

تقرير  
لجنة القضاء  
على التمييز العنصري

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون  
الملحق رقم ١٨ (A/46/18)



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٩٢

## **ملاحظة**

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

**الأمم المتحدة**

[الأصل : بالإنكليزية]

[٣٧ شباط/فبراير ١٩٩٢]

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
ج	كتاب الإحالات .....
١	أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها ..... الف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .....
١	باء - الدورات وجدول الاعمال .....
١	جيم - العضوية والحضور .....
٢	DAL - أعضاء مكتب اللجنة .....
٣	هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .....
٤	ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .....
٥	الف - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .....
٦	باء - التنفيذ الفعال للمكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات الدول الاطراف بتقديم التقارير بموجب المكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان .....
٦	ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .....
٨	٤٠٣ - ١٧

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٨	٢٢ - ١٧	الف - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف .....
٨	٢٢ - ١٧	١ - التقارير التي تلقتها اللجنة .....
١١	٢٣	٢ - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة ...
		٣ - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان قيام
٢٧	٢٢ - ٢٤	الدول الأطراف بتقديم التقارير .....
٣٠	٤٠٢ - ٣٣	باء - النظر في التقارير .....
٣١	٤٧ - ٤٠	بربادوس .....
٣٣	٦٤ - ٦٨	الأرجنتين .....
٣٩	٧٨ - ٦٥	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .....
٤٣	٩٢ - ٧٩	بوروندي .....
٤٨	١٠٩ - ٩٣	كوبا .....
٥٢	١٢٦ - ١١٠	البرتغال .....
٥٦	١٤٣ - ١٣٧	أوروجواي .....
٦٠	١٥٦ - ١٤٤	مالطة .....
٦٢	١٧٩ - ١٥٧	كندا .....
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
٧١	٢٠٩ - ١٨٠	الشمالية .....
٧٨	٢٢٢ - ٢١٠	السويد .....
٨٣	٢٤٧ - ٢٢٣	استراليا .....
٨٩	٢٥٨ - ٢٤٨	العراق .....
٩٣	٢٧٨ - ٢٥٩	بلغاريا .....
١٠٠	٢٨٢ - ٢٧٩	سيراليون .....
١٠١	٢٨٦ - ٢٨٣	سوازيلند .....
١٠٢	٢٩٠ - ٢٨٧	غينيا .....
١٠٢	٣٠١ - ٢٩١	راثير .....
١٠٤	٢٠٥ - ٢٠٢	غامبيا .....
١٠٥	٢١٨ - ٢٠٦	كوت ديفوار .....
١٠٨	٢٢٣ - ٢١٩	لبنان .....
١٠٩	٢٢٧ - ٢٢٤	غابون .....
١١٠	٢٣٢ - ٢٢٨	توغو .....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١١١	٣٢٨ - ٣٢٣	أوغندا .....
١١٣	٣٤٣ - ٣٣٩	فيجي .....
١١٤	٣٤٦ - ٣٤٤	جزر البهاما .....
١١٥	٣٦٣ - ٣٤٧	المكسيك .....
١٢٠	٣٨٨ - ٣٦٤	اسرائيل .....
١٢٥	٤٠٢ - ٣٨٩	الجمهورية العربية السورية .....
رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .....		
١٣٩	٤١٣ - ٤٠٣	
خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالومسائية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية .....		
١٣٢	٤٢٢ - ٤١٤	
سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ..		
١٣٦	٤٣٦ - ٤٢٢	
سابعا - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين .....		
١٤١	.....	
ألف - الدورة التاسعة والثلاثون .....		
١٤١	١ (د - ٣٩) - أنواع التأخير في تقديم التقارير الدولية للدول الأطراف .....	
٢ (د - ٣٩) - تحقيق عالمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .....		
٣ (د - ٣٩) - التوصية العامة العاشرة المتعلقة بالمساعدة التقنية .....		
١٤٢	.....	

## المحتويات (تابع)

### الفقرات

الصفحة	.....	باء - الدورة الأربعون
١٤٣	.....	١ (د - ٤٠) - مصادر المعلومات التي ينبع منها تستخدمها اللجنة .....
١٤٣	.....	٢ (د - ٤٠) - مكان انعقاد اجتماعات اللجنة .....
١٤٤	.....	شامنا - التعليقات والتوصيات الاولية المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري الى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان .....
١٤٥	.....	

### المرفقات

الاول -	الف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (١٢٩) في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩١ .....
١٤٨	باء - الدول الاطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية .....
الثاني -	جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين والدورة الأربعين .....
١٠٥	الف - الدورة التاسعة والثلاثون .....
١٠٥	باء - الدورة الأربعون .....
الثالث -	نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .....
١٥٧	
الرابع -	الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الtasuea والثلاثين والأربعين عملا بقرارات مجلس الوصاية واللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقا للفقرة ١٥ من الاتفاقية .....
١٦٣	
الخامس -	قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للجنة .....
١٦٤	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
السادس	رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى وزراء خارجية أوغندا ، وبليز ، وتوغو ، وجزر البهاما ، وزائير ، وسوازيلاند ، وسيراليون ، غابون ، وغامبيا ، وغينيا ، وفيجي ، وكوت ديفوار ، ولبنان ..	١٦٨
السابع	رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى وزراء خارجية أوغندا ، وتogo ، وجزر البهاما ، وزائير ، وسوازيلاند ، وسيراليون ، غابون ، غامبيا ، وغينيا ، وفيجي ، ولبنان ..	١٧٩
الثامن	رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري .....	١٧٠
التاسع	المقررون القطريون المعينون للدورات الحادية والأربعين للجنة (١٩٩٢) .....	١٨٠

## كتاب الإحالات

١٩٩١ آب/أغسطس ٢٣

سيدي ،

يشرفني أن أشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وطبقاً لهذه المادة ، تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة عملاً بـالاتفاقية ، "بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق الأمين العام" .

ورغم أن مشكلة عدم سداد الانصبة مازالت قائمة ، فإنه يسرني أن أبلغكم بأن اللجنة قد تمكنت ، خلال عام ١٩٩١ ، من تنفيذ ممارستها العادلة المتمثلة في عقد اجتماعين . ولعلكم تذكرون أن سير العمل العادي للجنة القضاء على التمييز العنصري قد اختل في السنوات الأخيرة بسبب عدم سداد عدد من الدول الطراف لأنصبتها المقررة .

وقد تميزت الدورة التاسعة والثلاثون بتطبيق إجراء جديد يتمثل بتحسين تنفيذ الاتفاقية في الدول التي ما فتئت متاخرة في تقديم تقاريرها الدورية . وشمة رسائل بُعث بها إلى ثلاث عشرة دولة من هذه الدول تتضمن إخطارها بتبية اللجنة القيام ، في دورتها الأربعين ، باستعراض التقدم المحرز بناء على آخر تقرير يقدم إلى اللجنة واستناداً إلى ما سيدور من مناقشة عندهـ . وقد أخذ بهذه الإجراءات في الدورة الأربعين ، حيث جرى النظر في الوضع في اثنى عشر بلداً تأخرت في تقديم التقارير . وفي الدورة الأربعين ، كتبت اللجنة إلى أربع عشرة دولة أخرى من الدول المتاخرة في تقديم التقارير ، وذكرت أنها تزمع النظر في وضعها في دورة اللجنة الحادية والأربعين .

سعادة السيد خافيير بيريز دي كوبير  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك

ووافقت اللجنة على القيام ، من الان فصاعدا ، ببيانة الملاحظات الختامية ، التي توضع عند الانتهاء من النظر في تقرير الدولة الطرف ، بتوافق الاراء من قبل اللجنة . ولقد بدأت اللجنة في اتباع هذه الممارسة في دورتها التاسعة والثلاثين . وقررت اللجنة ، بالإضافة الى ذلك ، أن يطلع أعضاء اللجنة ، بوصفهم خبراء مستقلين ، على كافة مصادر المعلومات الأخرى المتاحة ، حكومية كانت أم غير حكومية ، وذلك عند دراسة تقارير الدول الاطراف .

كما نظرت اللجنة ، على نحو جاد ، في إمكانية الإسهام من جانبها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفي العقد الثالث المتوقع لمكافحة انصراف والتمييز العنصري .

كما تميزت الدورة الأربعون بعقد الاجتماع المشترك الأول بين هذه اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان . وكان الغرض من الاجتماع تحديد القضايا التي تحظى باهتمام مشترك الى جانب تبادل الاراء بشأنها . وثمة اتجاه نحو الاضطلاع بمزيد من الاتصالات وتبادل المعلومات .

وفي الجلسة ٩٣٧ المعقدة اليوم ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة بالإجماع تقريرها لعام ١٩٩١ ، وفاء بما عليها من التزامات بموجب الإتفاقية ، وتجدون التقرير طي هذا لإحالته الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

وتفضلاوا ، سيدني ، بقبول أسمى آيات تقديرني .

(التوقيع) أغا شاهي  
رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري



## أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

### **ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

١ - في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري ، كانت هناك ١٣٩ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٢٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ عرضت للتوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لاحكام المادة ١٩ منها .

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة الأربعين ، كانت ١٤ دولة من الـ ١٣٩ دولة طرفا في الاتفاقية قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، عقب إيداع الإعلان العاشر لدى الأمين العام ، ويعترف هذا الإعلان باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لاي من الحقوق الواردة في الاتفاقية ، والنظر في هذه الرسائل . ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قوائم بالدول الاطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤ .

### **باء - الدورات وجدول الاعمال**

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ١٩٩١ . ولقد عقدت الدورة التاسعة والثلاثون (الجلسات من ٨٨٩ إلى ٩١٣) والدورة الأربعون (الجلسات من ٩١٤ إلى ٩٣٧) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٤ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ والفترات من ٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، على التوالي .

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة .

## جيم - العضوية والحضور

٥ - عملاً بـأحكام المادة ٨ من الاتفاقية ، عقدت الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية اجتماعها الـ ١٣ في مقر الامم المتحدة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠<sup>(١)</sup> وانتخبت تسعة اعضاء للجنة القضاء على التمييز العنصري من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم للحلول محل الاعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٦ - وفيما يلي قائمة بـاعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، بمن فيهم الاعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ :

### تاريخ انتهاء العضوية في

<u>١٩ كانون الثاني/يناير</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>اسم العضو</u>
١٩٩٤	مصر	السيد محمود ابو النصر**
١٩٩٤	نيجيريا	السيد حمزة احمد**
١٩٩٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد مايكل باركر بانتون*
١٩٩٣	بيرو	السيد ادواردو فريريو كوستا
١٩٩٣	الدانمرك	السيد ايسي فويغيل
١٩٩٣	بلغاريا	السيد ايفان غارفالوف
١٩٩٤	فرنسا	السيد ريجيس دي غوت*
١٩٩٤	غانا	السيد جورج و. لامبتي**
١٩٩٤	كوبا	السيد كارلوس ليتشوغوا هيفيا*
١٩٩٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد يوري ا. ريشيتوف
١٩٩٣	كостاريكا	السيد خورخي رينان سيفورا
١٩٩٣	الهند	السيدة شانتي صديق علي
١٩٩٤	باكستان	السيد اغا شاهي**

\* انتخب في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

\*\* اعيد انتخابه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

تاريخ انتهاء العضوية في

١٩ كانون الثاني/يناير

١٩٩٤

١٩٩٣

١٩٩٣

١٩٩٤

١٩٩٣

بلد الجنسية

قبرص

الصين

يوغوسلافيا

المانيا

الارجنتين

اسم العضو

السيد مايكل ي. شارييفيس\*

السيد سونغ شوهوا

السيد كازيمير فيدام

السيد روديفر وولفروم\*

السيد ماريو خورخي بوتسيس

\* انتخب في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

\*\* اعيد انتخابه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٧ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة التاسعة والثلاثين ، عدا السيد احمدو والسيد فويغيل . وقد حضر السيد أبو النصر من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ، والسيد فريريو كوستا من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ، والسيد غارفالوف من ١٢ إلى ٢٢ آذار/مارس ، والسيد رينان سيفورا من ٤ إلى ١٩ آذار/مارس ، والسيد شارييفيس من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ . وباستثناء السيد فويغيل ، حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الأربعين . وقد حضر السيد احمدو من ١٤ إلى ٢٣ آب/أغسطس ، والسيد ليتشوغاهيفيا من ٦ إلى ٢٣ آب/أغسطس ، والسيد شارييفيس من ٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ، والسيد سونغ من ٧ إلى ٢٣ آب/أغسطس ، والسيد رينان سيفورا يوم ٥ آب/أغسطس وكذلك من ١٥ إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ .

دال - أعضاء مكتب اللجنة

٨ - استمر أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة الثامنة والثلاثين لمدة سنتين ، وفقاً للفرقة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية ، في العمل في الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين . وفيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة :

الرئيس : السيد أغا شاهي

نواب الرئيس : السيد ادواردو فريريو كوستا

السيد جورج و. لامبتي

السيد كازيمير فيدام

السيد مايكل باركر بانتون

المقرر :

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة  
الام المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٩ - وفقاً لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٣ ، بشأن التعاون مع  
منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)<sup>(٢)</sup> ،  
ووجهت الدعوة لكلا المنظمتين لحضور دورتي اللجنة ، ولكنهما لم تفعلا ذلك .

١٠ - وفي الدورة الأربعين ، أتيح لاطلاع أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري  
تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل  
الدولية ، المقدم إلى الدورة الثامنة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي ، وذلك وفقاً  
لترتيبات التعاون بين اللجنتين . وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير لجنة  
الخبراء ، ولاسيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة)  
لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) ،  
وكذلك ما ورد في التقرير من معلومات أخرى تتملئ بأنشطتها .

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في  
دورتها الخامسة والأربعين

١١ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٨٩٨ و ٩٠٠ و ٩١١ و ٩١٢ و ٩١٣ التي عقدتها في ١١ و ١٢ و ٢٠ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ . وكانت الوثائق التالية معروفة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند :

- (أ) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/45/402) \*
- (ب) تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصاريف أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/45/579) \*
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن التطورات ذات الصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان (A/45/593) \*
- (د) مذكرة من الأمين العام يحجّل بها إلى الجمعية العامة تقرير الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان ، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (A/45/636) \*
- (هـ) تقرير الأمين العام بشأن التمويل والموارد من الموظفين فيما يتعلق بعمليات الهيئات التعاہدية (A/45/707) \*
- (و) المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة A/C.3/45/SR.4-10 ) و SR.35-42 \*
- (ز) تقرير اللجنة الثالثة (A/45/747 و A/45/745) \*
- (ح) قرارات الجمعية العامة ٨٥/٤٥ و ٨٨/٤٥ و ٨٩/٤٥ .

**الف - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية**

١٢ - عرض مقرر اللجنة البند الفرعى (١) من هذا البند في الجلسة ٨٩٨ للجنة .  
ولاحظ أن الجمعية العامة كانت قد نظرت في دورتها الخامسة والأربعين في تقرير اللجنة جنبا إلى جنب مع البند ١ المتصل بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبند يتعلّق بتقرير المصير وإنهاء الاستعمار . وما يزيد عن نصف ممثلي الدول ، الذين اشتركوا في المناقشة ، قد أشار إلى أعمال اللجنة ، وأكد أنها تفطّل بدور لا غنى عنه في مجال مكافحة التمييز العنصري ، وإن أعمال اللجنة هذه تتسم ببالغ الأهمية . وغالبيتهم قد تحدّثوا عن المسؤوليات المالية التي تكتنف اللجنة ، كما أن بعضهم قد أشار إلى عدد التقارير التي تأخر تقديمها وحث الدول الأطراف على الامتثال للتزاماتها . وفي القرار ٨٨/٤٥ ، أثبتت الجمعية العامة على اللجنة لما اضطلعت به من أعمال تتصل بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وناشدت الدول الأطراف أن ت fiss بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وأن تقدم في الوقت المناسب تقاريرها الدورية بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، وطلبت إلى الأمين العام أن يسعى للحصول في أقرب فرصة ممكنة على موافقة الدول الأطراف في الاتفاقية على إنشاء "صندوق احتياطي الطوارئ" ، على النحو المتوجّي في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، ودعت الأمين العام إلى استكشاف امكانيات أخرى لوضع أساليب أكثر مناعة لتمويل كل تكاليف اللجنة في المستقبل ، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها إلى دفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

**باء - التنفيذ الفعال للمكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف ب تقديم التقارير بموجب المكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان**

١٣ - قدم رئيس اللجنة البند الفرعى (ب) من هذا البند في الجلسة ٨٩٨ للجنة ، وأشار بصفة خاصة إلى تقرير الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان (A/45/636) . وقد أحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير وناقشت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بجلساتها ٨٩٨ و ٩٠٠ و ٩١٢ و ٩١٣ .

١٤ - وقامت اللجنة بدراسة واعتماد المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الطرف ، الواردة في تذييل الوثيقة A/45/636 ، كما نصحت المبادئ التوجيهية العامة التي أعدتها هي ، وقررت أن ترسل ، إلى الدول الطرف ، النص النهائي للمبادئ التوجيهية العامة المتصلة بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الطرف في إطار الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، بصيغته المعتمدة في الجلسة ٩١٣ . كما ناقشت اللجنة الترتيبات اللازمة لتمويل دورات اللجنة ، بما فيها إنشاء صندوق احتياطي للطوارئ وتعديل الأحكام ذات الملة من الاتفاقية لتوفير التمويل الضروري للجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة . وفي نفس الوقت ، أعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء تحسن حالتها المالية ، مما أتاح عقد دورة الربيع للجنة في عام ١٩٩١ ، كما أعلنت أنها تأمل في اتخاذ الخطوات التي من شأنها أن تؤدي في نهاية الأمر إلى تنظيم الحالة تماما .

١٥ - وقد كلفت اللجنة ستة من أعضائها بمسؤولية الاتصال بالهيئات التعاہدية لحقوق الإنسان ، إلى جانب لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلیيات التابعة لها . وتمثل المهمة الأساسية لرؤساء الأعضاء في متابعة التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان وفي إبقاء اللجنة على علم بكل أشكال التطورات ذات الملة بأعمالها . كما عينت اللجنة واحدا من أعضائها ليكون مسؤولا عن الاتصال بالبرلمان الأوروبي .

١٦ - كما أجرت اللجنة مناقشات مبدئية بشأن اقتراح القيام ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ، بتقديم توصية عامة بشأن التمييز غير المباشر ، وأيضاً بشأن فكررة عقد دورات مشتركة للأفرقة العاملة التابعة للجنتين أو أكثر من أجل استكشاف قضايا محددة .

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

**ألف - حالة تقديم التقارير من الدول الاطراف**

**١ - التقارير التي تلقتها اللجنة**

١٧ - منذ إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها الأربعين (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١) ، كان هناك ما مجموعه ١٠١ تقرير حان موعد تقديمها من الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي : ١٣٩ تقريراً أولياً و ١٢٧ تقريراً دوريًا ثانياً ، و ١٢٧ تقريراً دوريًا ثالثاً ، و ١٢٣ تقريراً دوريًا رابعاً ، و ١١٥ تقريراً دوريًا خامساً ، و ١٠٧ تقارير دورية سادسة ، و ١٠١ تقرير دوري سابع ، و ٩٠ تقريراً دوريًا ثامناً ، و ٧٩ تقريراً دوريًا تاسعاً ، و ٦٥ تقريراً دوريًا عاشراً ، و ٢٨ تقريراً دوريًا حادي عشر .

١٨ - وبحلول نهاية الدورة الأربعين ، بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٨٣٧ تقريراً على النحو التالي : ١٢١ تقريراً أولياً ، و ١١١ تقريراً دوريًا ثانياً ، و ١٠٧ تقارير دورية ثالثة ، و ١٠٠ تقرير دوري رابع ، و ٨٩ تقريراً دوريًا خامساً ، و ٨١ تقريراً دوريًا سادساً ، و ٧٣ تقريراً دوريًا سابعاً ، و ٦٢ تقريراً دوريًا ثامناً ، و ٤٦ تقريراً دوريًا تاسعاً ، و ٢٨ تقريراً دوريًا عاشراً ، و ٩ تقارير دورية حادية عشرة .

١٩ - وبالاضافة الى ذلك ، ورد من الدول الاطراف ٧٣ تقريراً تكميلياً تتضمن معلومات اضافية ، قدمت إما بمبادرة من الدول الاطراف المعنية أو تلبية لطلب وجهته اللجنة بعد بحث التقارير الاولية أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية .

٢٠ - وتلقت اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض ، أي بين تاريخي اختتام دورتي اللجنة الشامنة والثلاثين والأربعين (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١) ، ٢٨ تقريراً على النحو التالي : تقرير دوري خامس ، وتقرير دوري سادس ، وتقريران دوريان سابعين ، و ٤ تقارير دورية شامنة ، و ٤ تقارير دورية تاسعة ، و ٧ تقارير دورية عاشرة ، و ٩ تقارير دورية حادية عشرة .

٢١ - ويتضمن الجدول ١ أدناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض .

٢٢ - وحسبما تبين المعلومات الواردة في الجدول ١ ، لم يقدم سبعة وعشرون تقريراً من بين التقارير الشهانية والعشرين التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض في الموعد المقرر أو قبل الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وإنما قدمت بعد فترة تأخير تراوحت بين بضعة أسابيع وما يتجاوز بضع سنوات .

**الجدول ١ - التقارير الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض**  
 (من ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٣٢ آب/أغسطس ١٩٩١)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
امرأة إيل	تقرير خامس	٢ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١
امرأة إيل	تقرير سادس	٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١
استراليا	تقرير سابع	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١
المكسيك	تقرير سابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
استراليا	تقرير شامن	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١
اليونان	تقرير شامن	١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٥	٧ آب/أغسطس ١٩٩١
المكسيك	تقرير شامن	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
اوروغواي	تقرير شامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
بلغاريا	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤ آذار/مارس ١٩٩١
اليونان	تقرير تاسع	١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٧	٧ آب/أغسطس ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	تقرير تاسع	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦	٢٩ أيار/مايو ١٩٩١
اوروغواي	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
بلغاريا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤ آذار/مارس ١٩٩١
كومستاريكا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٣ تموز/ يوليه ١٩٩١
غانا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
اليونان	تقرير عاشر	١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٩	٧ آب/أغسطس ١٩٩١
السويد	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
الجمهورية العربية السورية	تقرير عاشر	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨	٢٩ أيار/مايو ١٩٩١
اوروغواي	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
بلغاريا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ آذار/مارس ١٩٩١
كومستاريكا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ تموز/ يوليه ١٩٩١
اكوادور	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ آب/أغسطس ١٩٩١
غانا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
اليونان	تقرير حادي عشر	١٩ تموز/ يوليه ١٩٩١	٧ آب/أغسطس ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	تقرير حادي عشر	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٩١
جمهوريّة اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	تقرير حادي عشر	٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٧ أيار/مايو ١٩٩١
المملكة المتحدة	تقرير حادي عشر	٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
اوروغواي	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠

## ٢ - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٢٣ - بحلول موعد اختتام الدورة الأربعين للجنة ، لم يكن قد ورد بعد ٣٦٩ تقريراً متوقعاً وصولها قبل ذلك التاريخ من ٨٧ دولة طرفاً . وتتألف من ٨ تقارير أولية ، ١٥ تقريراً دورياً شانياً ، و ١٨ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ٢٢ تقريراً دورياً رابعاً ، و ٢٦ تقريراً دورياً خامساً ، و ٢٤ تقريراً دورياً سادساً ، و ٢٨ تقريراً دورياً سابعاً ، و ٢٨ تقريراً دورياً ثامناً ، و ٢٢ تقريراً دورياً تاسعاً ، و ٢٨ تقريراً دورياً عاشراً ، و ٣٠ تقريراً دورياً حادي عشر . وبالإضافة إلى ذلك لم يرد إلى اللجنة تقرير تكميلي كانت قد طلبته . ويتضمن الجدول ٢ أدناه المعلومات المتصلة بهذه التقارير .

الجدول ٢ - التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل موعد  
ختام الدورة الابتعادية (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١)  
ولكنها لم ترد بعد

عدد  
رسائل  
التذكير  
المرسلة

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
سيراليون	تقرير رابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٢
	تقرير خامس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٨
	تقرير سادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٦
	تقرير سابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٢
	تقرير شامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٨
	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٤
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١
	تقرير تكميلي	٢١ آذار/مارس ١٩٧٥	-
سوازيلند	تقرير رابع	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	٣٣
	تقرير خامس	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	١٩
	تقرير سادس	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	١٧
	تقرير سابع	٦ أيار/مايو ١٩٨٢	١١
	تقرير شامن	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	٧
	تقرير تاسع	٦ أيار/مايو ١٩٨٦	٢
	تقرير عاشر	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	١
	تقرير حادي عشر	٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١
ليبريا	تقرير أولي	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧	١٩
	تقرير ثان	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	١٥
	تقرير ثالث	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١	١١
	تقرير رابع	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٨
	تقرير خامس	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٤
	تقرير سادس	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١
	تقرير سابع	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	١

الجدول ٢ (تابع)

المرسلة	التذكير	رسائل	عدد
١٩	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	تقرير أولى	غيانا
١٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	تقرير ثان	
١١	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	تقرير ثالث	
٨	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	تقرير رابع	
٤	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	تقرير خامس	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	تقرير سادس	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	تقرير سابع	
١٥	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠	تقرير ثان	غينيا
١١	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢	تقرير ثالث	
٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	تقرير رابع	
٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦	تقرير خامس	
١	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	تقرير سادس	
١	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	تقرير سابع	
١٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	تقرير ثالث	زائير
٩	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	تقرير رابع	
٥	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	تقرير خامس	
٢	٢١ أيار/مايو ١٩٨٧	تقرير سادس	
١	٢١ أيار/مايو ١٩٨٩	تقرير سابع	
-	٢١ أيار/مايو ١٩٩١	تقرير ثامن	
١٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	تقرير ثان	غامبيا
٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير ثالث	
٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير رابع	
١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير خامس	
١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير سادس	

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التذكير  
المرسلة

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرسلة
كوت ديفوار	تقرير خامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٢
	تقرير سادس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	٨
	تقرير سابع	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	٤
	تقرير ثامن	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١
	تقرير تاسع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	١
لبنان	تقرير سادس	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	١٠
	تقرير سابع	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٦
	تقرير ثامن	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٣
	تقرير تاسع	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١
	تقرير عاشر	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	-
غابون	تقرير شان	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	٩
	تقريرثالث	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	٥
	تقرير رابع	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٢
	تقرير خامس	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩	١
	تقرير سادس	٣٠ آذار/مارس ١٩٩١	-
تونغو	تقرير سادس	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٨
	تقرير سابع	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	٤
	تقرير ثامن	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	١
	تقرير تاسع	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	١
أوغندا	تقرير شان	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٨
	تقريرثالث	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٤
	تقرير رابع	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١
	تقرير خامس	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	١

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التذكير  
المرسلة

التاريخ المقرر لتقديم التقرير

نوع التقرير

الدولة الطرف

فيجي	٧	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير سادس
جزر البهاما	٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير سابع
بلجيكا	١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير ثامن
الصومال	١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير تاسع
الرأس الأخضر	٧	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	تقرير خامس
	٣	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	تقرير سادس
	١	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	تقرير سابع
	١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	تقرير ثامن
	٦	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	تقرير خامس
	٣	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تقرير سادس
	١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تقرير سابع
	-	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير ثامن
	٧	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	تقرير خامس
	٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تقرير سادس
	٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تقرير سابع
	١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير ثامن
	٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	تقرير شالث
	٤	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	تقرير رابع
	٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	تقرير خامس
	١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير سادس

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التذكير  
المرسلة

الدولة الطرف	نوع التقرير	ال تاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرسلة
ليسوتو	تقرير سابع	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٧
	تقرير ثامن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤
	تقرير تاسع	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢
	تقرير عاشر	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١
سانست فنسنت وجزر غرينادين	تقرير شان	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٧
	تقرير ثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤
	تقرير رابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢
	تقرير خامس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١
السلفادور	تقرير شالث	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٧
	تقرير رابع	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤
	تقرير خامس	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢
	تقرير سادس	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١
بابوا غينيا الجديدة	تقرير شان	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧
	تقرير ثالث	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	٤
	تقرير رابع	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	٢
	تقرير خامس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	١
زامبيا	تقرير سابع	٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٧
	تقرير ثامن	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	٤
	تقرير تاسع	٥ آذار/مارس ١٩٨٩	٢
	تقرير عاشر	٥ آذار/مارس ١٩٩١	١

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التدكير  
المرسلة

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرسلة
سورينام	تقرير أولي	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٧
	تقرير شان	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧	٤
	تقرير ثالث	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩	٢
	تقرير رابع	١٥ آذار/مارس ١٩٩١	١
جزر سليمان	تقرير شان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	٧
	تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	٤
	تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	٢
	تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	١
بوتسوانا	تقرير سادس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٧
	تقرير سابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	٤
	تقرير شامن	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	٢
	تقرير تاسع	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	تقرير سادس	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٦
	تقرير سابع	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	٣
	تقرير شامن	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩	٢
	تقرير تاسع	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	-
فيبيت نام	تقرير شان	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	٦
	تقرير ثالث	٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	٣
	تقرير رابع	٩ تموز/يوليه ١٩٨٩	٢
	تقرير خامس	٩ تموز/يوليه ١٩٩١	-

**الجدول ٢ (تابع)**

عدد  
رسائل  
الذكرى  
المرسلة

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرسلة
بوركينا فاصو	تقرير سادس	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٦
	تقرير سابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	٣
	تقرير شامن	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢
	تقرير تاسع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	-
بوليفيا	تقرير شامن	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	٥
	تقرير تاسع	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٢
	تقرير عاشر	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	٣
ایران (جمهورية الإسلامية)	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٥
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
تونس	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٥
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
غواتيمالا	تقرير ثان	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٤
	تقريرثالث	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨	٢
	تقرير رابع	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣
جمهورية افريقيا الوسطى	تقرير شامن	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٤
	تقرير تاسع	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٢
	تقرير عاشر	١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التذكير  
المرسلة

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرسلة
السودان	تقرير خامس	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤
	تقرير سادس	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢
	تقرير سابع	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢
موزambique	تقرير شان	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	٤
	تقرير ثالث	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	٢
	تقرير رابع	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	٢
جامايكا	تقرير شامن	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤
	تقرير تاسع	٥ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢
	تقرير عاشر	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢
افغانستان	تقرير شان	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤
	تقرير ثالث	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢
	تقرير رابع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢
تشاد	تقرير خامس	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢
	تقرير سادس	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢
	تقرير سابع	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١
بيرو	تقرير شامن	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٤
	تقرير تاسع	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢
	تقرير عاشر	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	١

**الجدول ٢ (تابع)**

عدد  
رسائل  
التذكير

الموصلة

التاريخ المقرر لتقديم التقرير

نوع التقرير

الدولة الطرف

العدد	رسائل التذكير	الموصلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير سادس	トリニدัด وتوباغو
٢				تقرير شامن	
١				تقرير تاسع	
٤	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير شان	كمبوديا
٢				تقرير ثالث	
١				تقرير رابع	
٣	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير خامس	شيكاراغوا
٢				تقرير سادس	
١				تقرير سابع	
٤	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩	٢٠ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير ثالث	سريلانكا
٢				تقرير رابع	
١				تقرير خامس	
٣	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير شامن	موريشيوس
٢				تقرير تاسع	
-				تقرير عاشر	
٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١	تقرير سادس	الإمارات العربية المتحدة
٢				تقرير شامن	
-				تقرير تاسع	
٢	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٧	١٥ آب/اغسطس ١٩٨٩	١٥ آب/اغسطس ١٩٩١	تقرير سادس	مالطا
٢				تقرير شامن	
-				تقرير تاسع	

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التذكير

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير المرسلة
رومانيا	تقرير تاسع	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧
	تقرير عاشر	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	تقرير شامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
	تقرير تاسع	٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
بربادوس	تقرير شامن	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
	تقرير تاسع	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
البرازيل	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
ايسلندا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الهند	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الكويت	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
نيجيريا	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
باكستان	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التنذير  
المرسلة

		نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	الدولة الطرف
٢	٥	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	بنما
	٥	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
٢	٥	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	بولندا
	٥	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
٢	٥	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	اسبانيا
	٥	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
٢	٥	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	فنزويلا
	٥	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
٢	١٧	تقرير تاسع	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	المغرب
	١٧	تقرير عاشر	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
٢	١	تقرير تاسع	١ آذار/مارس ١٩٨٨	نيبال
	١	تقرير عاشر	١ آذار/مارس ١٩٩٠	
٢	٨	تقرير عاشر	٨ آذار/مارس ١٩٨٨	مدغشقر
	٨	تقرير حادي عشر	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	
٢	١١	تقرير خامس	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨	بنغلاديش
	١١	تقرير سادس	١١ تموز/يوليه ١٩٩٠	
١	٢٨	تقرير تاسع	٢٨ آب/غسطس ١٩٨٨	فرنسا
	٢٨	تقرير عاشر	٢٨ آب/غسطس ١٩٩٠	

الجدول ٢ (تابع)

عدد

رسائل

التذكير

المرسلة

التاريخ المقرر لتقديم التقرير

نوع التقرير

الدولة الطرف

١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	شيلي
١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
١	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير تاسع	الجزائر
١	١٥ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير تاسع	تونغا
١	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	تقرير سادس	سيشيل
-	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	تقرير سابع	
-	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩	تقرير تاسع	السنغال
-	١٨ أيار/مايو ١٩٩١	تقرير شامن	
-	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩	تقرير ثالث	ملديف
-	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	تقرير رابع	
-	١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	تقرير سادس	لوكسمبورغ
-	١ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير سابع	
-	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩	تقرير تاسع	النمسا
-	٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير سابع	إثيوبيا
-	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١	تقرير شامن	

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التذكير  
المرسلة

	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير
-	الكونغو	تقرير أولي	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
-		تقرير ثان	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١
-	النرويج	تقرير عاشر	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
-	أنجيفوا وبربودا	تقرير أولي	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
-	اليمين <sup>(١)</sup>		
-	سامبيا	تقرير رابع	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
-	الأرجنتين	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	قبرص	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	تشيكوسلوفاكيا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	مصر	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	هنغاريا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
	الجماهيرية العربية		
-	الليبية	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
-	النيجر	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

**الجدول ٢ (تابع)**

عدد  
رسائل  
التذكير

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير المرسلة
الغابون	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
يوغوسلافيا	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
موريطانيا	تقرير أولي	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
جمهورية بيلوروسيا الاشترافية السوفياتية	تقرير حادي عشر	٧ أيار/مايو ١٩٩٠
رواندا	تقرير ثامن	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠
الكرسي الرسولي	تقرير حادي عشر	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
(ب) المانيا	تقرير حادي عشر	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠
الجمهورية الدومينيكية	تقرير رابع	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠
مالطا	تقرير عاشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠
الكاميرون	تقرير عاشر	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٠
منغوليا	تقرير حادي عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	تقرير خامس	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠
بوروندي	تقرير سادس	٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الجدول ٢ (تابع)

عدد  
رسائل  
التذكير

الدولة الطرف      نوع التقرير      التاريخ المقرر لتقديم التقرير المرسلة

-	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير عاشر	الدانمرك
-	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير عاشر	هولندا
-	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير خامس	الصين
-	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير شامن	إيطاليا
-	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير أولي	ساند لوسيا
-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير حادي عشر	العراق
-	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	كوبا
-	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	تقرير أولي	البحرين
-	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير تاسع	الأردن
-	١٦ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير حادي عشر	فنلندا
-	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير شامن	قطر

(١) في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اندمجت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة واحدة ذات سيادة تسمى الجمهورية اليمنية وعاصمتها صنعاء . وفي ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ ، كانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية التي كانت قائمة آنئذ قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

### حواشى الجدول ٢ (تابع)

أشكال التمييز العنصري ، وكان التاريخ المقرر لتقديم تقريرها الدوري التاسع هو ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ولكنه لم يرد بعد . وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، انضمت الجمهورية العربية اليمنية التي كانت قائمة آنئذ إلى الاتفاقية ، وكان التاريخ المقرر لتقديم تقريرها الأولي هو ٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ولكنه لم يرد بعد .

(ب) بانضمام الجمهورية الديموقراطية الالمانية الى جمهورية المانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحت الدولتان الالمانيتان لتشكل دولة واحدة ذات سيادة . وابتداء من تاريخ التوحيد ، أصبحت جمهورية المانيا الاتحادية تتطلع بدورها في الامم المتحدة تحت اسم "المانيا" . وكانت جمهورية المانيا الاتحادية قد صدقت على الاتفاقية في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وكان التاريخ المقرر لتقديم تقريرها الدوري الحادي عشر هو ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ولكنه لم يرد بعد .

### ٣ - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان قيام الدول الاطراف بتقديم التقارير

٢٤ - استعرضت اللجنة في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من جانب الدول الاطراف بما يتفق والالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٢٥ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في جلساتها ٨٩٠ و ٨٩١ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠٨ و ٩٠٩ و ٩١٢ و ٩١٣ (انظر CERD/C/SR.890, ٩١٣ and ٩١٢, ٨٩١, ٨٩٩, ٩٠٠, ٩٠٨, ٩٠٩, ٩١٢, and ٩١٣) المعقودة في ٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ إلى ٢٠ و ٢٢ آذار/مارس عام ١٩٩١ .

٢٦ - وفي الجلسة ٩٠٩ ، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، نظرت اللجنة في مشروع مقرر واعتمدته ، وأعربت فيه عن أسفها لأن شمّة عددا من الدول تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها الدوريّة ، على الرغم من مناشدتها وتذكيرها بذلك مرات عديدة ، وأشارت إلى أن هذا التأخير يحول دون قيام اللجنة بالنظر في امتثال الدول المذكورة للمعهد ، كما أشارت إلى أن المناشدات التي وجهت للدول لم يكن لها أثر كبير ، وطلبت إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الاطراف في اجتماعها إلى العوائق المؤسفة

الناتجة عن هذا التأخير ، وأن يشجع الدول الأطراف على النظر في السبل الكفيلة بجعل جميع الدول توفي بالتزاماتها بموجب المادة ٩ ، الفقرة ١ ، من الاتفاقية (للاطلاع على نص المقرر انظر الفرع السابع) .

٣٧ - وفي الجلسة ٩٠٣ ، المعقدة في ١٤ آذار/مارس عام ١٩٩١ ، وبعد أن شددت اللجنة على أن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير ، يعوقها عن رصد تنفيذ الاتفاقية ، قررت أنها سوف تبدأ في دورتها الأربعين استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأثيراً مفرطاً . واتفقت اللجنة على أنها سوف تستند في هذا الاستعراض على آخر التقارير التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وعلى الدراسة التي قامت بها اللجنة لتلك التقارير . ووفقاً لذلك ، وافقت اللجنة ، في جلستها ٩٠٩ ، على رسالة يوجهها رئيس اللجنة إلى وزراء خارجية ١٣ دولة طرفاً (أوغندا ، وبليجيكا ، وتوجو ، وجزر البهاما ، وزائير ، وسوازيلاند ، وسيراليون ، وغابون ، وغامبيا ، وغينيا ، وفيجي ، وكوت ديفوار ، ولبنان) ، يبلغها فيها بالقرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ٩٠٣ ويدعو الحكومات المعنية إلى تسمية ممثل للمشاركة في النظر في تقارير كل منها . (للاطلاع على نص الرسالة انظر المرفق السادس) .

٣٨ - وفضلاً عن ذلك ، قررت اللجنة في جلستها ٩١٣ المعقدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، أن تطلب من الأمين العام ، وفقاً للمادة ٦٦ ، الفقرة ١ ، من نظامها الداخلي ، أن يواصل إرسال الرسائل الازمة للتذكير الدول الأطراف التي كان يتبيّن أن يرد منها تقريران أو أكثر ، لكنها لم تصل قبل تاريخ اختتام الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، يطلب من الدول فيها تقديم تقاريرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩١ . وقد اتفقت اللجنة على أن رسائل التذكير التي سيرسلها الأمين العام يتبيّن أن تشير إلى أن جميع التقارير المتأخرة يمكن أن تقدم في وثيقة واحدة . (ترد قائمة بأسماء الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها ، في الجدول ٣ أعلاه) .

٣٩ - وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن رغبتها في التذكير مرة أخرى بـ المادة ٦٦ من نظامها الداخلي ، تنص على ما يلي :

١" - يخطر الأمين العام اللجنة ، في كل دورة ، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الإضافية ، وفقاً للحالة ، المتضمنة في المادة ٩ من الاتفاقية . ويجوز للجنة ، في هذه الحالات ، أن تبعث إلى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، رسالة تذكرها بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية .

٣" - إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد إرسال الرسالة التذكيرية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تُضمن اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة إشارة بهذا المعنى" .

٤" - كما رغبت اللجنة في أن تكرر مرة أخرى البيان الصادر عنها في دورتها الأولى ، وأبلغ إلى جميع الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة . وينص على ما يلي :

"إن اللجنة تولي اهتماماً كبيراً لهذه التقارير . وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر أساسى للمعلومات ، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية" .<sup>(٣)</sup>

٥" - وفيما يتعلق بمسألة تحسين أسلوب ومحتويات التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة ، اتفقت اللجنة في جلستها ٨٩١ على أن يتضمن جزء التقرير المتعلق بنظر تقرير الدولة الطرف ، ما يلي :

(أ) بيان عن العرض الشفهي الذي قدمه ممثل الدولة الطرف ؛

(ب) وسائلة وتعليقات المقرر القطري المعنى ، وتلك التي وجهت من أعضاء اللجنة الآخرين ، على أن تعرض بصورة تحليلية ؛

(ج) وردود ممثلي الدول الأطراف ؛

(د) والملحوظات الختامية على التقرير ، والتعليقات التي أدلت بها الدولة الطرف بشأن الوضع المتعلق بالتمييز العنصري في البلد المعنى .

٦" - كما ناقشت اللجنة مسألة مصادر المعلومات التي تستخدم لدى النظر في تقارير الدولة الطرف ، والمساعدة التقنية التي يمكن تقديمها للدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها كثيراً ، والتقرير النموذجي الذي يعدّه مقرر اللجنة بغية مساعدة الدول الأطراف التي تواجه صعوبة في تقديم تقاريرها .

## باء - النظر في التقارير

٣٣ - درست اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ، ٥٧ تقريراً مقدماً من ٣٠ من الدول الأطراف عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية . وقد أجّل تقريراً العراق الدوريان التاسع والعالى ، اللذان تقرر في البداية النظر فيهما في الدورة التاسعة والثلاثين ، إلى الدورة الأربعين وذلك بناء على طلب من الحكومة المعنية . وعلاوة على ذلك ، نظرت اللجنة في تقريري استراليا الدوريين السابع والثامن .

٣٤ - وخصمت اللجنة ٣٠ جلسة من جلساتها الـ ٤٩ التي عقدها في عام ١٩٩١ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٣٥ - ووامتل اللجنة ، عملاً بالمادة ٦٤ من نظامها الداخلى ، الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة ، وهي أن تطلب من الأمين العام ابلاغ الدول الأطراف المعنية ، بالمواعيد التي ستنتظرك فيها اللجنة في تقارير كل دولة منها ، ودعوتها إلى ايفاد ممثلي للمشاركة في بحث التقارير الواردة من كل منها .

٣٦ - وناقشت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين والاربعين ، في عديد من الجلسات المختلفة ، ممارساتها المتعلقة باستخدام المعلومات من مصادر غير تقارير الدولة الطرف . وقد أعدت الأمانة العامة ، بناء على طلب اللجنة ، ورقة عن الموضوع ، نوقشت في الجلسة ٩٢٤ للجنة التي عقدت في ١٢ آب / ١٩٩١ . وقد أعرب بعض الأعضاء ، خلال المناقشة ، عن الرأي بأنه لا ترد دائمًا معلومات شاملة من الدول الأطراف ، وأن المواد الواردة من المنظمات غير الحكومية لها في أغلب الأحيان ، في ظل هذه الظروف ، قيمة كبيرة . وأشار إلى أن ممارسة هيئات التعاہدية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد تعبر عن هذه الحقيقة . ولكن أعضاء آخرين أشاروا إلى أنه لا يمكن الاعتماد دائمًا على منظمات معينة ، شأنها شأن الصحف في تقديم رأي دقيق ، وبناء عليه فإنه ينبغي استخدام تلك المعلومات مع توخي حسن التمييز . وفيما يتعلق باستخدام المعلومات من مصادر مختلفة وافقت اللجنة على أنه بوساطها أن تواصل تقديم اقتراحاتها وتوسيعاتها العامة على أساس دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وفي نفس الوقت ، فإنه يتبيّن أن تتناول لاعضاء اللجنة لدى دراستهم تقارير الدول الأطراف ، بوصفهم خبراء مستقلين ، فرصة الاطلاع على جميع ما هو متوفّر من مصادر المعلومات ، الحكومية وغير الحكومية . ويرد قرار اللجنة في هذا الشأن ، في الفصل السابع من التقرير الحالي .

٣٧ - وواصلت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ، اتباع الممارسة المتمثلة في استخدام مقررين قطريين وذلك أثناء دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف (انظر المرفقين الثالث والتاسع) . وقد تقرر هذا الإجراء في الدورة السادسة والثلاثين ، بغية تحسين وتبسيط منهج اللجنة في دراسة التقارير . ورأى اللجنة أن نظام المقررين القطريين أدى إلى خفض الوقت اللازم للنظر في التقارير وإلى تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأطراف . لاحظت اللجنة بعين الارتياح أنها أقامت حواراً مثمراً مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير الذين يحضرون جلساتها ، وحثت على أن تسعى جميع الدول الأطراف إلى ايفاد ممثلي عندها عندما تجري دراسة تقاريرها .

٣٨ - وكما جاء في الفقرة ٢٧ أعلاه ، قامت اللجنة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، بتحديد ١٣ دولة تأخرت جداً في تقديم تقاريرها الدوريّة . وبُعث برسالة لإخطارها بأنّ اللجنة سوف تستعرض تنفيذ الاتفاقية في بلدانها استناداً إلى آخر تقرير جرى تقديمه . وطلبت أربع دول من الدول المذكورة تأجيل ذلك . ووافقت اللجنة على التأجيل وذلك فقط في حال التزام الدولة بتقديم التقارير المعلقة قبل نهاية عام ١٩٩١ . ومن ضمن الدول الباقية ، أوفت دولة واحدة ممثلاً عنها للاشتراك في عملية النظر في التقارير ، بينما لم تفعل الدول الـ ١١ الأخرى ذلك . وفي عداد الدول الـ ١١ المذكورة ، ثمة خمس دول لها بعثات دبلوماسية في جنيف .

٣٩ - والفقرات التالية ، المرتبة على أسماء تسلسل البلدان الذي اتبعته اللجنة في نظرها في تقارير الدول الأطراف ، تتضمن ملخصات موجزة معدّة على أساس محاضر الجلسات التي جرى فيها النظر في التقارير . وشّمة معلومات إضافية ترد في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة عن الجلسات ذات الصلة للجنة .

#### بربادوس

٤٠ - نظرت اللجنة في تقرير بربادوس الدوري السابع (CERD/C/131/Add.13) في جلستها ٨٩٠ ، المعقدة في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.890) .

٤١ - وفي الوقت الذي أثبت فيه اللجنة على انتظام بربادوس في تقديم تقاريرها الدوريّة ، فقد أعربت عن أسفها لعدم وجود ممثل عن الحكومة ، لعرض التقرير لدى نظر اللجنة فيه . وأعلنت اللجنة أنها تأمل بأن تؤخذ تعليقاتها وأسئلتها في الحسبان في التقرير التالي .

٤٢ - وفي معرض الاشارة إلى التقسيم السكاني المتضمن في مرفق التقرير ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت فئة السكان "المختلطة" قد انخفض عددها أو ارتفع منذ تقديم التقرير الدوري الأخير ، وطلبو توضيحات للبيان الذي يفيد بأن المعايير المستخدمة في التصنيف الاحصائي لا تنبع بالضرورة دليلا على وجود تمييز عنصري إذا أخذت من منظور كاريبي . كما طلبت معلومات بشأن الخطوات التي تتخذ للحفاظ على شفافية هنود أمريكا الحمر ، وأسلوب حياتهم وبشأن حالة العمالة ، والمستوى التعليمي وحالة الاسكان وامكانية الوصول إلى خدمات الصحة العامة ، فيما يتعلق بفئات السكان المصنفة على أنها "مختلطة" . وعلاوة على ذلك ، سال الأعضاء عن وضع مواطنين بربادوس المتحدرين من أصل أفريقي ، وعن المنشآت التي يغلب عملهم فيها والنسبة المئوية التي يمثلونها من العاملين في غير الاعمال اليدوية . وفي معرض الاشارة إلى ضعف الاقتصاد في بربادوس أمام التطورات الاقتصادية الخارجية غير المؤاتية ، أعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم بمعرفة ما إذا كان قد تم اتخاذ أي تدابير خاصة لحماية فئات الأقليات الصغيرة والعمال اليدويين وما إذا كان هناك أي برامج للتخفيف من وطأة الفقر .

٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، طلبت أيضا معلومات موضوعية اضافية بشأن كيفية ترجمة المبادئ التي وردت في الدستور إلى تدابير تشريعية عملية . وسئل عما إذا كان هناك مثلا أي حكم يمكن مجموعات الأقليات الصغيرة من استخدام لغتها الخامدة في المحكمة .

٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، أشار الأعضاء إلى أنه لم يتم الوفاء بالمتطلبات الالزامية التي نمت عليها تلك المادة سواء عن طريق أحكام دستورية أو قانون النظام العام . وذكر أعضاء اللجنة كذلك أنهم يودون معرفة ما إذا كان شمة أي حالات من حالات انتهاك الحقوق والحريات الأساسية ، عُرضت على المحكمة العليا منذ تقديم التقرير السادس ، وأي نوع من قرارات المحكمة العليا يكون قابلا للطعن فيه أمام المجلس الخام .

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أعلن أعضاء اللجنة عن رغبتهم بمعرفة التدابير التي اتخذت لتمكين المعوزين من المواطنين والذين لم يحصلوا قدرًا عاليا من التعليم ، من التماس الانتصاف أمام المحاكم وما إذا كانت تلك المجموعات تدرك ما لها من حقوق بصورة وافية ، وما إذا كان يجري النظر في إنشاء لجان أو هيئات لتنظيم العلاقات فيما بين العراق ، وما إذا كانت الحكومة قد درست اصدار اعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية أم لا .

٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء عن الامل في اتباع المبادئ التوجيهية المنقحة ذات الصلة بهذه المادة ، بصيغتها الواردة في الوثيقة CERD/C/70/Rev.1 مستقبلاً كي يتتسنى للجنة أن تحصل على صورة أشمل لتنفيذ المادة المذكورة .

#### ملاحظات ختامية

٤٧ - أشار الأعضاء إلى أنه لو كان ممثلاً الحكومة قد حضر بمناسبة نظر اللجنة في التقرير لكان ذلك قد عزز الحوار والتفاهم المتبادلين . ووافقت اللجنة على ضرورة إرسال خطاب إلى حكومة بربادوس يشار فيه إلى أنه قد جرى النظر في تقرير بربادوس دون حضور ممثل عنها ويُعرب فيه عنأمل اللجنة في حضور ممثل عن هذا البلد في الفرصة القادمة .

#### الارجنتين

٤٨ - قامت اللجنة بالنظر في التقرير الدوري العاشر للارجنتين في جلستيها ٨٩٢ و ٨٩٤ ، المعقدتين يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.892 و SR.894) .

٤٩ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف ، الذي أعلن أن الارجنتين لها تقليد جمهوري راسخ منذ أمد بعيد ، تناوح بمقتضاه المساواة في الفرص بوصفها حجر الزاوية لكل جانب من جوانب الحياة العامة . وأضاف أن الدستور يكفل المساواة في المعاملة لجميع المواطنين بصرف النظر عن العرق أو الأصل ولا يترك مجالاً للتمييز . وأن الارجنتين تعتز بجذور أمالتها وتعتبر الثقافة الأصلية عنصراً أساسياً من عناصر بناء دولتها . وأن الإحصاء السكاني المقبل ، المزمع إجراؤه في ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ، من شأنه أن يجعل بالإمكان إعداد تقدير دقيق لعدد السكان الأصليين ، وبذلك لا يترك مجالاً للشكوك أو حالات سوء التفاهم . وأضاف أن الارجنتين تمر في الوقت الحاضر ، شأنها في ذلك شأن معظم بلدان أمريكا اللاتينية ، بأزمة اقتصادية حادة تجعل من العسير عليها تلبية المطالب العادلة لجميع مواطنيها وتطبيق المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الفرص بصورة تامة . وأكد أن الارجنتين ظلت ترتفع باستمرار نظام العزل العنصري في جنوب إفريقيا ، كما يتجلّى من رفضها للتجارة مع هذا البلد ، إلى أن يقوم بوضع حد لا رجعة فيه لنظام الفصل العنصري البغيض ، وبنجح كل مواطن من مواطني جنوب إفريقيا نفس الحقوق المدنية والسياسية ، وبتمكن الجميع من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كذلك فإن الارجنتين تدين بقوة مختلف أشكال التمييز التي

تمارس ضد العمال الفلسطينيين في الاراضي التي تحتلها اسرائيل وقد شارت الأرجنتين في إدانة حالات انتهاك حقوق الإنسان للقليليات ، وعلى رأسهم الأكراد .

٥٠ - ومضى يقول إن السياسة التي تتبعها الحكومة بشأن السكان الأصليين تقتضي بمنع الأولوية لتحقيق مصالح السكان الأصليين ، ضمن إطار الحدود التي تفرضها الأوضاع الحالية للبلد ، وأن الغاية من اتباع هذه السياسة هو تحسين أحوال المجتمعات المحلية الأصلية ، لاسيما الهندو الحمر الغورانيين ، الذين يعيشون في مقاطعة ميسيونيس ، وذلك في الميادين الاجتماعية - الاقتصادية والصحية والثقافية . وذكر أن حكومة الأرجنتين مصممة ، كجزء من سياسة العدل الاجتماعي التي تنتهجها ، على المحافظة على القيمة التاريخية والثقافية التي تمثلها المجتمعات المحلية الأصلية ، وهو مسحور بإعلان ١٩٩٣ "سنة دولية للسكان الأصليين في العالم" .

٥١ - وقال إن أعضاء اللجنة أشادوا بحكومة الأرجنتين لما بذلت من جهود من أجل تعزيز العملية الديمقراطية التي جرى الشروع بها في عام ١٩٨٣ ، عقب الأيام الحالكة للديكتاتورية العسكرية ، وذلك باعتماد تشريعات تケفل احترام حقوق الإنسان وباتباع برنامج يرمي إلى تعزيز الحرية الثقافية والهوية الوطنية . كما أشادوا بالحكومة لوفائها بالتزاماتها فيما يتعلق بدورية التقارير وتقديمها تقريراً ممتازاً ، جرى التقيد فيه بشكل صارم بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير وروعيت فيه الأسئلة التي أشارها الأعضاء أثناء نظر اللجنة في التقرير السابق للأرجنتين وكان موشقاً بدرجة كافية .

٥٢ - وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها مدينة بوينس ايرس ومقاطعة كوردوبا من أجل ضمان حقوق الإنسان ، قال الأعضاء إنهم يودون الوقوف على ماهية الحالة في المقاطعات الأخرى ، التي لم تستفيد من هذه التدابير . وبعد أن أشار الأعضاء إلى القانون الجديد رقم ٣٦٢٧ - ٨٩ المتصل بحماية مجتمع الهندو الحمر الغورانيين في مقاطعة ميسيونيس ، طلبوا معلومات أحدث بشأن القانون رقم ٣٣ - ٣٠٢ ، الذي عدل عقب مشاورات أجريت مع مجتمعات السكان الأصليين . كما طلبوا معلومات أكثر دقة ومستكملاً بشأن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة حالياً في البلد وبشأن المشاكل التي ووجهت ، ومعدلات هجرة السكان الريفيين إلى المدن وأي توتر ناشئ عن هذه الهجرة في الأحياء الفقيرة المحيطة بالمدن الكبيرة ؛ وعن مدى تأثير وزارة العدل الجديدة على الآلية الحكومية المنوط بها المسؤولية عن تنفيذ السياسة المتبعة في ميدان حقوق الإنسان ؛ وعن تقارير قدمتها منظمات غير حكومية معينة معتبرة

بحقوق الإنسان ، رعمت فيها وجود تمييز في المحاكم ضد بعض أعضاء المنظمات اليسارية ، ممن أدينوا في الهجوم على ثكنات لاتابلادا في بوينس ايرس في عام ١٩٨٩ . وفيما يتعلّق بإنشاء مكتب أمين مظالم (أمبودسمان) من قبل مجلس مدينة بوينس ايرس ، قال الأعضاء إنهم يودون الوقوف على ما إذا كانت حكومة الأرجنتين تنظر في إنشاء مكاتب مماثلة في مناطق أخرى من البلد ، وعما إذا كانت قد عرضت على مكتب أمين المظالم ، منذ إنشائه في عام ١٩٨٥ ، قضايا تتعلق بالتمييز العنصري ؟ وعما إذا كانت قد أحيلت قضايا إلى مكتب المدعي العام لاتخاذ إجراءات بشأنها .

٥٣ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على تفاصيل بشأن التصديق المزمع للمادة ٢٣ - ٣٠٢ ، لاسيما فيما يتعلق بالاستعاضة عن المعهد الوطني للسكان الأصليين بهيئة يقوم بتسميتها الجهاز التنفيذي . وتساءلوا عن الترتيبات التي يجري وضعها للحيلولة دون خطر السيطرة الحكومية وعن ماهية الدور الذي سوف يضطلع به السكان الأصليون أنفسهم في الهيئة الجديدة . وبما أن تعريف المجتمع المحلي الأصلي يقوم على الاعتراف بالذات ، فإن من المهم الوقوف على ما إذا كان أي مجتمع محلي يستطيع رفض طلب يتقدم به فرد ما لعضوية المجتمع وعن كيفية إنهاء الشخصية القانونية للمجتمع المحلي . وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى توفير منهج دراسي متعدد الشقافات بلغتين في مجال التعليم ، تسأّل الأعضاء عن ماهية الضمانات الممنوحة من أجل أن تتحّل للسكان الأصليين إمكانية تلقين شقافتهم الخامسة ، ريشما يتم تطبيق التشريع الجديد المقترح . وقال الأعضاء كذلك إنهم يودون الوقوف على ما إذا كانبقاء المجتمعات المحلية مهددا بالخطر ، وعن ماهية التدابير التي يجري اتخاذها بهدف تحسين فرص البقاء ، وعما إذا كان السكان الأصليون يتجهون إلى التحرك من الريف إلى الأحياء الفقيرة المحيطة بالمدن .

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، رحب الأعضاء بالقرار الشجاع الذي اتخذته الأرجنتين يوم ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ والذي يقضي بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا ، رغم ما ينطوي عليه هذا الأمر من خسارة تجارية كبيرة ؛ وتساءلوا عمّا إذا كانت هذه السياسة لاتزال متبعة . وأعربوا كذلك عن رغبة في الوقوف على ما إذا كانت لاتزال توجد اتصالات سياسية أو علاقات تجارية أو استثمارية بين الأرجنتين وجنوب إفريقيا .

٥٥ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الكراهية العنصرية تعتبر عنصرا في مفاقمة العديد من الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات الأرجنتيني ، واستفسروا عما إذا كان التحرير على الكراهية العنصرية وإبداء التعليقات العنصرية يعدان في حد ذاتهما من الجرائم التي يعاقب عليها بموجب القانون . كما أشاروا إلى أن التقرير لم يورد أمثلة ولا آية إحصاءات عن الأحكام التي صدرت بشأن الجرائم ذات الصلة بالعنصرية . وتساءل الأعضاء عما إذا كانت توجد في الأرجنتين آية مجموعات أو منظمات من النوع المشار إليه في المادة ٤ (ب) ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهل اتخذت إجراءات جنائية ضد أعضائها أم لا . وفي هذا الصدد ، لاحظوا أن قانون عام ١٩٨٨ المتصل بالمعاقبة على الأفعال التمييزية ليس واضحا تماما في نطاقه ، وطلبوا مزيدا من الإيضاح . وبعد أن أشار الأعضاء إلى أن الأرجنتين عرفت المعاداة للسامية في تاريخها ، مما أدى في بعض الأحيان إلى وقوع حوادث تقوم على معاداة السامية ، لاحظوا أنه لم يرد في التقرير أي ذكر لهذا الجانب . ولاحظوا كذلك أن الإبعاد المنظم للبيهود عن المؤسسات الهامة ، مثل القوات المسلحة ، ينطوي هو الآخر على تمييز ، تساؤلوا عما إذا كانت قد اتخذت على هذه الأسس آية إجراءات ضد الأشخاص المسؤولين عن التجنيد .

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قال أعضاء اللجنة إنهم يودون الحصول على معلومات عن مدى تمثيل السكان الأصليين في البرلمان وبصفة خاصة في الهيئات التشريعية للمقاطعات التي توجد فيها تجمعات كبيرة من السكان الأصليين ، وعن استخدام اللغات الأصلية في المحاكم ، وعن المستوى التعليمي العام للسكان الأصليين . كما أبدوا رغبة في الوقوف على ما إذا كان من الممكن الاستيلاء على أراض من أجل نقل ملكيتها إلى مجتمعات السكان الأصليين ، وعما إذا كانت السلطات تستطيع أن تعلّم أن عمليات الشراء السابقة المجحفة لهذه الأراضي هي غير قانونية أو باطلة ، وعن مدى نجاح المنهج الدراسي المتعدد الشقافات ذي اللغتين في الممارسة العملية ، خاصة في ضوء الصعوبات المذكورة في التقرير ، وعما إذا كان صحيحا أن على المهاجرين من جمهورية كوريا أن يدفعوا مبلغا كبيرا من أجل الحصول على الإقامة في الأرجنتين .

٥٧ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، قال أعضاء اللجنة إنهم يودون الوقوف على طبيعة الجرائم التي بصدرها تقوم الدعوى الجنائية تلقائيا ، وعن ماهية نظام إقامة الدعوى فيما يتعلق بالجرائم الأخرى ، وعن مدى توادر تطبيق وسائل الانتقام الخاصة المشار إليها في الفقرة ٦٦ من التقرير ، وعن ماهية الدور المنوط في هذا الصدد بالأمانة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية والمحاكم العادلة .

٥٨ - وأكد ممثل الدولة مقدمة التقرير ، لدى الرد على الأسئلة التي أشيرت والتعليقات التي أبديت ، أن الأرجنتين تستوعب الأفراد الاتين من ثقافات مختلفة عديدة . ولهذا السبب فإن العنصرية ، بمعناها الأوروبي ، لا وجود لها في الأرجنتين . وذكر أن ناتج البلد انخفض بنسبة ١٠ في المائة خلال السنوات العشر الماضية ، وأن السبب في ذلك يعود ، إلى حد كبير ، إلى أحوال دولية منها ازدياد الحمائية في السوق الخارجية ومعدلات التبادل التجاري غير المواتية . وبينما يمكن أن تؤثر المسؤوليات الاقتصادية على الأحوال المعيشية للسكان فهي لا تؤثر على حقوق الإنسان نظرا لانتشار الوعي بين السكان بالحقوق والحريات الأساسية . وعقب فترة الحكم العسكري ، تعززت الديمocratية من حيث حرية الكلام وحرية الصحافة واحترام كافة الضمانات المنصوص عليها بشكل محدد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وذكر الممثل أن حق العفو أو المصحح هو من اختصاص رئيس الأرجنتين وهذه شخصيا ، وأن الهيئة القضائية للبلد مستقلة والجهاز التنفيذي لا يسمح له بالتدخل في أعمال المحاكم . وذكر أنه يوجد كذلك نظام الامبودسман (أمين المظالم) في مقاطعاتي ريو نيفرو وسان لويس ، وأنه يجري النظر في إمكانية تطبيق هذا النظام في مقاطعة شوبوت بالجنوب . وأضاف أنه لم يتم حتى الآن إقرار التعديلات التي اقترحت الحكومة إدخالها على القانون ٢٣ - ٣٠٢ ولذلك لا يزال هذا القانون ساريا بشكله الحالي . أما القانون رقم ٣٤٧ الصادر في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ فقد نص على إنشاء إدارة عامة لشؤون المرأة ، في إطار الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان في القطاع الدولي من وزارة الشؤون الخارجية والعبادة . وأنه لا توجد معلومات حديثة العهد بشأن حركة السكان من المناطق الريفية إلى المراكز الحضرية .

٥٩ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر ممثل الدولة مقدمة التقرير أن قدرا كبيرا من تشريعات المقاطعات ، لاسيما في الشمال وفي منطقة الأنديز ، تعود إلى عهد زمني بعيد ، وأنه لا يوجد في الغالب تجميع لمثل هذه التشريعات . وأن الهدف من التعديلات المراد إدخالها على قانون سياسات السكان الأصليين وتقديم المساعدة إلى مجتمعات السكان الأصليين الهدف منها حماية المجتمعات الأصلية من الأشخاص أو الكيانات التي تطالب زورا بآمالك ما باسم مجتمعات أصلية لم تعد موجودة ؛ وأن التعديلات المراد إدخالها على القانون ٢٣ - ٣٠٢ سوف تعتمد بعد التشاور مع المجتمعات السكانية الأصلية .

٦٠ - وفيما يختتم بالمادة ٣ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا قطعت في عام ١٩٨٦ ، ولم تبق إلا علاقات على المستوى القنصلي . أما

الروابط الثقافية فهي قائمة ولا يوجد حظر على العلاقات بين فرادى مواطنى البلدين . وأضاف أنه لا توجد قوانين تحظر الاستثمار وحيازة الملكية من قبل جنوب إفريقيا فى الأرجنتين .

٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر ممثل الدولة الطرف أن القيام بدعائية عنصرية جريمة يعاقب عليها القانون . وأن أي تحريف على التمييز ، أو أي أفعال تمييزية ضمن ما تعنيه المادة ٤ من الاتفاقية ، إنما يشكل انتهاكا للقانون ، بما في ذلك القوانين المدنية وقوانين العقوبات والقوانين التي تجاز بهدف تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الأرجنتين طرفا فيها . أما معاداة السامية فقد ذهبت بلا رجعة . بيد أنه وقعت أحداث منعزلة ، ولكنها لا تشكل ظاهرة تدل على علة اجتماعية واسعة النطاق في الأرجنتين ، التي توجد فيها أكبر طائفة يهودية في أمريكا اللاتينية ، كما توجد بها طوائف عربية كبيرة في الجزء الشمالي من البلد .

٦٢ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أنه لا يوجد تفريق رسمي بين أعضاء البرلمان من السكان الأصليين والسكان غير الأصليين ، علما بأن عددا كبيرا من البرلمانيين ينتمي عرقيا إلى فئات من السكان الأصليين . وفي حين أن الإسبانية هي اللغة الرسمية في المحاكم ، فإن الدفاع عن المواطنين الذين لا يتحدثون الإسبانية مضمون بتوفير خدمات الترجمة الشفوية . وذكر أن الحكومة تحاول تعزيز موقف فرادى المجتمعات السكانية الأصلية فيما يتعلق بملكية الأراضي . لذلك جرى تمديد الفترة التي لا يجوز خلالها بيع أو نقل الأراضي الممنوحة من ٢٠ إلى ٤٠ سنة . بيد أنه لا تزال هناك مشكلة وهي الافتقار إلى وجود سجلات وافية لملكيات الأراضي في المناطق التي تبعد عن بوينس آيرس بأكثر من ٤٠ كيلومتر . ولئن كان التعليم الان غير فثوي ومجاني والزامي بالنسبة للجميع ، إلا أنه توجد صعوبات واضحة بالنسبة للتلاميذ الذين يعيشون في المناطق النائية جدا . وبصفة عامة ، يعتبر المستوى التعليمي عاليا ، كما أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في الأرجنتين ، يبلغ ٩٤ في المائة ، يعتبر أعلى معدل في أمريكا اللاتينية . وقال إن الحكومة تدرك الحاجة إلى المحافظة على ثقافة السكان الأصليين عن طريق البرامج المناسبة ، مثل المناهج الدراسية التي تused بلغتين ، والتي لا تزال في مرحلة المباغة ، وعن طريق وسائل الإعلام . وذكر أنه توجد برامج خاصة للبث الإذاعي في بعض المقاطعات ، مثل مقاطعتي لا بامبا وميسيونيس . وأضاف أنه لا يجوز إتاحة التعليم بلغتين إلا في المقاطعات التي توجد فيها مجتمعات أصلية كبيرة الحجم . وذكر أنه توجد مشكلة حالية تتمثل في حماية اللغات الأئحة في الاختفاء ، مثل الغورانية والكيشوائية والمابوشية . وفي هذا الصدد ، فإن مشكلة الافتقار إلى المعلمين باللغات الأصلية هي مشكلة مستديمة .

٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أنه برغم ما حدث من إساءات ضد السكان الأصليين في الماضي ، فلم يسجل مؤخراً وقوع حالات من هذا القبيل . كما أن الأسئلة الأخرى سيتم الإجابة عليها في تقرير الأرجنتين القادم .

#### ملاحظات ختامية

٦٤ - لدى اختتام النظر في تقرير الأرجنتين الدوري العاشر ، قال أعضاء اللجنة إن التقرير طرح مساهمة إيجابية بقدر ما قدمه من صورة كاملة نسبياً للحالة فيما يتعلق باعتماد المكوك الدولية ، كما أنه قام بتحليل التشريعات المحلية الجديدة ، وبخاصة القانون رقم ٣٠٢/٢٣ بشأن السياسة المتعلقة بالسكان الأصليين والمساعدة المقدمة لمجتمعات السكان الأصليين وقانون ١٩٨٨ المتصل بالمعاقبة على الأعمال التمييزية التي تتم على أساس العرق أو الدين أو الجنسية . كذلك فإن تحليل المؤسسات الجديدة التي قامت لمكافحة التمييز ، مثل أمين المظالم ووكالة الوزارة لحقوق الإنسان كان له أهميته أيضاً . إلا أن هناك بعض شفرات تشوب التقرير ، فعلى سبيل المثال لم ترد معلومات تتعلق بأحكام المحاكم المتعلقة بالتمييز العنصري ولا وردت أرقام توضح مدى مشاركة السكان الأصليين في الكونغرس أو في الإدارة أو المؤسسات التي تعالج شؤون السكان الأصليين . أما الردود الشفوية التي وردت على لسان ممثل الأرجنتين فقد كانت ممتازة .

#### جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

٦٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري العاشر لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/172/Add.14) في جلستها ٨٩٣ ، المعقودة في ٢ نيسان /أبريل ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.893) .

٦٦ - وقد عرض التقرير ممثل الدولة المقدمة له ، الذي استرعى انتباه اللجنة إلى كثیر من التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي استجابت منذ أن قدم التقرير في عام ١٩٨٩ . لاحظ في هذا الصدد أن إعلان استقلال أوكرانيا السيادي إنما يسلم بأسقبية القانون الدولي على القانون الوطني ، ويکفل المعاملة المتساوية لجميع المواطنين أمام القانون ، وأن الأحكام التي تنظم تسجيل الجماعات الدينية وأنشطتها كانت أكثر ليبرالية . وأضاف أن برلمان أوكرانيا يضم الآن لجنة لحقوق الإنسان تتمثل مهمتها في أن تكفل اتساق أي قوانين يتم إقرارها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومن هذه القوانين الدستور الجديد الذي هو الان قيد الإعداد .

٦٧ - وبالإضافة إلى ذلك ، أشار الممثل إلى أن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية دولة متعددة الجنسيات : فمن بين ما مجموعه ٥٢ مليون نسمة من السكان ، هناك ١١ مليون من الروس و ١٥٠ ٠٠٠ من البولنديين إضافة إلى كثير من الأقلية الأخرى . وقد أقر البرلمان قانونا في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ بنشر اللغة الأوكرانية واللغات الأخرى للأقليات المقيمة في البلاد . وفيما يتعلق بقضية الفصل العنصري ، فإن موقف جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية هو أن الجزاءات الدولية المفروضة على جنوب إفريقيا لا ينبغي رفعها حتى يتخذ هذا البلد نظاما ديمقراطيا . واستعرض الانتباه إلى التحضير للاحتفال التذكاري في خريف عام ١٩٩١ بالذكرى السنوية الخمسين لمذبحة بابي الذي سوف يشمل مؤتمرا دوليا عن الكفاح ضد النازية والتمييز العنصري ، كما سيشمل احتفالا سينمائيا ومعرضا للكتاب . أخيرا قال الممثل إن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، في إطار جهودها لتحسين إلئام بحقوق الإنسان ، قامت بتنظيم دورات تدريبية خاصة لموظفي من سلكي القضاء والشرطة ولسوف تقوم بترويج واسع للرأي المعربي عنها من جانب أعضاء اللجنة خلال نظر التقرير .

٦٨ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية قد التزمت بمتطلبات دورية التقارير ، كما شكروا الممثل على عرضه الشفوي الصادق الشامل الذي رسم صورة مختلفة عن نحو ملهم عن المورقة الواردة في التقرير ذاته . ثم أعرب عن الأسف لأن التقرير قد حوى القليل جدا من البيانات الديموغرافية . كما أن أعضاء اللجنة جادلوا فيما ورد بالتقرير من أن "طبيعة النظام الحالي الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي بحد ذاتها في أوكرانيا تمنع تماما إمكانية قيام أو وجود العنصرية أو التمييز العنصري" وخاصة في ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة . وطرح السؤال أيضا بشأن نتائج الاستفتاء المقرر عقده في ١٧ آذار / مارس ١٩٩١ وما إذا كانت ستؤثر على العلاقات بين الجماعات العرقية والدينية . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يتلقوا المزيد من المعلومات عن التوتر بين الجماعات العرقية ، وعن المطالب التي تطرحها الجنسيات المختلفة وعن الصعوبات التي تصادفها الكنيسة المتحدة وكنيسة العنصرة فيما يتعلق بأداء الشعائر الدينية . وطلبوا معلومات عن استخدام اللغات الأوكرانية والروسية وغيرهما في المراسلات الرسمية وأمام المحاكم . كما طلبوا أيضا تفاصيل عن أي أحكام قانونية قائمة أو مقتربة ، ترمي للحفاظ على وجود الأقليات وثقافاتها وأعرافها . وفضلا عن ذلك ، طرح السؤال حول الحالة الراهنة لليهود فيما يتعلق بالدين واللغة والتعليم وحق مفادة البلاد ، وإلى أي مدى أمكن إدماج التترار من أهل القرم أو إعادة توطينهم في منطقة وجودهم الأصلية . وأعرب أعضاء اللجنة أيضا عن الأمل في أن تصدر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الإعلان المنصوص عليه في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية .

٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الحاجة قد نشأت لاعتماد تدابير خاصة من شأنها تنفيذ هذه المادة ، وفي هذه الحالة ، ما هو الأسماء التي جرى الاستناد إليها ، وما هي السلطات التي ستعهد إليها مسؤولية تنفيذها .

٧٠ - وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية ، رغب أعضاء اللجنة في أن يعرفوا ما إذا كانت القوانين المتعلقة بالمسؤولية الجنائية المذكورة في التقرير قد تم الاحتجاج بها أمام المحاكم وما هي النتائج التي ترتب على ذلك .

٧١ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية ، رغب أعضاء اللجنة في أن يعرفوا ما إذا كانت هناك أي اختلافات أو أي تفرقة في المعاملة بين المواطنين على أساس جنسيتهم ، وفي هذه الحالة ، ما هي الخطوات التي اتخذت لمعالجة هذا الوضع . وطلبوا أيضاً معلومات تتعلق بالعقبات المتبقية أمام دخول البلاد أو مفادرتها ، وما إذا كان هناك أي تمييز بين المواطنين السوفيات والأجانب في هذا الصدد ، وما إذا كان هذا التمييز لا يزال قائماً برغم التغييرات الراهنة . وبصورة أعم ، رغب أعضاء اللجنة في أن يعرفوا ما هي الإجراءات التي تنظم مفادرة البلاد والعودة إليها . كما طلبوا إيضاحاً لما أورده التقرير ومفاده أنه ما من حركة دينية تولي أهمية رئيسية لمسألة الجنسية . وفي معرض الإشارة إلى إعلان الكنيسة الأرثوذوكسية جزءاً من التراث الشفافي لأوكرانيا رغب الأعضاء في معرفة أثر هذا الإعلان على العلاقات بين تلك الكنيسة وسائر الأديان وخاصة في ضوء بعض التوترات التي حدثت مؤخراً ، وما حجم عضوية الجمعيات الدينية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية .

٧٢ - ولدى التطرق إلى المادة ٦ من الاتفاقية ، رغب أعضاء اللجنة في أن يعرفوا إلى أي مدى تم تطبيق المرسوم المتعلق بالشكوى من الأفعال غير القانونية التي يرتكبها مسؤولون تعدياً منهم على حقوق المواطنين ، وما هي الأحكام التي أصدرتها المحاكم المختصة في هذا المد .

٧٣ - وقد قام الممثل الأول للدولة مقدمة التقرير ، في معرض إجابته على الأسئلة ذات الطبيعة العامة ، بتقديم بيانات ديمografية إضافية من واقع تعداد ١٩٨٩ . وطبقاً لهذا التعداد ، فإن كثيراً من أعضاء أقلية معينة تتضرر إلى الأوكرانية بوصفها اللغة الأم . وقد أصبحت الأوكرانية الآن اللغة الرسمية ولكن الأخذ بشناختها اللغة وتعدد اللهجات لا يزال أمراً شائعاً . والأوكرانيون على بُعدة واسعة بمركز الأقلية ،

فمنهم ٧ ملايين يعيشون في الجمهوريات الأخرى من الاتحاد . ١ما الاستفتاء المقرر عقده في ١٧ آذار/مارس ١٩٩١ فقد أدى إلى قيام حوار واسع النطاق شمل جميع قطاعات المجتمع الأوكراني ولا سيما فيما يتعلق بالميزايا أو المساوئ الناجمة عن البقاء في الاتحاد أو الخروج منه . وفيما يتعلق بالتعليم باستخدام لغات الأقلية ، لاحظ الممثل أنه من غير العملي التفكير في فتح مدارس إلا في المناطق التي تكون فيها الأقلية ممثلة تمثيلا قويا . وأوضح أن هناك عددا من الهيئات والجمعيات أقيمت للدفاع عن مصالح الأقلية .

٧٤ - أما الممثل الثاني للدولة مقدمة التقرير فقد أوضح أنه برغم أن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أعلنت أن لتشريعاتها الاسبانية في التطبيق على تشريعات الاتحاد ، إلا أن هذا الإعلان لم يوضع موضع التنفيذ العملي . وعلى العكس مما ورد في التقرير ، فإن النظام الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي السائد في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لم يؤد إلى القضاء على التمييز العنصري ولكنه بالآخر أدى إلى إدامته . ولقد ظل النظام الشمولي يعمل على إضعاف الطابع الروسي على الأوكرانيين ، وإن كانت الحالة يتم معالجتها بصورة تدريجية . وفيما يتعلق بالقضايا الدينية ، قال الممثل إن هناك في واقع الأمر صلات بين الحركات الدينية وبين الجنسية . كما أن الكنيسة الأرثوذوكسية الأوكرانية تبذل جهودا لإيجاد كنيسة وطنية خالمة . وإذا كان التوتر بين الطوائف قد زاد إلا أن هناك تدابير قد اتخذت لمعالجته . ثم أوضح أن حالة الأقلية اليهودية تحسنت وبانت تتمتع الآن باستعمال عدد من المرافق بما في ذلك مسرحان وجريدة دورية إلى جانب المعابد . وقال إن عودة التتار من أهل القرم تستمر بصورة طبيعية برغم وجود عدد من المشاكل التي تتعلق بتصاريف التوطين ومستويات المعيشة .

٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن المنظمات المتطرفة تشكل أقلية محدودة للغاية ولا تلقى تأييداً بين السكان . وطبقاً للمادة ٤ من الاتفاقية ، فإن قانون العقوبات الأوكراني يعتبر أن أي تحريف على التمييز العنصري ، أو أي عمل من أعمال التمييز العنصري جريمة خطيرة .

٧٦ - ولدى التطرق إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن الالتزام بعدم التمييز بين الرعايا والآجان لا يحترم حاليا في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وفيما يتعلق بممارسة حق الفرد في مفادة البلد وحق الجنسية ، فالامل معقود على أن مشكلة حرمان اليهود أو أعضاء أي جماعية قومية أخرى من الجنسية

السوفياتية لدى مفادرتهم البلاد ، سوف يتتسنى حلها إذا ما تم إنشاء الجنسية الأوكرانية . أما المشاكل المطروحة فيما يتعلق بالحقوق الثقافية والاجتماعية فهي نتيجة لانخفاض مستوى التنمية الاقتصادية وليس بالمشاكل السياسية .

٧٧ - وقام الممثل الثالث للدولة مقدمة التقرير بتلخيص بعض التغييرات التاريخية التي تتصل بمركز الأقلية . وأوضح أن المسؤوليات التي تواجه جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية حالياً صعوبات شاملة في نوعيتها ولكنها تزداد بسبب التحول إلى اقتصاد السوق . وبرغم أن كثيراً من الأحزاب السياسية تمارس نشاطاً الآن ، فليس هناك حزب منها يعتنق أفكاراً عرقية . وقال إن السلطات تسعى لتحديد الأسباب الكامنة وراء المشكلات الراهنة بغية وضع التدابير التشريعية والوقائية الملائمة . أما إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية فسوف تعرض على اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان ، للنظر فيها . وما أن تقوم جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بالتصديق على البروتوكول الاختياري للمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فلن يحول شيء بينها وبين إصدار مثل هذا الإعلان .

#### ملاحظات ختامية

٧٨ - قال أعضاء اللجنة إنه يتضح من دراسة التقرير أن شمة تفهمها أفضل لأهمية المشاكل العرقية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، برغم أنه لا تزال توجد أسئلة كثيرة بغير إجابات ، فضلاً عن عدد كبير من الأمور لم يحسم بعد . وهي يولون أهمية كبيرة للتقرير الدوري المقبل (الحادي عشر) الذي ينبغي أن يحتوي على معلومات ديمografية ، ومعلومات تتعلق بالمركز القانوني لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والخطوات التي اتخذت من أجل التنفيذ العملي للاتفاقية . ثم أعرب عن الأمل بأن تكون التغييرات الحاملة حالياً مواتية لتنفيذ الاتفاقية .

#### بوروندي

٧٩ - نظرت اللجنة في جلستها ٨٩٤ ، المعقدة في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر في التقرير المرحلبي السادس لبوروندي (CERD/C/168/Add.1) (CERD/C/SR.894

٨٠ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير ، وأبلغ اللجنة بأهم التغييرات التي حدثت في بوروندي منذ مجيء الجمهورية الثالثة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . ومن أهم التغييرات التي حدثت في تلك الفترة قيام المجلس الخامن لحزب اتحاد التقدم الوطني ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، باعتماد ميثاق الوحدة الوطنية ، الذي اعتمد فيما بعد

باستفتاء شعبي وطني ، وحصل على تأييد ٨٩ في المائة من الناخبين الممودعين . ويشكل ميشاق الوحدة الوطنية برنامجا عاما للممارسة التامة لكافحة حقوق الإنسان ، بما في ذلك القضاء على التمييز العنصري . ويتضمن رفع العنف ، ويقر الحق في الحياة ، ويطالع بالمساواة بين جميع المواطنين وبالممارسة الحرة لجميع الحريات العامة والفردية ، ويسلم بحق كل مواطن في التعليم والتدريب ، ويضمن حق الملكية الخاصة ويطالع بتنظيم المجتمع على أسس ديمقراطية . ومن المزمع صياغة دستور جديد لا يحيد على الاطلاق عن المبادئ التوجيهية المضمنة في ميشاق الوحدة الوطنية وإجراء استفتاء شعبي عليه في نهاية عام ١٩٩١ . وتتضمن التطورات الهامة الأخرى تعزيز الوحدة الوطنية من خلال تنفيذ الميشاق ، والقيام على الفور بدراسة مسألة اللاجئين ومسألة دفع تعويضات لضحايا الاشتباكات الإثنية التي وقعت في بوروندي ، وإنشاء مؤسسات ديمقراطية دائمة .

٨١ - كما أبلغ ممثل الدولة مقدمة التقرير اللجنة ببعض التطورات الجديدة التي حدثت منذ إعداد التقرير ، وأوضح ، بمفهوم خاصة ، الخطوات الأخرى التي اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية لكي تضع القيم المسلم بها عالمياً موضع التطبيق ، بما في ذلك تنفيذ السياسات بما يتماشى مع القواعد الأخلاقية للوحدة في ميادين حساسة مثل ميدان التعليم والعملة ، حيث يجري حالياً القيام بكل شيء بأكبر قدر من الصراحة ودون أي تمييز ، وتأكيد ضمان حقوق الإنسان لجميع المواطنين في بوروندي دون أي تمييز ، وليس شرطه قيود سوى القيود المرتبطة بحالة بوروندي بوصفها بلداً من أقل البلدان ثمناً . وعلى الرغم من التقدم المحرز ، لا يزال يتطلب عمل الكثير . وضماناً لنجاح مبادرات الحكومة لا غنى إطلاقاً عن دعم المجتمع الدولي ، ولا سيما الدعم الذي يقدمه مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية ، بتوفيره المعلومات والتدريب على كافة المستويات لجميع الفئات الاجتماعية - المهنية ، في المناطق الحضرية والريفية ، على حد سواء ، بما في ذلك التدريب في مجال إقامة العدل وتدريب الشرطة والجيش .

٨٢ - ورحب أعضاء اللجنة بالتغييرات التي حدثت في بوروندي منذ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وهنأوا الرئيس بووبيا على التدابير التي استهلها من أجل تحقيق مصالحة وطنية . ولاحظوا مع الارتياح بمفهوم خاصة القضاء على أقبع تدابير التمييز ضد الهوتوكو في المدارس كما لاحظوا مشاركة قادة الفئتين الإثنيتين ، على حد سواء ، في تعزيز الوحدة الوطنية ، واتفاقهم ، لأول مرة ، على مناقشة المشاكل المشتركة . وفي الوقت نفسه ، أعرب الأعضاء عن رأي مفاده أنه لا يتتوفر حتى الان دليل ملموس على تغير الأوضاع التي

تبسيط في أحداث عام 1988 بدرجة ملحوظة . وفيما يتعلق بهذه الأحداث بصفة خامسة ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الإجراءات القانونية التي اتخذت على إثر الاضطرابات العنفية التي حدثت في شمال البلاد في 15/أغسطس 1988 ، ومعرفة ما اتخذ من تدابير الرأفة ورفع القيود على إثر حالات القبض والاحتجاز المبدئية ، ومعرفة العقوبات التي فُرضت على العسكريين المتهمين بارتكاب أعمال عنف في ذلك الوقت . ولاحظوا أيضاً عدم الالتفات إلى طلبات اللجنة والحصول على تفاصيل بشأن الإجراءات التي اتخذتها بوروندي بناء على توصيات من اللجنة ، كما لاحظوا ضالة ما قدم من معلومات وقائية . وأعرب الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في تلقي بيانات ديموغرافية عن أفراد التوتسي والهوتوس وتلقي المزيد من المعلومات عن التوازن بين هاتين الغنتيتين في جميع مجالات الحياة العامة .

٨٣ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التدابير الفعلية التي اتخذتها حكومة بوروندي ، عملاً بالفقرة (ج) من تلك المادة ، للقضاء على التمييز العنصري ولضمان عدم التمييز في تطبيق النصوص من النوع المذكور في الفقرة ١٨ من التقرير ، ومعرفة ما اتخذ من إجراءات إشرافية في هذا الشأن .

٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة تقديم نصوص القوانين الوطنية ذات الصلة بتنفيذ الأحكام المتضمنة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ .

٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التكاليدات التي قدمت للهوتوس لمساواتهم في المعاملة أمام المحاكم ومعرفة الجهود التي بذلت لتحقيق توازن أكثر ملائمة بين أفراد التوتسي والهوتوس في هذا المدد ، وهل تتتوفر لهم فرص الانتصاف القانوني ؟ وما هي التدابير المحددة التي اتخذت لتشجيع أفراد الهوتوس على العودة إلى النظام التعليمي بكلفة مستوياته ؟ وهل يتوقع إدخال آلية إصلاحات على النظام التعليمي في المستقبل القريب ؟ وما هي التدابير التي يجري اتخاذها حالياً للحد من التوتر بين كهنة الهوتوس ومفروضة التوتسي ، العلمانيين والمتدينيين على حد سواء ؟ وهل يسمح للكاثوليك بدورهما في إعادة التعمير والمصالحة الوطنية ؟ وهل توجد حرية دينية في بوروندي وكيف تُمارس تلك الحرية . ومع ملاحظة أن أفراد التوتسي يشكلون ٩٨ في المائة من الجيش في بوروندي ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت تلك الحالة ستظل بلا تغيير

في المستقبل المنظور وتساءلوا عن كيفية تحسين التوازن الإثني . وأعربوا أيضاً عن رغبتهم في معرفة الدور الذي سوف يقوم به الجيش في المستقبل ، وهل تمت المصالحة الوطنية ومتى تمت وهل سيتم نزع سلاح الجيش بدرجة كبيرة . وطلب الأعضاء أيضاً تقديم المزيد من المعلومات بشأن الإجراء الرامي إلى تصحيح عدم التوازن الإثني في وظائف الخدمة المدنية وفي سوق العمل بمقدمة عامة . وإذا كان أفراد التوتسي يحتركون حزب اتحاد التقدم الوطني ، فمن شأن ما زعم من تعزيز لذلك الحزب أو أي مؤسسة أخرى أن يزيد من المعوقات . وتساءل أعضاء اللجنة عن إمكانية النظر في إقامة نظام متعدد الأحزاب .

٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، اتّخذ أعضاء اللجنة رأياً مفاده أن الأمر يتطلب ، بصفة عامة ، تقديم المزيد من المعلومات بشأن تنفيذ الأحكام المستiformنة في تلك المادة ، لاسيما فيما يتعلق بفعالية إجراءات المحاكم لمكافحة التمييز العنصري وفرض اللجوء إلى سبل الانتقام القانونية .

٨٧ - وصرح ممثل الدولة الطرف ، بمدد الاجابة على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة ، بأن دولة الاستعمار هي التي أدخلت مفهوم العرقية في المجتمع وفي سياسات بوروندي وهي التي أقامت الإدارة على أساس امتيازية ، مستفلة في ذلك أوجه الاختلاف بين التوتسي والهوتو . وبعد الاستقلال ، أدى فراغ السلطة بعد اغتيال الأمير إلى اشتداد الخلاف بين المفوّة ، وأسفر عن الأحداث الدامية التي وقعت في عام ١٩٦٥ . ومما زاد من حدة النزاع الإثني اتباع سياسة للتفرقة في الجيش والتعليم لم تتمكن حكومة الجمهورية الشانيسية من كبحها . ومن الغضائل العظيمة لحكومة الجمهورية الشانيسية ، التي تولت مقاليد الحكم في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، أنها سلمت بمشكلة التوتر بين العناصر الإثنية واستهلت مناقشة قومية بشأن القضايا التي ينطوي عليها ذلك التوتر على جميع مستويات المجتمع والحياة العامة . ويجد الخبراء أنفسهم صعوبة في تقديم المعلومات عن التوزيع الإثني لفتحي الهوتو والتوتسي ، لأن توزيع السكان في بوروندي لا يستند إلى اعتبارات إثنية . وفيما يتعلق بأحداث عام ١٩٨٨ ، قال الممثل إن العدالة أخذت مجريها بعد أحداث ١٩٨٨ وأصدر رئيس الجمهورية في وقت لاحق أمراً بالغفو عن كل من وجهت إليهم تهم تتصل بهذه الأحداث . وأخبر اللجنة أيضاً أن اتحادات حقوق الإنسان التي أنشئت مؤخراً تتالف من عناصر متعددة الإثنية ، وأن مهمتها هي التهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ، وأنها مستقلة عن السلطات العامة .

٨٨ - وفيما يتعلق بالمسألة التي أثيرت فيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف إن التشريعات وغيرها من المكوك القانونية تنص بصورة مستفيضة على عدم التمييز وأن الشيء الهام في الواقع هو توفر الإرادة السياسية لضمان تطبيقها . وتوجد حاليا إجراءات للمرصد على صعيد الحزب والإدارة من خلال لجان شتى . وعلى الرغم من أن الحكومة تتبذل حاليا قصارى جهدها لتحسين الوضع ، لا تزال تحدث بعض الحالات الانفرادية من التمييز . وتعاقب تلك الحالات على النحو الواجب وفقا للتشريع الساري .

٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، صرخ الممثل بأن المادة ذات الصلة من قانون العقوبات تنص على فرض جراءات ضد أي شخص يُظهر بغضنا أو كراهية عنصرية أو إثنية أو يرتكب عملا يحتمل أن يشير بغضنا أو كراهية كهذه ، ولكن ليس من المتوقع أن تتضمن صياغة نص يتنسم بذلك الطابع تفاصيل محددة عن تلك الجراءات . وحتى الان لم يُجرِم أي شخص بموجب تلك المادة ، وذلك على الرغم من أن أشخاصا معينين قد احتجزوا وأطلق سراحهم فيما بعد لعدم كفاية الأدلة .

٩٠ - وبقصد الإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف أن كل شخص في بوروندي يتمتع بالمساواة أمام القانون . كما أن القضاء مستقل وي Kendall المساواة في المعاملة لجميع المواطنين . وقال إن الكنيسة الكاثولوكية في بوروندي كانت أول من أدان الانتهاكات التي ارتكبت في عهد الجمهورية الثانية وهي تسعى لتعزيز المصالحة ، وبخاصة عن طريق مشاركتها في رابطات حقوق الإنسان . ولا ينبغي النظر إلى سيطرة التوتسيين على الجيش بوصفها عقبة في طريق المصالحة الوطنية ، لأنه جيش وطني وليس هدفه الدفاع عن التوتسيين . وبعد إعلان الجمهورية الثالثة في عام ١٩٨٧ حل محل اللجنة العسكرية للخلاص الوطني مجلس الحزب ، الذي انتخب اللجنة المركزية لحزب اتحاد التقدم الوطني وهو الحزب الذي تمثل فيه الهوتون والتوتسين على قدم المساواة ويتألف من ممثلي عن كافة القطاعات الاجتماعية - السياسية . ويمثل الهوتون والتوتسيين ، على حد سواء ، في الخدمة المدنية . وترمي سياسة الحكومة بصورة مطردة إلى ضمان تحقيق تمثيل عادل في جميع مستويات الإدارة ، بدءا بالحكومة ، حيث يفوق عدد الهوتون بالفعل عدد التوتسيين . والغرض الدائم هو تعزيز الوحدة الوطنية .

٩١ - وفيما يتعلق بالتوظيف في القطاعين العام والخاص على حد سواء تم في سبتمبر/أيلول ١٩٨٨ إنشاء لجنة توظيف ثلاثة الأطراط تقع عليها مسؤولية كل ما يتعلق

بالتوظيف ، والإعلان عن الشواغر ، وإقامة اتصالات بين أرباب العمل والمستخدمين ، ومواضيع عمالية أخرى . وفي بداية عام ١٩٩٠ تم إنشاء لجنة خاصة ذات سلطات واسعة فيما يتعلق بالتوظيف في الخدمة المدنية . وفي مجال التعليم ، تم إنشاء لجنة زمالات وتدريب ، وجرى اصلاحات شاملة في الامتحانات الوطنية للقبول في المدارس الثانوية على أساس مبدأ عدم التمييز . وتم أيضاً إنشاء لجنة لإعادة اللاجئين إلى وطنهم وتم أيضًا تعزيز دور هذه اللجنة وزيادة مواردها المالية بدرجة كبيرة . وبما أن بوروندي بلد ذو شقافة واحدة ولغة واحدة ليست ثمة فوارق بين الفئتين الإثنيتين فيما يتمثل بالشقافة واللغة .

#### ملاحظات ختامية

٩٢ - ولدى الانتهاء من النظر في تقرير بوروندي ، أعرب الأعضاء عن تقديرهم لاجراءات ممثل بوروندي على ما أثير من أسئلة . وأعربوا عن أملهم في أن يتضمن التقرير التالي مقتطفات من تشريع البلد المناظر للأحكام المحددة في المواد من ٢ إلى ٧ من الاتفاقية ، فضلاً عن اشتماله على معلومات عن مدى تنفيذ هذه المواد من خلال التدابير القضائية أو الإدارية . وأعربوا عن أملهم أيضاً في تقديم معلومات محددة عن تمثيل الهيئات في الجيش ، والخدمة العامة ، وحزب اتحاد التقدم الوطني ، والبرلمان والحكومة وذلك لتقدير التقدم المحرز بقصد تحقيق الوحدة الوطنية . ومما يبشر بالخير في المستقبل إعادة اللاجئين إلى وطنهم والقضاء على التمييز المؤسسي في مجال التعليم بصورة تدريجية .

#### كوبا

٩٣ - نظرت اللجنة في جلستيها ٨٩٤ و ٨٩٥ ، المعقودتين في ٧ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.895 و SR.894) ، في التقرير المرحلي التاسع لكوبا (CERD/C/184/Add.4) .

٩٤ - قام ممثل الدولة مقدمة التقرير بعرض التقرير ، ووجه الانتباه إلى القانون الجنائي الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٨٧ ، الذي عكس الموقف المتغير تجاه معاملة المجرمين من خلال إنهاء تجريم الأفعال التي لا تشكل جرائم خطيرة . واتخذت كوبا كذلك تدابير قانونية للقضاء على آثار التمييز العنصري المتوارثة من الماضي ، وتدابير يقصد إحداث تغييرات في المواقف لزيادة قدرة السكان على التعرف على مظاهر التمييز والحماية منها .

٩٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للموقف التعاوني الذي أبدته حكومة كوبا ، ولاحظوا أنه لا يمكن وصف التمييز العنصري على أنه من مخلفات الماضي وحسب ، لاته لا يوجد مجتمع يخلو تماماً من التمييز . واستفسر الأعضاء عن وجود بعض أنواع التمييز العنصري نتيجة للفارق بين مركز الفئات الأذية المختلفة وما إذا كان إصلاح القاذرون الجنائي رتب آثراً على عدد السود المفترط داخل السجون . وطلبوا معلومات ديموغرافية ، تعكس توزيع الموارد الاقتصادية ، وتمثيل كل جماعة من الجماعات الإثنية الرئيسية في الإدارة ، والتعليم ، وانفاذ القانون . وطلب الأعضاء المزيد من المعلومات بشأن الأهمية النسبية لمستويات التعليم المختلفة ونسبة السود في كل مستوى .

٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن البرامج التي يجري تنفيذها لتعزيز بعض القطاعات السكانية وكيفية استفادة السكان السود بوجه خاص من هذه البرامج .

٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، تساءل أعضاء اللجنة إذا كانت الجرائم المنساوية للمساواة العنصرية قد أدرجت ضمن القانون الجنائي الجديد ، وما هي العقوبات المقررة لهذه الجرائم في إطار المادة ٣٩٥ من ذلك القانون ، وما هي مبررات تخفيض عقوبة السجن المقررة ، وما هي الجرائم التي توقع على موظف يرتكب فعلًا تمييزياً .

٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الفصل العنصري ولماذا اختلفت آثار إنهاء التجريم في حالتي التمييز العنصري والفصل العنصري .

٩٩ - وأشاروا إلى المادة ٥ من الاتفاقية واستفسروا إذا كان يحق للأشخاص الذين يجاهرون باعتناق أحد الأديان الاشتراك في عضوية الحزب الشيوعي ، وإذا كانت قد فرضت بعض القيود على حرية الانتقال وحق الخروج من البلد أو دخوله ، وما هو الفرض من "القري الأسيرة" المزعومة ، وما إذا كانت بطاقات الهوية ونظم تسجيل الإقامة لا تزال نافذة . واستفسروا عن معنى المادة ٣٣ من دستور كوبا التي تنص على إسقاط الجنسية عن الأشخاص "الذين يعملون ضد شعب كوبا ومؤسساتها" وما هي الإجراءات ووسائل الانتصاف الواجبة التطبيق في هذه الحالات . والتمس الأعضاء المزيد من المعلومات عن القيود المفروضة على حق التملك . وفيما يتعلق بحرية الفكر ، والضمير ، والدين ، استفسروا

عن وجود حالات تنطوي على التمييز الديني ، ونوع التمييز الذي يمارس ؛ وطلبووا تحديد النطاق الدقيق للمادتين ٤١ و ٥٤ من دستور كوبا ، اللتين أشارتا إلى الإيمان أو المعتقدات الدينية "التي تتعارض مع الشروة" ؛ واستفسروا عن القيود التي فرضها مكتب الشؤون الدينية على الممارسات الدينية . وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير ، استفسر أعضاء اللجنة إذا كان قد طرأ تغيير على سيطرة الحزب الشيوعي على وسائل الإعلام . وفيما يتعلق بحق الاجتماع وتكون الجمعيات ، استفسر الأعضاء عن نطاق المادة ١٠٣ من القانون الجنائي ، التي تنظم الإعراب عن الرأي من جانب المنظمات غير الحكومية ؛ وعن الخيارات المتاحة للراغبين في ممارسة حق تكوين الجمعيات ؛ وما هي شروط الاعتراف بهذه الحقوق في إطار قانون تكوين الجمعيات . وأشاروا إلى الحق في الصحة ، وتساءلوا عن نوع المساعدة المقدمة إلى ضحايا مرض الإيدز . وأخيراً ، استفسروا عن الخطوات المستخدمة لتأمين نفاذ جميع الفئات السكانية ، وخاصة السود ، إلى جميع جوانب الحياة الثقافية .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، استفسر الأعضاء إذا كان يحق لضحايا افعال التمييز العنصري الحصول على تعويض .

١٠١ - وفي إطار المادة ٧ من الاتفاقية ، استفسر الأعضاء إذا كان نظام التعليم في كوبا يتضمن دورات دراسية عن حقوق الإنسان ، وإذا كان منهاج تدريس التاريخ في المدرسة والجامعة على حد سواء ، يتضمن دراسة الجماعات الإثنية والثقافات المختلفة .

١٠٢ - ورد الممثل قائلاً إنه يشك في أن تكون جميع الأسلحة الموجهة ضمن ولاية اللجنة . وأضاف أن هناك بعض مظاهر للتمييز العنصري في كوبا ، ولكن هذه الأمور تعتبر مشينة ويرفضها الضمير الاجتماعي للجماهير وتعاقب عليها التشريعات الجنائية . وقال إن وجود عدد كبير من السود في سجون كوبا يعزى إلى أن أشد قطاعات السكان لقرا تتضمن عدداً كبيراً من السود . ووعد أن يتضمن التقرير المقابل معلومات عن المركز الاقتصادي للجماعات الاقتصادية المختلفة .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، قال الممثل إن البرامج متعددة الاختصاصات المشار إليها في التقرير تستهدف الجماعات التي لم تستفد حتى الآن من إنجازات الثورة الاجتماعية "وليس الجماعات العنصرية" .

١٠٤ - ورد ممثل الدولة مقدمة التقرير على الأسئلة التي وجهتها اللجنة فيما يتعلق بال المادة ٢ من الاتفاقية قائلاً إنه عندما ترتكب جرائم مثافية للمساواة العنصرية ، ترفع الدعاوى وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية . ووعدد أن يتضمن التقرير المقابل معلومات عن هذه الدعاوى وإذا كانت قد رفعت بالفعل في إطار القانون الجنائي الجديد . وعزا تخفيف العقوبة القصوى لجريمة الفصل العنصري من ثلاث سنوات إلى سنتين إلى وجود اتجاه عام لتخفيف العقوبات القصوى واشتداد المشاعر الاجتماعية المناهضة للعنصرية مما يقلل من تأثير العنصرية على المجتمع الكوبي .

١٠٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، أوضح الممثل أن جهاز الدولة لا يحظر على أي شخص الاشتراك في الحياة السياسية في كوبا بسبب معتقداته الدينية . وقد تغيرت العلاقات مع الغاتيكان ولهذا أصبح التوتر مع رجال الدين أمراً منسياً . ويجري النظر في السماح للأشخاص الذين يجاهرون باعتناق أحد الأديان بالاشتراك في الحزب الشيوعي ، على الرغم من أنه من غير المؤكد إذا كان بوسئهم قبول مبادئ ماركس ولينين . ورد على بعض الأسئلة المتعلقة بحرية الانتقال قائلاً إنه يحق لكل شخص أن يغير مكان إقامته بحرية ، إما مؤقتاً أو بصورة دائمة . وتشير عبارة "القرى الآسيرة" إلى وجود جيوب من أنشطة التمرد ومناهضة الثورة في عامي ١٩٦٠ و ١٩٦١ ، وقد أطلقت الحرية الان لدخول المناطق المعنية والخروج منها . وفيما يتعلق بالالتزام بتحفاز بطاقة هوية والالتزام بتسجيل أي تغيير يطرأ على مكان الإقامة إذا تجاوز ستة شهور في سجل العناوين ، قال الممثل إن هذا النظام ينطبق على جميع المواطنين بصرف النظر عن الجماعة التي ينتمون إليها . وأضاف أن الحكومة لا تفرض قيوداً على حق مغادرة كوبا ، وأنه لا يمكن أن يمارس هذا الحق في عالم الواقع ما لم يمنع بلد آخر تأشيرة دخول وتصرigh بالاقامة لمواطنه كويبي يرغب أن يفارق البلد . وفيما يتعلق بمسألة فقدان الجنسية ، أوضح الممثل أن هذا الأمر يرتبط عموماً بالحصول على جنسية أخرى . وأضاف أن هذا الإجراء لا يطبق إلا نادراً وعلى الأشخاص الذين يمارسون أنشطة تؤدي شعب كوبا ومؤسساتها .

١٠٦ - وفيما يتعلق بحق التملك ، ذكر الممثل أن كوبا تعرف بجميع أنواع الملكية ، وأن الحظر الوحيد هو الحظر المفروض على إنشاء مؤسسات رأسمالية . وأشار إلى مسألة حرية التعبير قائلاً إن هذه الحرية مستقلة عن حرية الرأي وأن تشريعات كوبا في هذا المجال تمثل تسللاً في بلدان أخرى في العالم وتنطبق على جميع المواطنين دون تمييز على أساس العرق . وفيما يتعلق بالحرية الدينية ، لاحظ الممثل أن فيidel كاسترو نفسه اعترف بوجود مشاكل من حيث التمييز الديني في وقت ما في كوبا . بيد أن التوتر

مع رجال الدين أصبح أمراً منسياً؛ ومطروح في الوقت الحاضر أنه قد يمكن يوماً ما قبول الأشخاص الذين يعتنقون أحد الأديان في عضوية الحزب الشيوعي الكوبي. وفيما يتعلق بحرية الاجتماع وتكون الجمعيات قال إن المرواد ذات الصلة من القوانين المحلية وقانون الجمعيات خاصة، تتطبق على جميع المواطنين دون تمييز على أساس العرق. وفيما يتعلق بحق التعليم، أكد أنه يحق لاطفال جميع الجنسيات وجميع قطاعات المجتمع الوصول إلى التعليم على قدم المساواة.

١٠٧ - ورد على الاستئناف الموجهة في إطار المادة ٦ من الاتفاقية قائلاً إنه يحق لأي شخص لديه أسباب للشكوى من انتهاك حقه في المساواة لأسباب عرقية أن يرفع دعوى قضائية جنائية وأن يرفع دعوى مدنية للحصول على تعويض.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أشار الممثل إلى المقرر الدراسي الذي درسه على المستوى الجامعي في موضوع حقوق الإنسان تحت رعاية الأمم المتحدة في المعهد العالي للعلاقات الدولية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وكان الحضور متاحاً للكافة. وأوضح أنه سيجري عقد دورات دراسية مماثلة في المستقبل.

#### ملاحظات ختامية

١٠٩ - قال أعضاء اللجنة إن حكومة كوبا أجرت حواراً بناءً بصورة مستمرة مع اللجنة واعترفوا بأنه جرى اتخاذ خطوات نشطة لمكافحة التمييز العنصري في كوبا. وقالوا إنهم يأملون أن تقدم كوبا معلومات إضافية في التقرير الدوري المقبل.

#### البرتغال

١١٠ - جرى تقديم التقريرين الدوريين الثالث والرابع للبرتغال في وثيقة واحدة (CERD/C/179/Add.2)، ونظرت اللجنة في التقريرين، في جلساتها ٨٩٥ و ٨٩٦ المعقدتين في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.895-896).

١١١ - وقام ممثل الدولة مقدمة التقريرين بعرضهما، فقال إن دستور البرتغال ينص على الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها بصورة فعالة. ويجوز للمحاكم أن تطبق الأحكام الدستورية مباشرة وأن هذه الأحكام تلزم كل هيئة عامة أو خاصة. وفضلاً عن ذلك، يحق لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية البرتغال أن يطالبوا بحقوقهم أمام الهيئات الدولية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وتشتت البرتغال كذلك أن تدلّ على بإعلان في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية. وقدرت تشريعات

جديدة فيما يتعلق باللجوء إلى المحاكم ، وحقوق الأجانب السياسية ، وببدأ تنفيذ حملة بعنوان "المواطن والعدالة" في عام ١٩٩٠ لافتتاح الشفافية على إقامة العدالة . وفضلاً عن ذلك ، جرى اتخاذ عدد من المبادرات بشأن التعليم وإدماج الأقلية الإثنية ، وأدرج حكم في قانون الإذاعة لتعزيز البرامج المتاحة للأقليات الثقافية . وطالب المدعى العام للبرتقال بإعداد تقرير شامل عن حركة "الرؤوس الحلبية" والصلات القائمة بينها وبين أفراد أو جماعات وطنية أو أجانب تحوم الشبهة حولهم بيانهم يمارسون أنشطة مهادلة .

١١٢ - ورحب أعضاء اللجنة بموقف حكومة البرتغال الإيجابي تجاه التزاماتها بتقدیم تقارير ولاحظوا مع الارتياح تحسين ترتيبات حماية حقوق الإنسان بوجه عام وتنفيذ الاتفاقية بوجه خاص ، بفضل الإصلاح الدستوري الثاني المعتمد في آب/أغسطس ١٩٨٩ . واستفسروا عن المركز القانوني لسكان الأقاليم الخارجية ، وإذا كانت قد استحدثت أحكام محددة لتنفيذ الاتفاقية في الأقاليم ، وما إذا كان يحق للفرد أن يخاطب المحكمة الدستورية مباشرة ؛ وما هو مركز أمين المظالم وطبيعة العلاقة القائمة بينه وبين المحكمة الدستورية ؛ وما إذا كان التزام البرتغال الدستوري "بت تعزيز هويتها الأوروبية" يؤثر على الأشخاص المنحدرين من أقلية غير أوروبية والأقليات الثقافية في البرتغال ؛ وما إذا كانت الجماعات العنصرية الصغيرة في البرتغال لا تمثل إلا "جيوبا" منعزلة للعنصرية أم أنها مظهر لظاهرة أكثر شيوعا .

١١٣ - وفيما يتعلق بلجنة تعزيز حقوق الإنسان والقضاء على اللامساواة في التعليم ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت ولاية تلك اللجنة تقتصر على التعليم أم لا ، وما إذا كانت هناك هيئات ذات سلطات أوسع مسؤولة بوجه خاص عن حماية حق الفرد في الحماية من التمييز العنصري . وفضلاً عن ذلك ، التمرين الأعضاء المزيد من المعلومات عن تركيبة السكان على أساس الأصل القومي أو الاشتراك ، وعن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ، والثقافية المختلفة مثل دخل الفرد ، والبطالة ، ومعدلات معرفة القراءة والكتابة ، وعن قرار المحكمة الدستورية الذي يقضي بعدم دستورية بعض أحكام نظم الخدمة العامة في الحرس الوطني الجمهوري لأنها تميز ضد الفجر .

١١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن التدابير الخاصة الملحوظة التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ تلك المادة ، وخاصة فيما يتعلق بالأقلية الفجوية ، وما هو الأساس الدستوري لفرض قيود على حق الأجانب غير المقيمين

في التمتع بحماية القانون . واستفسروا عما إذا كان القانون البرتغالي يحظر التمييز على أساس اللون كمعيار متميز عن العرق ، أم لا .

١١٥ - وأشاروا إلى المادة ٢ من الاتفاقية وسالوا عما إذا كانت العلاقات التجارية والاستثمارية بين البرتغال وجنوب إفريقيا قد زادت خلال الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ ، أم لا .

١١٦ - وفي إطار المادة ٤ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن إمكانيات الحصول على نتائج التحقيق في حركة "الرؤوس الحليقة" ؛ وإذا كانت هذه الحركة محظورة في البرتغال ؛ وعن توقيع بعض العقوبات على البرلمانيين المترددين في المنظمات الفاشية الوجهة ؛ وعن نتائج التحقيق في عدد من المقالات الصحفية التي تتضمن بيانات تحدث على الكراهية العنصرية ؛ وإذا كان قد جرى بالفعل توقيع عقوبات على أشخاص روجوا أفكارا تحدث على التمييز العنصري .

١١٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التدابير السياسية المستخدمة للحيلولة دون تعرّض الأشخاص للتمييز العنصري عند ممارسة الحقوق المحددة في تلك المادة ؛ والمشاكل التي تواجه التدابير المستخدمة فيما يتعلق بتعليم الفجر ؛ ومعدلات الأممية والبطالة بالنسبة لمواطني أنفولا والرأي الأخضر وموزامبيق وهل يواجهون مشاكل تتعلق بالإسكان أو الصحة ؛ وهل جرت إساءة معاملة المشتبه بارتكابهم جرائم للحصول على اعترافات ؛ ومدى توادر تقديم المساعدة من مترجم شفوي للأشخاص الذين لا تتوفر لديهم معرفة كافية باللغة البرتغالية أثناء مداولات المحاكم . وأبدى أعضاء اللجنة أيضا رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية عن إصدار جوازات السفر وتصاريح الإقامة وعن الإجراء المطبق والمعايير المستخدمة في حالات اللجوء وبشأن الإعلام وخدمات الإرشاد المقدمة في المحاكم والمكاتب القضائية .

١١٨ - وتطرق أعضاء اللجنة إلى المادة ٦ من الاتفاقية فسالوا عن المشاكل المحددة التي يجري مواجهتها في التنفيذ العملي لتلك المادة ؛ وعن وسائل الانتصاف المتاحة ؛ وعن عدد الشكاوى التي تلقاها أمين المظالم وطبيعتها .

١١٩ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية ، سأله أعضاء اللجنة هل يعترف التعليم البرتغالي بالخصوصيات الثقافية للثقافات ؛ وعن كيفية ضمان الحكومة للمعالجة الموضوعية للأنباء وهل تتخذ أية خطوة نحو تحويل وسائل الإعلام إلى القطاع الخاص ؟

وما هي نتيجة التحقيق الذي أجراه المدعي العام في أعمال التحرير المحتمل على الكراهية العنصرية الذي تضمنته مجموعة من المقالات الصحفية .

١٢٠ - وقال ممثل البرتغال ، في معرض رده ، إن سكان البرتغال يبلغون ١٠,٥ مليون نسمة ويوجد ٤ ملايين عامل مهاجر برتغالي في الخارج . وقد قادمة بمعايير إصدار تماريج الإقامة وجوازات السفر ومنع حق اللجوء . وأضاف أن لجنة تعزيز حقوق الإنسان والقضاء على انعدام المساواة في مجال التعليم هي لجنة مشتركة بين الوزارات ووظيفتها هي تعزيز الوعي بحقوق الإنسان . وقد شاركت اللجنة في إعداد المنهاج الدراسية وبرامج التدريب لموظفي السجون وضباط الشرطة والقضاة . وتقدم اللجنة المعنية بمركز المرأة معلومات قانونية مجاناً بشأن قانون الأسرة والعمل والضمان الاجتماعي وتشترك في مبادرة التشريعات المتعلقة بمركز المرأة . ولم تنشأ لجنة أو سلطة للتصدي لمسائل التمييز العنصري . وباستثناء المحاكم ، فلامعين المظالم هو الآخر دور هام ، فله كيان مستقل من حق المواطنين أن يلجأوا إليه فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذها السلطات أو تغفل عن اتخاذها ، بما في ذلك أية طلبات تتصل بالتمييز . والخطر الرئيسي الناجم عن ذوي "الرؤوس الحليقة" هو استغلالهم من جانب المنظمات اليمينية المتطرفة ، ولا سيما حركة العمل الوطني . ويجسد مفهوم "الهوية الأوروبية" المفاهيم المشتركة التي توحد بلدان أوروبا ومن بينها التعددية والديمقراطية وحق الاقتراع العام ، ويعني ضمناً التعاون مع البلدان والشعوب الأخرى . وفي مجال التعليم ، يتمثل الهدف من هذا المفهوم في مساعدة الطلاب على تنمية شعور وطني ينبعون الوعي بضرورة التعاون والدعم الدوليين للقيم الإنسانية العامة . وأعلن أنه قد جرى الاتفاق على طرائق نقل السيادة على م kao إلى الصين فعلاً . وبعد نقل السيادة في عام ١٩٩٩ سيحتفظ سكان مكاو بجميع الحقوق الأساسية التي سبق لهم التمتع بها وسيعيشون جميعاً متساوين أمام القانون . وتبدل حكومة البرتغال قصارى جهدها لضمان أن يصبح حقهم في تقرير المصير حقيقة واقعة .

١٢١ - وقال الممثل ، بقصد المادة ٣ من الاتفاقية ، أنه توجد طائفة تربو على ٦٠٠ ... نسمة من البرتغاليين في جنوب أفريقيا ولكن العملات التجارية معها غير ذات شأن .

١٢٢ - ورداً على الاستلة المتصلة بالمادة ٤ ، قال الممثل إن حركة "الرؤوس الحليقة" يمكن التميي لها ضمن الإطار القانوني القائم من قبيل المادة ١٨٩ من القانون الجنائي التي تنبع على الحكم بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين وثمانين سنتاً

والمادة ١٣٢ التي تنص على أن جريمة القتل تعتبر جريمة مشددة إذا كان الدافع عليها الكراهية العنصرية أو الدينية . وتحقق محكمة لشبونة الجنائية حاليا في القضية المتعلقة بالمقالات الصحفية التي تشجع على الكراهية العنصرية .

١٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، وجه الممثل الانتباه إلى إنشاء مكتب الإعلام القانوني ، ولاحظ أن ثلاثة مكاتب لتقديم المشورة القانونية قد بدأت تعمل ومن المقرر إنشاء ١٥ مكتبا آخر في مختلف أرجاء البلد . وفي مجال التعليم الشانسي ، تُولى أهمية خاصة للتدريب المهني كوسيلة لتلبية الاحتياجات الإنمائية للمناطق والاستفادة من موارد القوى البشرية المحلية . ويحصل الطلاب من البلدان الأفريقية الناطقة باللغة البرتغالية على التعليم العالي من خلال نظام للحصر . وكان أحد التدابير المستخدمة بشأن تعليم الفجر هو إدخال دورات تدريبية لمعلمي الأطفال من الفجر . ومن بين التدابير التي اتخذت للحفاظ على هوية الأقليات الثقافية السورات الدراسية اختيارية اللغوية في الميرانديع وإعداد قاموس لغة الميرانديع .

١٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه لم تعرقل أية قضايا تمييز عنصري على المحاكم باستثناء قضية واحدة في محكمة الاستئناف بشأن استبعاد شخص غير برتغالي من التقدم لامتحان معلمي المدارس .

١٣٥ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٧ من الاتفاقية ، قال الممثل إن التشريع الذي يحكم التلفزيون ينص بوضوح على الحق في الرد بالنسبة للمسائل السياسية وإن جهاز البث الإذاعي يمر الآن بمرحلة تحول إلى القطاع الخاص .

#### ملاحظات ختامية

١٣٦ - وعند اختتام النظر في التقرير ، وجه أعضاء اللجنة التهيئة لحكومة البرتغال على تقريرها والتقدم المحرز في اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز العنصري وللممثل على وضوح ودقة الإجابات التي قدمها شفهيا . ومع هذا ، طلبوا أن يتضمن التقرير التدوري التالي معلومات عن التكوين الديمغرافي لسكان البرتغال وعن التقدم المحرز في مجال الإجراءات الجنائية وبشأن تفشي أشكال للعنصرية على يد ذوي "الرؤوس الحليفة" .

#### أوروغواي

١٣٧ - نظرت اللجنة في التقارير الشامن والتاسع والعشرين والحادي عشر المقدمة من أوروغواي في وثيقة واحدة (CERD/C/197/Add.3) في جلستيها ٨٩٦ و ٨٩٧ المعقدتين في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.696 و SR.897) .

١٢٨ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقارير ووجه الانتباه إلى مختلف الوثائق المقدمة من حكومته والتي تتضمن معلومات إضافية علاوة على تلك التي قدمت فعلاً في التقرير . وأوضح ، في هذا الصدد ، أنه عند تجميع الإحصاءات عن الهيكل الديمغرافي لأوروجواي كان يجري تقليدياً حذف التصنيف حسب الجنس أو الأقليات نظراً لأن هذا التصنيف يمكن في حد ذاته أن يمثل شكلاً من أشكال التمييز . وأضاف أن ممطلع "المساواة أمام القانون" الوارد في المادة ٨ من دستور أوروجواي والذي أشير إليه على نحو انتقادي في الملاحظات التي أبدتها اللجنة أثناء النظر في التقرير السابق يتتحقق تماماً في فحواه مع الممطلع المستخدم في المادة ٥ من الاتفاقية .

١٢٩ - ذكر الممثل كذلك أن الطوائف الأجنبية المقيمة في أوروجواي تتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها المواطنين وتستفيد على قدم المساواة من التعليم العام المجاني . كما تُحترم جميع الأديان ، وتحتفظ الطوائف الأجنبية بتقاليدها الوطنية دون وضع أي قيود عليها . وقد امتنعت أوروجواي للتوصيات التي قدمتها المنظمات الدولية وحدت من علاقاتها مع جنوب إفريقيا وهي تشجع عملية التغيير في جنوب إفريقيا بغية القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة دولة تستند إلى المبادئ الديمocrاطية غير التمييزية . ويجري في أوروجواي تلبية جميع الاشتراطات الواردة في المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، كما تناوح وسائل الانتصاف في القانون المحلي لجميع سكان الجمهورية . ووفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية ، التي كانت أوروجواي بموجبها أول دولة طرف تصدر إعلاناً ، يمكن للأفراد أيضاً أن يقدموا شكاوى إلى اللجنة كيما تنظر فيها . وبما أنه لم تقدم في الواقع أية شكاوى إلى اللجنة فإن هذا يعني عدم وجود أي انتهاك للاتفاقية هو من الجسامа بحيث يبرر تحريك أية إجراءات أمام اللجنة .

١٣٠ - وأعرب عن تقدير حكومة أوروجواي للتبادل الثنائي لوجهات النظر بين ممثليهـا وأعضاء اللجنة ؛ وأن هذه العملية ستؤدي إلى صياغة أفكار للاخذ بالقواعد الدولية في الممارسة وفي قانون البلديات في أوروجواي . وتعتز أوروجواي ، بل تتمم على التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري والجهزة الدولية الأخرى ذات الملة وعلى إجراء حوار مفيد بقصد بلوغ الهدف المشتركة .

١٣١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ترحيبهم باستئناف الحوار بين أوروجواي واللجنة وأعربوا عن تقديرهم لممثل الدولة مقدمة التقرير على المعلومات الإضافية التي قدمها في عرضه الشفوي . وإذا لاحظ أعضاء اللجنة الإيجاز الشديد للتقرير الخطى ، الذي لم يعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة ولم يتضمن أية معلومات بشأن التكوين

الديمغرافي والإثنى الدقيق لسكان أوروجواي والذي لا يمكن للجنة بدونه أن ترصد تنفيذ الاتفاقية ، فقد أعربوا عن الامل في أن تقدم حكومة أوروجواي معلومات أوفى بشأن هذه النقطة في تقريرها المقبل . ورأوا أن من المهم مواصلة البحث الاجتماعي والثقافي نظراً لأن هذا قد يكشف عن حالات مخالفة لاتفاقية .

١٣٢ - وفيما يتعلق بقانون انقضاء المدة لعام ١٩٨٦ ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة هل استردت الهيئة القضائية استقلالها في أعقاب سقوط النظام العسكري ؛ وهل أعيد تعيين المعلمين الذين فصلوا من وظائفهم لأسباب سياسية أو أيديولوجية ؛ وعدد مواطني أوروجواي الذين عادوا إلى وطنهم من بين الذين تركوا الوطن أثناء الحكم العسكري وعدهم ٣٠٠ ٣٠٠ نسمة ؛ وما الذي تقدمه الحكومة لدعم جهود المنظمات غير الحكومية من أجل كفالة موافلة التحقيقات في حالات الاختفاء والإعدام التي تمت في ظل النظام العسكري ، ولا سيما في حالة اختفاء الأطفال أو عدم التعرف عليهم .

١٣٣ - وأكد أعضاء اللجنة من جديد اعتقادهم بأن النص الوارد في المادة ٨ من دستور أوروجواي لا يعادل تماماً حظر التمييز العنصري بالمعنى الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية ، وأعربوا عنأملهم في أن يصدر البرلمان قانوناً في الموضوع وأن يطلب من المحاكم تطبيقه . وفي هذا الصدد ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة هل يمكن الاحتياج بال المادة ٨ من الدستور على نحو فعال أمام المحاكم وطلبوا المزيد من المعلومات المفصلة عن المسألة ، فضلاً عن معلومات عن النظام القضائي عموماً . وإذا لاحظ أعضاء اللجنة أن إدراج المادة ١٤٩ مكرراً وثالثاً في القانون الجنائي يقصد منه فرضاً تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ٢ والفقرة (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية ، فقد سالوا عن مدى الاحتياج بالحكم الجديد أمام المحكمة ، وأعربوا عن رغبتهم في أن يعرفوا بمقدمة هل أقيمت دعاوى بموجب ذلك الحكم في قضية تدنيس المقبرة اليهودية في لاباس .

١٣٤ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، سأله أعضاء اللجنة هل ما زالت أوروجواي تحتفظ بعلاقات دبلوماسية وت التجارية مع جنوب إفريقيا وطلبوا إدراج المزيد من البيانات التي تتصل بتنفيذ تلك المادة في التقرير المقبل .

١٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة من حكومة أوروجواي تقديم معلومات في تقريرها المقبل عن حظر المنظمات القائمة على أفكار عنصرية وفقاً لحكام الفقرتين (أ) و (ب) من تلك المادة .

١٣٦ - وبصدق المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن المعلومات المقدمة في التقرير غير كافية ، وبصفة خاصة أن المعلومات المتعلقة بالدستور وغيره من التشريعات غير كاملة . ونظرا لأن الدستور لم يحدد بدقة التدابير الازمة لإنفاذ المبادئ المكرسة فيه ولأن الحاجة إلى إجراء تشريعي واضح بجلاء ، فمن الأهمية بمقدمة أن تعالج في التقرير المقبل أوجه القصور الواردة في التقرير في الشأن السالف الذكر . وطلب الأعضاء أيضا أن تدرج في التقرير المقبل معلومات عن الاستفتاء .

١٣٧ - وفي معرض الإشارة إلى ما أعرب عنه الكثير من أعضاء اللجنة من قلق بشأن عدم وجود أي تمثيل للسكان وفقا للأصل الثاني ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن مواطنـيـ أوـروـغـواـيـ يـعـتـبرـونـ أنـفـسـهـمـ مـوـاـطـنـيـنـ مـنـ أـوـرـوـغـواـيـ لـاـ كـافـرـادـ فـيـ طـائـفةـ عـنـصـرـيـةـ أوـ إـثـنـيـةـ أوـ دـيـنـيـةـ مـعـيـنةـ . وـأـضـافـ أـنـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ مـوـنـتـيفـيـديـوـ ظـاهـرـةـ تـلـقـائـيـةـ تـنـجـمـ أـسـاسـاـ عـنـ عـوـاـمـلـ اـقـتصـادـيـةـ مـنـ قـبـيلـ تـرـكـيزـ الصـنـاعـةـ حـوـلـ الـعـاصـمـةـ . وـأـكـدـ مـمـثـلـ أـوـرـوـغـواـيـ لـلـجـنـبـةـ أـنـ التـقـرـيرـ المـقـبـلـ سـيـعـدـ وـفـقـاـ لـمـبـادـئـهاـ التـوجـيهـيـةـ .

١٣٨ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية ، قال الممثل في معرض تناوله لمسألة خطر وجود تمييز من جانب الهيئة التشريعية أو التنفيذية إن أي قانون تمييزـيـ يـخـالـفـ الدـسـتـورـ سـيـلـفـ . وبـالـمـثـلـ ، فـيـانـ مـنـ شـائـعـهـ أـيـ مـرـسـومـ تمـيـزـيـ أـيـضاـ أـحـكـامـ الدـسـتـورـ وـعـنـدـمـاـ يـوـقـعـ عـلـيـهـ رـئـيـسـ الجـمـهـوريـةـ فـيـانـهـ يـحـثـ فيـ الـقـسـمـ الـذـيـ أـدـلـىـ بـهـ مـتـعـهـداـ باـحـتـرـامـ الدـسـتـورـ . وـأـضـافـ أـنـ قـانـونـ حـقـ الـحـمـاـيـةـ (الـقـانـونـ رقمـ ١٦٠١١ـ لـعـامـ ١٩٨٨ـ) يـنـصـ علىـ أـيـ شـخـرـ يـرـىـ أـنـ حـقـوـقـهـ أـوـ حـرـيـاتـهـ الـتـيـ يـكـفـلـهـاـ الدـسـتـورـ قدـ جـرـىـ التـعـدـيـ عـلـيـهـ لـهـ حـقـ فيـ التـقـدـمـ لـلـمـحـكـمـةـ بـطـلـبـ لإـعـمـالـ حـقـ الـحـمـاـيـةـ . وهـكـذاـ فـيـانـ حـظرـ التـمـيـزـ العـنـصـرـيـ مـضـمـونـ بـمـوـجـبـ التـشـرـيعـ وـنـظـرـاـ لـأـوـرـوـغـواـيـ دـوـلـةـ خـاصـةـ لـحـكـمـ الـقـانـونـ فـيـانـ هـذـاـ الحـظـرـ مـضـمـونـ أـيـضاـ فيـ مـمـارـسـاتـ الـمـحـاـكـمـ .

١٣٩ - وبخصوص المادة ٣ من الاتفاقية ، أعلن ممثل الدولة مقدمة التقرير أن أوروجواي علاقات دبلوماسية بجنوب إفريقيا على مستوى القائم بالأعمال المؤقت ، وأن العلاقات التجارية بذلك البلد لا تكاد تذكر .

١٤٠ - وبشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، أشار ممثل الدولة الطرف إلى أن القانون فيـ أـوـرـوـغـواـيـ قدـ حـظـرـ مـنـذـ وـقـتـ طـوـيـلـ أـيـةـ مـنـظـمـاتـ تـشـعـجـ أـفـكـارـاـ أوـ نـظـرـيـاتـ تـقـوـمـ عـلـىـ تـفـوـقـ عـرـقـ أوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـشـخـاصـ .

١٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل إن نسبة الإمام بالقراءة والكتابة في أوروجواي من أعلى النسب في أمريكا اللاتينية - وهي تتراوح بين ٩٧ و ٩٩ في المائة بين السكان الراغبين . وقال إن جميع القوانين تنشر في نفس يوم شهادتها في الجريدة الرسمية التي هي في متناول جميع المواطنين . كما تتتابع جماعات رمد الحقوق المدنية بشكل وثيق - وهي في العادة مكونة من محامين وخبراء آخرين - تشريعات مثل القانون رقم ١٦٤٨ ، ولذلك لا خطر من عدم علم الجمهور بهذا القانون .

١٤٢ - وأشار إلى المسائل المتعلقة بقانون انقضاء المدة وإلى التحقيق في حالات الاختفاء فقال ممثل أوروجواي إن مخاوف أعضاء اللجنة في هذين المجالين تتعلق إلى الحكومة رغم أنها قد لا يدخلان تماماً في صميم الكفاح ضد التمييز العنصري . وجميع المسائل المتداولة بلا إجابة سوف يتناولها التقرير التالي لأوروجواي ، وسوف تتناول اللجنة كل المعلومات الإضافية التي تطلبها .

#### ملاحظات ختامية

١٤٣ - في نهاية نظر أعضاء اللجنة في تقرير أوروجواي ، اعترفوا بأن مخاوفهم من قصور التقرير ترجع أساساً إلى أن التغيرات الهامة جداً التي حدثت مؤخراً في أوروجواي لم يعبر عنها التقرير بشكل كافٍ . إلا أن كثيراً من الأسئلة أجيب عليها شفوية . وللإظهار ، أعضاء اللجنة ظهور عدة حقائق إيجابية للغاية ، سواء من التقرير المكتوب أو من البيانات الشفوية ، ومنها بالذات عودة الديمقراطية وحكم القانون إلى البلد ، وهذا ضماناً أكيداً من أي ازدياد في التوتر العنصري أو التمييز العنصري واستئناف أوروجواي حوارها مع اللجنة بعد ثمان سنوات من الصمت ، وتنقيح قانون العقوبات بتعديلات تتماش مع الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ، وكلها تحسينات إيجابية جداً . وأبدت اللجنة أملها في أن تكشف حكومة أوروجواي حوارها مع اللجنة مستقبلاً .

#### مالطة

١٤٤ - نظرت اللجنة في جلستها ٨٩٧ المعقدة يوم ٨ آذار / مارس ١٩٩١ (CERD/C/SR.897) في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع لمالطة اللذين وضعوا في وثيقة واحدة (CERD/C/171/Add.2) .

١٤٥ - وتولى تقديم التقريرين ممثل الدولة الطرف فقال إن التمييز العنصري غير بـ تماماً على شبـ مالـطة وإن الدولة تدـيهـ . وقال إن جهاز التعليم يبذل حالياً جهـودـاً

للنهوض بالمساواة والتسامح العنصريين . ولم تعرّض على المحاكم أو في وسائل الإعلام أية قضية في التمييز العنصري منذ إعداد هذين التقريرين . وأشار إلى أن مالطة مددت مؤخراً أو انضمت إلى خمسة مكونات دولية كبيرة هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة .

١٤٦ - وشكر أعضاء اللجنة حكومة مالطة على تعاونها . وذكروا أنه لا يوجد بلد حصين من أفعال التمييز العنصري ، وطلبوا أن يتضمن تقرير مالطة الدوري القادم معلومات عن الأصول العرقية للسكان . كما طلبوا معلومات إضافية عن التقرير الاستهلاكي المتعلق بإصلاح الدستور الذي أعدته لجنة برلمانية ودعا بوجه خاص إلى اتخاذ إجراءات لتأمين استقلال السلطة القضائية .

١٤٧ - وبخصوص المادة ٢ ، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا هل حدث مطلقاً أن أحيل إلى القضاء شخص ارتكب جريمة التمييز العنصري بحسب نص قانون العقوبات ، وهل يعلم الدائري جميعاً بحقهم في اللجوء إلى القضاء إذا رأوا أنفسهم ضحايا للتمييز العنصري .

١٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، لوحظ أن مالطة تعلن عداءها للنصل العنصري ، وأنه لا علاقات لها دبلوماسية أو غير دبلوماسية بجنوب إفريقيا .

١٤٩ - أما عن أحكام المادة ٤ ، فكرر أعضاء اللجنة قولهم إنها ذات طابع الزامي ، خلافاً لما رأته الدولة مقدمة التقرير .

١٥٠ - وبقصد المادة ٥ ، ذكر أعضاء اللجنة أنه رغم أن مواطني مالطة قانوناً الحق في السكن والعمل والتعليم ، فإن الانتسابات السياسية لها دور هام في التوظيف والخدمات العامة ومنتج تراخيص الاستيراد . وسئل في هذا الشأن هل أقيمت أية هيئة للتحقيق في ادعاءات الظلم أو التمييز ، وماذا كانت حصيلة هذه التحقيقات .

١٥١ - وفي معرض المادة ٦ ، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا كيفية تطبيق القانون رقم ١٤ الذي أدخل مواد موضوعية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في صلب القانون المالطي ، وكيفية تطبيق القانون رقم ١٥ الذي أقام لجنة

للتحقيق في المظالم ، وسائلوا هل تضع مالطة أي اعتبار لإصدار الإعلان الذي نصت عليه المادة ١٤ من الاتفاقية .

١٥٣ - وردأً على الأسئلة التي تتعلق بالتكوين العرقي لسكان مالطة ، ذكر الممثل أن هذه المعلومات غير مبنية في التعداد ، بيد أن التقرير المسبق سيحوي تقديرًا بذلك .

١٥٤ - وأجاب على التعليقات التي أشيرت بصدق المادة ٤ فقال الممثل إن بلده ليس البلد الوحيد الذي أبدى تحفظات على تلك المادة ، وأعرب عن شدة حرص حكومته على منع أعمال التمييز .

١٥٥ - وعن المادة ٦ ، أبلغ ممثل الدولة مقدمة التقرير أن المحاكم تحتاج كثيرا بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية .

١٥٦ - وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن الردود على الأسئلة الأخرى التي أشيرت سوف تقدم في مرحلة لاحقة سواء كتابيا أو في التقرير الدوري المسبق .

#### ملاحظات ختامية

١٥٧ - لاحظت اللجنة عند تقييمها للتقريرين الدوريين الثامن والتاسع لمالطة تطهورا إيجابيا فيهما منذ أن قدمت مالطة تقريرها السابق ، فضلا عن تحسن المستوى في التقريرين . ويبدو أن اللجنة ما زالت رأيها يختلف عن رأي حكومة مالطة فيما يتعلق بالطبيعة الإلزامية للمادة ٤ . وكان الاتفاق عاما في اللجنة على أنه ليس باستطاعة أي دولة طرف أن توجه ادعاء ذات مصداقية يكون مؤداه أن نظامها الاجتماعي أو السياسي يجعل التمييز العنصري فيها مستحيلا .

#### كندا

١٥٨ - نظرت اللجنة في جلستيها ٩٠٥ و ٩٠٦ المعقدتين في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.905 و 906) في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع لكندا (انظر CERD/C/159/Add.3 و CERD/C/185/Add.3).

١٥٩ - وقام بتقديم التقريرين ممثل الدولة الطرف الذي لاحظ أن تنفيذ الاتفاقية مسؤولة تتقاسمها الحكومة الاتحادية مع حكومات المقاطعات والاقاليم . وذكر من واقع نتائج تعداد ١٩٨٦ أن معظم سكان كندا ما زالوا من أصل بريطاني أو فرنسي ، بينما

نحو ٤ في المائة هم من السكان الأصليين ، كما أن ثلث السكان هم من أقل غير بريطاني أو فرنسي . وقال إن الأقلية الملحوظة تمثل نحو ٦ في المائة من سكان البلاد ، وأن خمس السكان تقريباً يعيشون في كبرى مدن كندا .

١٥٩ - وقال إن تزايد التنوع في المجتمع الكندي يجعل دون عدم الاكتئاث بوجود تمييز عنصري . و موقف كندا الواضح هو أن العنصرية والتمييز العنصري يتعارضان مع مُثلهما وقوانينها ، ومع السمعة التي يريدها الكنديون لبلدهم . لذلك اتخذت خطوات هامة لإنشاء مجتمع يعكس أهداف الاتفاقية . وقال إن المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات الوارد في دستور عام ١٩٨٢ هي أساس عمل الحكومة في التغلب على التمييز بكافة أنواعه . وقد استشهدت المحكمة العليا بكندا بهذه المادة وبالمادة ٢٧ من الميثاق مؤخراً عندما أصدرت ثلاثة قرارات تحظر نشر الدعاية التي تحفظ على الكراهية . وقال الممثل إن هناك برنامجاً فريداً من نوعه أنشأته الحكومة الاتحادية اسمه "برنامج تحديات المحاكم" ، وهو يساعد ماليياً الجماعات والأفراد الذين يتبعون شرعاً قوانين أو برامج حكومية يرون أنها تتنافى مع المساواة أو حقوق الجماعات اللغوية التي تتصرّ عليها أحكام الدستور . كما أن التشريعات الاتحادية وتشريعات المقاطعات أو الأقاليم الخاصة بحقوق الإنسان تحمي الجميع في كندا من أي تمييز من قبل أطراف في حكومة ، وذلك بإنشاء لجان مستقلة تتولى التحقيق والتوثيق وحتى رفع قضايا عددة اللزوم بشأن آية شكوى من حدوث تمييز في القطاعين العام والخاص . وهكذا فإن كافة أنواع وسائل الانتصاف في كندا متاحة لضحايا التمييز العنصري . كما تقوم لجان حقوق الإنسان والحكومات ببرامج إعلامية واسعة تضمن تعريف جميع أفراد المجتمع بهذه الإجراءات .

١٦٠ - ومن قائل إن الحكومة الكندية قد اتخذت إجراءات أخرى عديدة بدفع إدراكها أن قوانين مناهضة التمييز لا تكفي . فهناك القانون الاتحادي للمساواة في الوظائف ، وهو يستهدف ضمان تكافؤ تمثيل النساء والمعوقين والسكان الأصليين والأقليات الظاهرة ، في الوظائف ؛ كما أن القانون الكندي لتنوع الثقافات يحدد سياسة الحكومة في تعدد الثقافات ويضع أساساً تشريعياً لتقدير المساعدة المالية والفنية للمنظمات والأفراد من خارج الحكومات في أنشطة تخدم أهداف هذا القانون . وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، نشرت خطة عمل للقضاء على التمييز العنصري في كندا ؛ وكان يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ وهو اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، محور حملة وطنية كبرى للتحقيق الجماهيري اتسع نطاقها من ذلك الحين ، فقد شاركت حكومات أخرى في كندا بأنشطة للاحتفال بهذا اليوم ، بالإضافة إلى أن البرلمان الكندي أصدر تشريعياً

لإنشاء وتعزيز مؤسسة كندية للعلاقات العرقية تفدي التاليف العنصري وتساعد على القضاء على العنصرية . وكثير من المبادرات الاتحادية ظاهرة من تطورات مماثلة شهدتها المقاطعات والاقاليم ومنها تعديلات أجريت لتعزيز التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان ، وتوسيع أدوار لجان حقوق الإنسان في التعريف بها وإنفاذها ، فضلا عن إدخال قوانين وسياسات وبرامج خاصة بتعدد الثقافات والعلاقات العرقية . كما شاركت معظم مدن كندا الرئيسية في وضع سياسات وهيئات وبرامج استشارية لمكافحة التمييز العنصري .

١٦١ - وتحدث عن السكان الأصليين فقال إن المبادرات الأخيرة شملت إعلان الحكومة في ١٩٩٠ سبتمبر استراتيجية لصون المكانة الخاصة للسكان الأصليين بناء على ما ورد في الدستور من حقوق خاصة بالسكان الأصليين والحقوق التي نصت عليها المعاهدات . وقال إن استراتيجية الحكومة تقوم على التعجيل بتسوية مطالبات الأرضي ، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المحاكم ، وإدخال تغييرات في التشريعات الخاصة بالعلاقة بين السكان الأصليين والحكومة ، والتتصدي لاهتمامات السكان الأصليين بالحياة العصرية في كندا . ولا يوجد تهاون في التمييز العنصري في كندا أو في مواجهة القضايا المعقدة الصعبة الموجودة في أي مجتمع متعدد الثقافات . فهناك إجراءات تتخذ لذلك ، ومستظل الاتفاقية ومساهمة اللجنة مصدرًا للتوجيه من أجل وضع سياسة كندية في هذا الشأن .

١٦٢ - ولاحظ أعضاء اللجنة بارتياح ارتفاع مستوى التقارير التي قدمتها حكومة كندا إلى حد بعيد ، والجهود الهامة المبذولة للتقيد بالاتفاقية ، فأشاروا إلى أن حكومة كندا تبذل دائمًا كل ما في وسعها لاداء التزاماتها في الاتفاقية نصاً وروحًا ، وأن علاقاتها باللجنة مثالية . وأبدوا تقديرهم لأن كندا أرسلت وفداً كبيراً رفيع المستوى لتمثيلها في اللجنة .

١٦٣ - وفيما يتعلق بالاتفاق الدستوري لعام ١٩٨٧ ، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا ماذا أصاب كندا عموماً من جراء فشل هذا الاتفاق ، وما هي الإجراءات التي تستهدفها الحكومة للتغلب على أي مشاكل ترتب على ذلك ؟ وهل في دستور كندا أو أية تشريعات أخرى أي نص عن ممارسة حق تقرير المصير ، بما في ذلك أية ترتيبات لتنفيذها بإجراء استفتاء ؟ وهل تفكك الحكومة الكندية في إصدار الإعلان الذي نصت عليه المادة ١٤ من الاتفاقية . وطلبو معلومات أخرى عن اختصاصات محكمة حقوق الإنسان التي دعا إلى إنشائها الميثاق الكندي لحقوق الإنسان ، ومعلومات عن تكوينها وأساليب عملها . وفيما يتعلق بالبيانات السكانية المقدمة التي لقيت تقديرًا بالغًا من اللجنة ، رغب

الاعضاء أن يعلموا ما هي المعايير المستخدمة في تحديد الأصول الإثنية ؟ وما الفرق بين "السود" و "الافارقة السود" ؟ وكم عدد المهاجرين المقيمين في كندا من أصل بلغاري . كما سألوا عن معنى عبارة وردت في خطاب الإيضاح وهي "حكم خاص بتمثيل المجتمع (في كوبيك) يكمل ولكن لا يلغي القانون الكندي للحقوق والحربيات أو يسيئ إلى الأقليات" ، وما هو وضع اللجنة البرلمانية التي شكلت للنظر في "الحكم الذي يجيز للمقاطعات إلا تشرك في برامج اتحادية" وبذلك يعيد تحديد الهوية الكندية . كما طلب الاعضاء إيضاحاً للنزاع الذي نشأ بين قبائل موهووك في كانيساتاكا وحكومة مقاطعة كوبيك بشان قطعة أرض اشتراها البلدية لتكون ملعباً للجولف .

١٦٤ - وبصدد المادة ١ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الإشارة الواردة في التقرير إلى التوتر والتمييز العنصريين اعتبروا بوجود مشاكل عنصرية تستحق كندا عليه الشفاء . وأعربوا عن ترحيبهم بالمعلومات الواردة في القانون الكندي للتعديدية الثقافية ، واستفسروا في هذا الصدد عن عدد المؤسسات و/أو الحكومات التي نفذت بالفعل أحكام القانون ، وبالنسبة للمناطق التي لم ينفذ فيها طلبوا بيان أسباب ذلك .

١٦٥ - وبالنسبة للمادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الاطلاع على ما قد يكون قد اتخذ من تدابير أخرى ، بالإضافة إلى التدابير المذكورة في التقرير ، لإساغ حماية على الأحوال الخاصة للشعوب الأصلية في المجتمع الكندي والارتقاء بها ، وبيان ما يتخد من إجراءات لتعيين حقوق السكان الأصليين بموجب الدستور الكندي ؛ وما إذا كان انهيار اتفاق "ميتش ليك" مؤخراً يُعرّض بياي شكل من الأشكال هذه الحقوق للخطر ؛ وما إذا كانت هناك إجراءات محددة مزمعة لتمكين الشعوب الأصلية من التفاوض من أجل الحصول على الحكم الذاتي بأوسع معاني هذا المطلع ؛ وتبیان مهام مجالس أو هيئات حقوق الإنسان وسلطاتها على صعيد المقاطعات . وأشارت أسئلة محددة عن المفاوضات مع بعض جماعات السكان الأصليين . وإن لاحظ الاعضاء أن قانون عدالة التوظيف يعتبر خطوة كبيرة للأمام ، استفسروا أيضاً عن أي جهات عمل لا تمثل لأحكام هذا القانون ، قصد تحديد العقبات التي تقف بوجه تنفيذه . وطلبوا تزويدهم بآرائهم عن تنفيذ القانون . وفيما يتعلق بما اتخذ من إجراءات لاستثناء أفراد ينتسبون إلى فئات "الأقليات الظاهرة" من بعض أحكام قانون التوظيف في الخدمة العامة ، رغب بعض الاعضاء في التيقن مما إذا كان ذلك معناه امكان اعفاء هؤلاء الأفراد من بعض المتطلبات المتعلقة بالتعليم أو المهارات للعمل في الخدمة العامة ، مما يؤدي ، من ثم ، إلى ما قد يوصف بتنزيل معايير التوظيف . وطلبوا أيضاً

معلومات مستكملة عن دائرة خدمة المهاجرين فيما يتعلق بخدمات العمل والصحة والامارة وغيرها .

١٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، شدد أعضاء اللجنة على أهمية الاستمرار في اتخاذ تدابير عملية من أجل موافقة الضفت على جنوب إفريقيا .

١٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، وإذا أرتأى أعضاء اللجنة الأهمية البالغة التي يتمتع بها حكم محكمة الاستئناف في أونتاريو ، من حيث امتداده للاتفاقية ، تسألووا عن أي أحكام أخرى تكون قد اتخذت في القضايا التي أشير إليها في الفقرات ٤١ إلى ٤٤ من التقرير التاسع ، والفقرة ٣٤ من التقرير العاشر ، والاطلاع على هذه الأحكام إن وجدت .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كان يجري تطبيق أي قيود على حرية التنقل بين المقاطعات وحق الإقامة في مقاطعة أخرى وأمتلك عقار فيها ؛ وتسألووا عن معنى عبارة "ادخال تعديل دستوري بشأن الحكم الذاتي للسكان الأصليين" الواردية في الفقرة ١٢ من التقرير العاشر ، والسباب الضرورية التي دعت إلى وضع مدونة لقواعد السلوك للشرطة في عام ١٩٨٩ والنتائج التي ترتب على ذلك ؛ واستفسروا عن الأسس التي يسمح استناداً إليها بهجرة الأجانب السكبة ، وإذا كان قد شارت بشأن هذه المسألة أي مشاكل تتصل بالتمييز العنصري . وطلب أعضاء أيضاً استكمال المعلومات عن قضية دونالد مارشال الإين ، وبالخصوص فيما يتعلق بالتقرير الذي وعد بتقادمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

١٦٩ - وعلاوة على ذلك ، أعرب أعضاء عن رغبتهم في معرفة أي الحقوق يُكفل للسكان الأصليين في حالة إذا ما سعى غرباء عن مجتمعهم إلى بناء مصانع فوق أراضيهم ؛ وإذا كانت هذه المصانع تُوظّف عملاً منهم الدور الذي تسهم به في تحسين أحوال جموع هؤلاء السكان ؛ واستفسروا عن وجود فئات من السكان الأصليين من أفراد بهم إدمان الكحوليات . وطلبوا معلومات إضافية بشأن السكان الأصليين في منطقة ساسكاتشوان ، وهي منطقة تجاهلت فيها صناعة استخراج اليورانيوم حقوقهم وأغمضت العين عن الآثار البيولوجية والاجتماعية الناجمة عن عملية التعدين ؛ والكيفية التي يتم بها تنظيم تعلم اللغات . وتمسّ أعضاء أن يتضمن التقرير المرحلبي التالي معلومات أخرى عن تنفيذ المادة ٥ ، وأن يتيح لهم فرصة استعراض مدى ما يُسبيغ من حماية على حق العمل وحق الرعاية الصحية ضد أي تمييز عنصري ، بالإضافة إلى رغبتهم في الاطلاع على مسودة فعالية سبل الانتقام .

١٧٠ - وردًا على الأسئلة والتعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة إن العلاقة بين الحكومة الكندية والسكان الأصليين تتتطور من فترة إلى أخرى على أساس ما يسود من أحوال اقتصادية واجتماعية محددة . وأضاف أن الرفق الكاسح من جانب السكان الأصليين لكتاب الأبيض ، الذي نشرته الحكومة سنة ١٩٦٨ ، أفضى إلى مراجعة للسياسة والتسليم في الدستور والقوانين الكندية بمركز خاص للسكان الأصليين . وقد سارت الحكومة شوطاً طويلاً منذ رفع الكتاب الأبيض لعام ١٩٦٨ ، وهي الآن تتفاوض مع السكان الأصليين من أجل مطالب أشمل تتعلق بالارض والحكم الذاتي . وألمح إلى أن الدستور تضمن عدة أحكام عن الشعوب الأصلية لكندا ، بما في ذلك الباب ٣٥ من تشريع الدستور لعام ١٩٨٢ ، الذي عرّف هذه الشعوب بأنها تتتألف من الهنود والإيتيويت وغيرهما من الشعوب الأصلية ، كما اعترف بـ "السكان الأصليين المقيمين والحقوق التعاهدية للشعوب الأصلية" .

١٧١ - ومضى قائلاً إن اقتراح الحكومة الاتحادية سنة ١٩٨٧ بعقد مؤتمر دستوري انطوى على تضمين الدستور اعترافاً صريحاً بحق الشعوب الأصلية في التمتع بالحكم الذاتي وتنفيذ هذا الحق عن طريق اتفاقات يتم التوصل إليها بالتفاوض ، إلا أن الاقتراح لسوء الحظ لم يحظ بالموافقة . كذلك تضمن الاتفاق الدستوري لعام ١٩٩٠ اقتراحاً بعقد مؤتمرات دستورية كل ثلاثة سنوات لمناقشة المسائل الدستورية التي تُعنى بالشعوب الأصلية ، إلا أنه لم يتتسن تحقيق ذلك بسبب انهيار اتفاق "ميتش ليف" . وفي الوقت الحاضر ، يتولى عدد من الهيئات واللجان الخاصة فحص الدستور بأكمله ، وما يرد فيه من مسائل تتعلق بالسكان الأصليين ، وأضاف أن حقوق السكان الأصليين تتددى أيضاً عن طريق عمليات أخرى . وذكر أن الحكومة الاتحادية كانت تأمل في أن تكون مطالب أو كما موهواً موضع اتفاق يجري التوصل إليه بالتفاوض في موعد غايته كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، لكنه لم يمكن التوصل إلى أي اتفاق حتى وقتنا الحاضر .

١٧٢ - وبصدق مسألة حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها رأى أنه لا يدخل في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وأن اللجنة ليست هي أنسنة مغلق لمناقشة المسألة . وذكر أن موضوع إعداد إعلان في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية نوقش باستفاضة في اجتماع عقد سنة ١٩٨٦ للوزراء الاتحاديين ووزراء المقاطعات . ومع ذلك ، ونظراً لوجود عدد آخر من التدابير المتاحة أمام الكنديين ، وبالخصوص آلية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري ، لم يحدث اتفاق بين الوزراء على أي إعلان . وأوضح أن لدى كندا على أقل تقدير ١٢ لجنة ومجلساً ووكالة معنية بحقوق الإنسان تتلقى شكوى التمييز العنصري ، ولديها كثير من

دواوين المظالم والهيئات التي تتناول قضايا تتصل بإمكانية الحصول على المعلومات وباللغة وبمسألة الخصوصية . وهذه اللجان مستقلة عن الحكومة ، ويعهد إليها بإجراء التحقيقات والتوفيق ورفع الدعاوى عند الضرورة نيابة عن المشتكين الذين يسعون إلى الانتصاف ضد أي ممارسات تمييزية . وذكر أن شكاوى التمييز التي قدمتها اللجنة الكندية المعنية بحقوق الإنسان ضد "بل كندا" و "راديو كندا" ما زالت معروضة أمام المحاكم . أما الإحصاءات المتعلقة بالأصول العرقية ، فتتأسّس على مبدأ التحديد الذاتي ؛ فإذا جاء التقرير دون إشارة إلى قسم من سكان كندا من يعتبرون أنفسهم ذوي أصول بلغارية ، فالاحتمال الأرجح لحدوث ذلك هو قلة عددهم .

١٧٣ - وبالنسبة للمادة ١ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة مقدمة التقرير إن التقرير الثاني إلى البرلمان يصف دور التعددية الثقافية في التجربة الكندية لبناء الأمة ؛ ويشرح المهمة التي تتطلع بها إدارة التعددية الثقافية والمواطنة ، المنشأة حديثا ، والطرق التي تنفذ بها الإدارات والوكالات الاتحادية هذا القانون . وقال إن المؤسسات الاتحادية التي يبلغ عددها ١٥٨ مؤسسة طلب إليها أن تقدم كشاف عن نشطتها ، وحتى وقتنا الحاضر تقدم منها ١٣٧ بتقارير . ولم تشر التقارير إلى عقبات رئيسية تصادف تنفيذ سيامة التعددية الثقافية ، كما أبانت أنه كلما اكتسبت المؤسسة خبرة ، قطع التنفيذ خطوة أخرى إلى الأمام . وأضاف أن التمهيدات المزمعة على قانون السكان الهنود تستهدف توافق التشريع الكندي مع الميثاق الكوني للحقوق والحريات ، والاستجابة كذلك إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن قضية "للفليبي" . وألمح إلى أن المبادئ التي تأسست عليها التعديلات هي القضاء على التمييز ، واستعادة المركز ، وكفالة حقوق الانتساب وزيادة تمكين جماعات الهنود من امساك مقاليدها بيدها .

١٧٤ - وبالنسبة للمادة ٢ من الاتفاقية ، أشار ممثل الدولة الطرف إلى أن برامج عدالة التوظيف تقطي أربع فئات هي : المرأة والمعوقون والاقليات البارزة وجماعات السكان الأصليين ، وأن قانون عدالة التوظيف يطبق على جميع مؤسسات القطاع الخاص الخاضعة للنظم الاتحادية التي يعمل بها حوالي ٦٥٠ ٠٠٠ عامل بأجر . وعلاوة على ذلك ، تلزم السياسة الاتحادية جميع رؤساء الشركات التي توظف أكثر من ١٠٠ شخص وترغب في تقديم عطاءات لعقود اتحادية تزيد قيمتها عن ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، تقديم ما يؤكد التزامها بتطبيق أحكام قانون عدالة التوظيف وتنفيذ البرامج ذات الصلة . ويتضمن ذلك ٣٥٠ مؤسسة يبلغ العدد الإجمالي لموظفيها مليون شخص على وجه التقرير . وقال إنه طلب إلى الإدارة الاتحادية باكمالها أيضا ان تطبق سيامة عدالة التوظيف على

المستوى الاتحادي . وألمح إلى أن الاستثناءات من أحكام قانون التوظيف في الخدمة العامة يرمي إلى زيادة سرعة توظيف النساء والمعوقين والاقليات الظاهرة والسكان الأصليين .

١٧٥ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف إن المحكمة العليا في كندا أصدرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ حكما في قضايا جون روس تايلور ، وجيمس تيفسترا ، ودونالد اندروز ، وروبرت سميث وأكدت الأحكام الواردة في التشريع الذي يحرم إشاعة الكراهية . وأضاف أن المحكمة لم تصدر حكما بعد في قضية ارنست زوندل .

١٧٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف أن الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة الملكية للتحقيق بشأن قضية مارشال أقررت ، ضمن أشياء أخرى ، أن العدالة أجهضت وأن القضاء الجنائي أخفق في كل مرحلة من مراحل الإجراءات . وقد أصدرت لجنة التحقيق بشأن هذه القضية ٨٢ توصية عن إدارة القضاء الجنائي في نوفاسكوشيا ، واتخذت الحكومة المحلية والحكومة الاتحادية تدابير مهمة لاستخلاص العبر من هذا المثل لإجهاض العدالة . وأضاف أن حرية التنقل مكفولة في إطار الباب ٦ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات . ومع ذلك تطبق بعض المقاطعات تدابير تقييدية . وبقصد القضايا التي تتضمن حماية حرية التعبير وحظر الدعاية العنصرية ، تسع المحاكم إلى وضع أحكام تتسم بالتوازن والتفصيل على حد سواء ، كيما لا تتترك أي ثغرة ينفذ منها إلى إشاعة الكراهية . وألمح إلى أن كندا لا تعرف أي حزب سياسي يقوم على أساس عرقي .

١٧٧ - وانتقل إلى المسائل المتعلقة بدعوى الأرض ، وقال إن هناك نوعين من المطالبات يجري التعامل معها في كندا : مطالبات شاملة تتعلق بالارض ومطالبات محددة تتعلق بالارض . وقال إن كندا مستعدة ، من أجل التوصل إلى اتفاق شامل للمطالبات المتعلقة بالارض ، أن تؤمن عددا من المكافآت والحقوق للجماعات المطالبة ، بما في ذلك ملكية الأرض ؛ وتقديم أشكال مختلفة من التعويض المالي ؛ وتأمين المشاركة في الاتفاقيات المتعلقة بإدارة الأرض والماء وحماية البيئة ؛ وتأمين الموارد واقتسام العائدات وكفالات الحقوق المتعلقة بالصيد والتنفس . ومضى يقول إن مستويات المعيشة للسكان الأصليين ارتفعت في العقود الأخيرة ، وشهدت أحوالهم المعيشية تحسينات مدهشة على مدى السنوات الـ ١٥ أو الـ ٢٠ الماضية . ومنذ عام ١٩٦٠ طالت فترة مكوث الطلاب الهنود في المدرسة ، فيما يعود الفضل إلى برنامج طموح للتعليم العالي مخصص للطلاب من السكان

الهنود والآينويت إلى زيادة عدد طلاب هاتين الطائفتين ممن يحصلون على تعليم عالى زهاء ٣٣٠٠ طالب . وقال إن ثلث مجموع المباني السكنية التي أقيمت للسكان الهنود في أراضٍ مخصصة لذلك شيد في السنوات الست السابقة ، كما أدخلت تحسينات كبيرة على ثلث آخر من مجموع هذه المباني . وقد أعلن توا عن نفقات تبلغ ٢٧٥ مليون دولار لتوصيل خدمات المياه والصرف الصحي في بعض المجتمعات الواقعة إلى الشمال . وارتفع على مدى العقود الثلاثة الماضية معدل التوقع العمري للسكان الهنود ، الذي كان بالفعل متدنياً بالمقارنة بالسكان ككل ، بمقدار عشر سنوات ، ومع ذلك تشهد بعض المجتمعات مشكلة إدمان الكحول . وارتفعت معدلات التوظيف بنسبة ١٠ في المائة في الفترة الواقعة بين ١٩٧١ و ١٩٨٦ . ونظراً إلى أن هذه الأرقام لا تزال أدنى من الأرقام المتعلقة بالسكان الكنديين ككل ، استهلت الحكومة ببرامج اقتصادية خاصة من أجل تضييق هذه الفجوة .

١٧٨ - وأوضحت أن السكان الأصليين في كندا يتحدثون ٥٣ لغة وأن ثلاثة أرباع الطلاب من السكان الهنود الملتحقين بالمدارس الاتحادية ، وثلث الطلاب الملتحقين بمدارس المقاطعات يتلقون تعليمهم باللغات التي يتحدثون بها . وفي إقليم يوكون والإقليم الشمالي الغربي ، حيث تقطن نسبة عالية من السكان الأصليين أقر العمل في إجراءات المحاكم باللغات التي يتحدث بها هؤلاء السكان .

#### ملاحظات ختامية

١٧٩ - في ختام النظر في التقريرين الدوريين التاسع والعشر المقدمين من كندا ، أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للحكومة الكندية للطابع الشمولي للتقرير الذي قدمته ، معداً وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة ، ولأنها لم تحاول إخفاء المشاكل التي لا بد وأن تنشأ في مجتمع مركب مثل المجتمع الكندي . وقالوا إن عدد أعضاء الوفد الكندي وصلاحياته يعكس استعداد الحكومة الكندية للمضي قدماً في حوارها مع اللجنة والتعمدي بالعلاج للمشاكل التي ما زالت تعميق تنفيذ الاتفاقية . لكنهم لاحظوا مع ذلك عدم ورود إشارة في التقرير إلى بعض العقبات التي تواجه أبناء الطابع المؤسسي على الحكم الذاتي للسكان الأصليين ، كما لم يرد فيه ذكر إلى الإطار الزمني للاستجابة للمطالب المتعلقة بالأراضي التي تدعى بها مجتمعات السكان الأصليين . وأعربوا عن آسفهم لعدم موافقة عدة مقاطعات على اتفاق "ميتش ليك" لإجراء تغييرات في الدستور الكندي .

### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٨٠ - نظرت اللجنة في جلستيها ٩٠٧ و ٩٠٨ ، المعقدتين في ١٨ آذار / مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.907 and 908) ، في التقريرين العاشر والحادي عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية CERD/C/172/Add.11 (CERD/C/197/Add.2 and 16)

١٨١ - وعرض التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير ، ولاحظ أن مجتمعات الأقليات الإثنية تؤلف رهاء ٥ في المائة من سكان المملكة المتحدة ، ولذلك تتسم العلاقات المتناسقة بين الأعراق بالأهمية فيما يتصل برفاهية المجتمع . وقال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على التزاماتها بمقتضى الاتفاقية . كما أنها تهتم بدرجة كبيرة بعمل اللجنة ، فضلا عن جميع الهيئات المعنية بالعلاقات المجتمعية . ولقد نوقشت دورها في حلقة دراسية عقدتها مؤخرًا لجنة المساواة العرقية ، لإحياء الذكرى السنوية العشرين لإنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري .

١٨٢ - وأوضاع الممثل بإن حكومته قد اتخذت مؤخرًا خطوات ترمي إلى تعزيز قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧٦ وزيادة فعالية لجنة المساواة العرقية . وتتوقع حكومته أن تنظر ، في المستقبل القريب ، في تنقيح جديد تتطلع به لجنة المساواة العرقية ، فضلا عن تقرير لمعهد مستقل هو معهد الدراسات السياسية عن فعالية أحكام مناهضة التمييز في مجال العمالة . كما تم أيضًا إنشاء فريق الاعتداءات العرقية ، الذي قدم مبادئ توجيهية للشرطة وسلطات الإسكان والتعليم بشأن منع المضايقات والاعتداءات العرقية والتمادي لها . ولقد أسفر الخلاف الذي أحاط بنشر كتاب "آيات شيطانية" والخلاف الناجم عن صراع الخليج ، على حد سواء ، عن توتر في العلاقات المجتمعية ، إلا أن الحكومة حاولت ، بالاشتراك مع الشرطة وقادرة المجتمع ، أن تستجيب لتلك الأوضاع .

١٨٣ - كما أكد الممثل ، نظرا لأن كثيرا من الناس يعانون من الحرمان في المملكة المتحدة وليس فقط أفراد الأقليات الإثنية ، أن من الأهمية التمدي للمشاكل على أساس الحاجة وليس العرق . وثمة مثال على هذه الفكرة وهو برنامج "العمل من أجل المدن" الذي يرمي إلى تحسين التعليم على نطاق المجتمعات المحلية بأسراها والتي يقييد بهدف خاصه الأقليات الإثنية التي تعيش في المناطق المتاثرة . ولقد خص مبلغ مائة وخمسة عشر مليونا من الجنيهات الاسترلينية سنويا للسلطات المحلية لدعم برامج اللغة وببرامج أخرى ترمي إلى تحسين مشاركة الأقليات في المجتمع المحلي .

١٨٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للصراحة الواضحة في التقريرين المعرضين ولاحظوا أن بالمستطاع تحسين شكليهما وذلك على الرغم من صياغتهما ، بصفة عامة ، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة .

١٨٥ - ومع ملاحظة أنه قد تقرر تضمين سؤال بشأن المنشآت الاشتراكية في تعداد السكان لعام ١٩٩١ ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة لماذا لم يتم القيام بذلك في وقت مبكر ، وعما إذا كان ممثلو الفئات الاشتراكية قد استثنوها بشأن هذه المسألة . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في الحصول على معلومات تتصل بالتغييرات التي حدثت مؤخرا في أنظمة الهجرة وأشاروا على فئات محددة ، وعلى سبيل المثال مقدمي الطلبات في الهند الذين ينتظرون الأذن بالدخول ، والأسر المنفصلة ، فضلا عن معدل الهجرة .

١٨٦ - وفيما يتعلق بالمادتين الأولى والثانية من الاتفاقية ، لوحظ أن تقريري الدولة الطرف لم يوضح التفسير الفعلي للتمييز العنصري غير المباشر ، وهو أمر منافق للقانون بمقتضى قانون علاقات الأعراق لعام ١٩٧٦ والمادة ١ من الاتفاقية . ويبدو من بعض الحالات أن مسوغية اتخاذ إجراءات تمييزية معينة على أساس عنصري قد فسرت تفسيرا عريضا إلى حد ما ، بينما فسر الأمر تفسيرا أضيق فيما يتعلق بالتمييز بين الرجل والمرأة . وطلب أعضاء اللجنة تقديم المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة ، فضلا عن التغييرات المقترن بها على قانون العمالقة بقدر ما تؤشر على تفسير مسألة التمييز العنصري غير المباشر . وتساءل الأعضاء أيضا عن عدم وجود تشريع يحول دون التمييز على أساس عرقية في أيرلندا الشمالية وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قانون العمالقة العادلة (أيرلندا الشمالية) لعام ١٩٨٩ ، الذي يمنع أيضا التمييز العنصري غير المباشر ، يتضمن حدا زمنيا للتقاضي يشبه الحد الموجود في قانون علاقات الأعراق .

١٨٧ - وبالإشارة إلى تدابير مثل المبادرات التي تتخذها الأحياء الداخلية في المدن ، والبرامج الحضرية ، والأفرقة العاملة وأفرقة العمل في المدن ، الرامية إلى منع التمييز العنصري وتعزيز العلاقات الطيبة بين الأعراق وتعزيز الأمان في المناطق الحضرية ، وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن فعاليتها . وبالإشارة إلى إقرار العدل فيما يتعلق بأفراد الأقليات ، أعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء معاملة أفراد الأقليات الاشتراكية على نحو أكثر قسوة وذلك بالمقارنة مع السكان بمجموعة عامة فيما يتصل بالمحاكمات ، واصدار الأحكام ، والمعاملة في السجون ، وطلبو تقديم المزيد من المعلومات . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة أسباب الهجوم على الأقليات ، لا سيما على الآسيويين ، وذكروا أن التقريرين ربما هونا من شأن الجرائم

المرتكبة لأسباب عنصرية وتساءلوا أيضاً عن مدى نجاح محاكمه المعتدين لأسباب عنصرية ومرتكبي المضايقات العنصرية ؛ وما إذا كانت تعديلات عام ١٩٨٧ على قانون النظام العام قد أسفرت عن إجراء محاكمات إضافية ؛ وعن الجهود المبذولة لتشقيق أو إعلام الجمهور بأهمية التسامح المتبادل ؛ وسائلوا عن التغييرات التي حدثت فيما يتصل بمشاركة الأقليات الأثنية في قوة الشرطة ومهمة القضاء .

١٨٨ - ولوحظ أن تقريري الدولة الطرف لا يقدمان أي معلومات بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، وفي هذا الصدد ، لا يتفق التقريران مع المبادئ التوجيهية للجنة .

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، طُلب تقديم ايضاح للبيان التفسيري للمملكة المتحدة بشأن الاتفاقية وأشاره العكسية المحتملة على تنفيذ المادة ٤ (ب) تنفيذاً تماماً في سياق عدم حظر الحزب الوطني البريطاني .

١٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أشار الأعضاء مع القلق إلى ارتفاع نسبة البطالة بما يؤثر على فئات الأقليات . واستشهدوا بحالات التمييل النافع لتلك الفئات في محليات ومنهن معينة ، وطلبو تقديم المزيد من المعلومات عن فعالية التدابير التي تتخذها السلطات المحلية لتعزيز الاعمال التجارية التي تسسيطر عليها الأقليات وعن فرص تتمتع الأقليات بنظام الضمان الاجتماعي .

١٩١ - وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمساواة في المعاملة فيما يتصل بمتخصصي المسakens ، طُلب تقديم المزيد من المعلومات بشأن قانون الممارسة الذي طور ليشمل المسakens المؤجرة ؛ ونتائج الدراسة الاستقصائية التي أعدتها شركة الاسكان ؛ والإجراءات التي اتخذته لجنة المساواة العرقية فيما يتصل بحالات الممارسات التمييزية من قبل العاملين في مجال العقارات ؛ ومحفوبيات الكتيب المععنون "الاسكان والأقليات الأثنية" .

١٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة كيف تتألف المحاكم الصناعية ، وما هي إجراءاتها ، وولايتها ؛ وهل تفرض رسوم على نظر تلك المحاكم في القضايا ؛ وهل تعد الاستعانة بمحام أمراً ضرورياً خلال النظر في القضايا ؛ وهل تقر محكمة الاستئناف قرار المحكمة الصناعية بشأن الطابع التمييزي لإعلانات التوظيف في وظائف مقصورة على أعضاء فئات أقليات معينة .

١٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، أكد أعضاء اللجنة ملأمة تنظيم حملات التعليم والإعلام بوصفها تدابير ترمي إلى مكافحة التعصب العنصري وتعزيز التفاهم العرقي .

وأعربوا أيها عن رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية عن مركز مشروع قانون الإذاعة الجديد الذي من شأنه أن يجعل من إنشاء محطات مجتمعية محلية أمراً ممكناً؛ وتشير "لجنة سوان" ذات الصلة بتعليم الأقليات، وال بنسبة المئوية لتلاميذ الأقليات في جميع مراحل التعليم. وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء إمكانية أن تؤدي حرية اختيار الآباء للمدارس إلى نظام قائم على الفضل في التعليم، وهو احتمال قبله، فيما يبيدو، وكيل وزارة الدولة للتعليم في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وقرار مجلس كيركليس الذي سمح فيما يبيدو لقانون التعليم لعام ١٩٨٠ بالخروج عن أحكام قانون علاقات العراق. فلم يسفر فصل مدارس الكاثوليك عن مدارس البروتستانت في أيرلندا الشمالية عن أي تحسن في العلاقات المجتمعية المحلية.

١٩٤ - وفيما يتعلق بالاقاليم التابعة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات ديمografية إضافية ومعلومات أخرى كيما يتمكنوا من التأكد من حالة أفراد الأقليات في إقاليم تابعة معينة، وأكدوا ضرورة قيام تلك الإقاليم جميعها بسن تشريعات لمناهضة التمييز العنصري وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية. وأعرب أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بالحصول على ايضاحات بشأن حق السكان السابقين في جزر فولكلاند في العودة إليها، والفرص المتوفرة للالتحاق بالتعليم الشانوي أو التعليم العالي في الإقاليم، وسألوا لماذا لم يسحب حتى الآن التعفف إزاء الاتفاقية فيما يتصل بهيجي.

١٩٥ - وبعيد الإجابة على الأسئلة التي أشارها أعضاء اللجنة، صرحت ممثلة الدولة مقدمة التقرير بأنه تم التوصل إلى قرار تضمين استماراة تعداد السكان لعام ١٩٩١ سؤالاً يتعلق بالمنشأ الثاني بعد إجراء مشاورات مع لجنة المساواة بين الأعراق ومؤسسات الأقليات الإثنية. وفيما يتعلق بسياسة الهجرة، أخبر الممثلة اللجنة أنه صدر في عام ١٩٨٩ إذن لـ ٣٠٠٠ زوج أو زوجة و ٩٠٠ طفل بالإقامة في المملكة المتحدة، ويمكن الآن تأكيد الانتساب للأسرة على نحو أكيد وموضوعي من خلال اختبار بالحامض الخلوي الصفي (د ن ١). ولقد انخفض عدد الأشخاص الذين يستظرون التأشيرات. وبمقتضى تشريع الهجرة لا يسمح في حالات الأسر المتعددة الزوجات إلا لزوجة واحدة فقط، لا يقل عمرها عن ١٦ سنة، بالدخول إلى المملكة المتحدة. ويخلو قانون الجنسية لعام ١٩٨١ للأطفال المولودين لأبوين مقيمين بالمملكة المتحدة في الحصول على الجنسية البريطانية. ولقد حمل ثلاثة أرباع أعضاء الأقليات الإثنية في المملكة المتحدة على الجنسية البريطانية ويحصل أطفالهم على الجنسية البريطانية بصورة تلقائية.

١٩٦ - وبمدد الاجابة على شتى الاستئلة التي أشارها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالมาذتين ١ و ٢ ، فضلا عن تفسير مسألة التمييز العنصري غير المباشر ، صرح الممثل بأنه روعيت عنابة فائقة في مياغة تشريع مناهضة التمييز لضمان توفير حماية مماثلة من التمييز غير المباشر بمقتضى كل قانون . بيد أن قانون التمييز بين الرجل والمرأة ينبع على بعض أوجه المعاملة التفضيلية للنساء في مجال التدريب الذي ينظمه أرباب العمل . وعلى الذين يطبقون شروطا تقتضي حرمان فئة عنصرية معينة من بعض الحقوق أن يقدموا ما يبرر تلك الشروط وللمحكمة أن تقرر آتئذ ما إذا كان لذلك الدليل من الوزن ما يرجحه على التمييز الذي تعاني منه تلك الفئة . وتجري الحكومة حاليا مشاورات مع لجنة المساواة بين الأعراق بشأن أحكام قانون علاقات الأعراق لعام ١٩٧٦ ، في ضوء تفسير المحاكم ، فيما يتصل بمسألة تبرير قضية التمييز العنصري غير المباشر وضرورة زيادة إيضاح تلك القضية . وسوف تحال آراء أعضاء اللجنة المتعلقة باستصواب اعتماد تشريع ذي صلة بالحماية من التمييز العنصري في أيرلندا الشمالية إلى السلطات الملائمة .

١٩٧ - ويمكن أن تُفسَّر المبادرات المتنوعة المطبقة في الأحياء الداخلية للمدن بحقيقة أن تلك المدن تسعى لتحقيق أهداف مختلفة . وعلى سبيل المثال ، يهدف برنامج المدن الأكثر أمنا ، بالتحديد إلى الحد من الجريمة ، ويعد برنامج الحظر مصدرًا لتمويل جميع المبادرات ، وتتكلف أفرقة العمل بالمدن قيام الحكومة المركزية بالتنسيق بين الأدارات المختلفة ، وتعنى جهود أفرقة العمل في المقام الأول بمسائل العمالة . وتتمسّى الحكومة لمسألة التنسيق بين المبادرات المختلفة وضرورة تحسين الاتصال فيما بينها . ومن المتوقع أن يصدر في المستقبل القريب تقرير أعدده خبير استشاري عن الانجازات التي حققتها مبادرات إحياء المدن الداخلية ، وسوف يقدم هذا التقرير إلى اللجنة .

١٩٨ - وبمدد الاجابة على الاستئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالهجمات العنصرية وإقرار العدالة بقدر ما يؤشر الأمر على فئات الأقليات ، لاحظ الممثل أن عملية التصنيف وجمع البيانات الاحصائية للحوادث من الفئة غير العنصرية والفئة العنصرية عملية صعبăة بقدر ما هي مثيرة للجدل ولا تتمسّى بالضرورة لقضية ما إذا كانت التدابير المستخدمة للحد من وقوع هذه الحوادث تدابير فعالة . ولقد تعزز التشريع ذو الصلة بحوادث الكراهية العنصرية في المملكة المتحدة في عام ١٩٨٦ ويطبق ليس فقط على الشيء في التحرير على الكراهية العنصرية بل أيضا على أي تصرف أو منشورات يحتمل أن تشير إلى الكراهية العنصرية . ويتم تناول الهجمات العنصرية بموجب أحكام القانون الجنائي .

وربما تُعزى إلى حد كبير زيادة نسبة وقوع هجمات عنصرية ضد الآسيويين إلى الطريقة التي تعزل بها تلك الفئة نفسها بسبب اختلاف الدين، والثقافة، واللغة، بالمقارنة بالمجتمعات المحلية الأفريقية - الكاريبيّة . ويتعلق موظفو إدارة السجون تدريباً خاصاً بشأن العلاقات بين الأعراق . ولا يُعزى بالضرورة عدم تناسب عدد أفراد الأقلية الإثنية الم موضوعين في الحجز إلى وجود ممارسات تمييزية ، وتتطلب هذه الظاهرة المزيد من التحليل المتأني . ويجري حالياً إعداد تشريع لتعزيز إقرار العدالة وتحسين معاملة الأشخاص الذين ينتهيون إلى أقلية إثنية . والحكومة على علم تام بضرورة توظيف المزيد من ضباط الشرطة من الأقليات الإثنية والاحتفاظ بهم والحافظ على هذا المدد آخذة في التحسن على نحو مطرد .

١٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أكد الممثل من جديد ثبد المملكة المتحدة للحصول العنصري .

٢٠٠ - وبمدد الاجابة على الأسئلة التي أشارت فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أبلغ ممثل الدولة الطرف اللجنة بأن سياسة المملكة المتحدة هي معاقبة آية أعمال غير قانونية يرتكبها أعضاء الحزب الوطني البريطاني وليس حظر الحزب ذاته .

٢٠١ - وفيما يتعلق باللاحظات التي أبديت والأسئلة التي أشارت فيما يتعلق بالمادة ٥ ، أبلغ الممثل اللجنة بأنه لا يمكن تفسير حقيقة أن أفراد الأقليات الإثنية مازالوا يتعرضون للبطالة بصورة غير مواتية بصفة خاصة بمجرد وجود تمييز عنصري ، بل إن هذا الوضع يتأسس أيضاً بفعل التغيرات الهيكلية في الاقتصاد . ولقد أشرت تلك التغييرات في صناعة المنتسوجات بصفة خاصة ، وتستخدم هذه الصناعة عدداً كبيراً من أفراد الأقليات الإثنية . ولا يؤدي التمييز العنصري أي دور في تقرير فرص التمتع بالضمان الاجتماعي ، إذ تعالج تلك المسائل وفقاً لمحلإقامة .

٢٠٢ - وبمدد الاجابة على القلق الذي أثير إزاء نوعية المعاملة بمدد تخصيم المساكن وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بحالة الإسكان العامة ، أكد الممثل أن مشكلة الافتقار إلى سبل الإقامة تؤثر على جميع الفئات ولا يمكن النظر إليها ببساطة بوصفها مشكلة فئة إثنية فقط . ولقد كشف استفسار أعدته شركة الإسكان عن تخصيم نسبة ١٠ في المائة من المساكن التي شيدتها السلطات حديثاً لأفراد أقلية إثنية . وتزداد تلك النسبة في المناطق التي يتركز فيها أعضاء الأقلية . وفي ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، دخل قانون ممارسة جديد حيز التنفيذ ، وهو قانون معمم للتحليلة دون التمييز في تخصيم

المساكن . وكانت الاعتبارات التعليمية الحافز الذي دعا الحكومة الى اتخاذ قرار يرمي الى تشجيع اختيار الوالدين للمدارس . وليس شملاً ذلك في أن فصل المدارس يُعد فسراً المقاصد الأول لعوامل ديموغرافية .

٢٠٣ - وبالإشارة الى المادة ٦ من الاتفاقية ، أوضاع الممثل أن "المحاكم الصناعية" تتالف من رئيس للمحكمة ومن ممثل لكل طرف من الطرفين الداخلين في القضية . وجلسات الاستئناف المتعلقة بها يجري عقدها بشكل غير رسمي نسبياً ، وحضور المحامين في هذه الجلسات لا يهدى شرطاً أساسياً . وبواسع اللجنة المعنية بالمساواة العنصرية أن تأمر من تثبت أدانته بالتمييز على أساس عنصري أن يتوقف عن مثل هذه الاعمال ، كما أن بوسعتها أن تتتابع الأمر للتأكد من الانصياع لا وامرها .

٢٠٤ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٧ ، قال الممثل إن قانون اصلاح التعليم لعام ١٩٨٨ قد جاء بفكرة وضع منهج دراسي وطني ، كما أنه قد شدد على ضرورة اسهام البرامج المدرسية في زيادة تفهم وجود مجتمع متعدد العشائر وكذلك في زيادة تنسيق العلاقات القائمة بين مختلف الفئات . وقانون الاذاعة قد دخل حيز التنفيذ في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ . وشمسة سبع محطات اذاعية مستقلة قد منحت التراخيص اللازمة لخدمة المستمعين من فئات الأقليات ، ويوجد الان بالفعل جمهور كبير من الأقليات الإثنية يستمع الى هذه المحطات .

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالاقاليم التابعة ، صرح الممثل بأن ملاحظات الأعضاء المتممدة بجزر تركس وكايكوس وبفيجي سوف تحال الى الادارات المعنية . وأنفجلاً بها ست مدارس ابتدائية ومدرسة ثانوية واحدة ، وهذه تخدم ٣٠٠٠ تلميذ . وبالنسبة لمن يعيشون التعليم الجامعي ، يلاحظ أنه توجد جامعات في منطقة البحر الكاريبي ، كما أن المنحة الدراسية متاحة بمختلف الأقاليم التابعة لمن يريدمواصلة الدراسة خارج هذه المنطقة . وفي جزر فوكلند ، يعد التعليم الزامي حتى سن ١٦ سنة . والسكان بهذه الجزر قد تباين عددهم بشكل كبير في العشرين عاماً الماضية . وبعدهم كان قد هاجر الى نيوزيلندا وأوروبا ولكنه عاد الان الى بلده .

٢٠٦ - وفي معرض الرد على الأسئلة الأخرى ، أبلغ ممثل الدولة مقدمة التقرير أن الحكومة ترى أن زيادة عمالة الأقليات الإثنية في المشاريع الصغيرة والاعمال المستقلة تمثل تطويراً إيجابياً . كما أن الحكومة قد أدركت أن عزلة الأقلية المسلمة لها خطورتها ، وهي تتطلع الان بالحوار معها بشأن مدى الحاجة الى سن ضمانات تشريعية

لکفالة زيادة حماية عقيدتها الدينية . وكان شمة تأييد كبير للفاء قانون حماية المذهب الانكليزي من السب أو اللعن .

#### الملاحظات الختامية

٢٠٧ - عند الانتهاء من النظر في التقريرين العاشر والحادي عشر ، المقترنين من المملكة المتحدة ، أتيت اللجنة عدة ملاحظات .

٢٠٨ - التقارير والمرفقات قد قدمت معلومات بالغة التفصيل والتعمق بشأن الحالة المتعلقة بالفصل العنصري في المملكة المتحدة . ومن الجدير بالاستحسان أنه لم تكن هناك أية محاولة لعرض الوضع السائد حالياً بالمملكة المتحدة في صيغة أكثر مقبولية مما تشير إليه الواقع ، وأن شمة لفتا لانتباه اللجنة إلى تلك المواطن التي مازالت حكومة المملكة المتحدة ترى أنه يجب ادخال تحسينات بشأنها . وهذه الحكومة قد اضطاعت بالكثير من أجل تحقيق توازن عادل فيما بين مصالح العناصر المختلفة التي تشكل مجتمعها المتسم بالتنوع الإثني ، وجهودها في هذا السبيل متفقة تماماً مع أهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٢٠٩ - ومن الواجب على المملكة المتحدة ، في نفي الوقت ، أن تزيد من جهودها الرامية إلى تحسين حالة أفراد الأقليات الإثنية من حيث التعليم والعملة والاسكان والوضع الاقتصادي . وشمة خطوات أخرى ، تتصل بمقدمة خاصة بالملحقات القانونية الجنائية ، ينبغي اتخاذها أيضاً بغية التقليل إلى حد بعيد من عدد حوادث التحرير على البغض العنصري وشن اعتداءات مدفوعة بأسباب عنصرية .

#### السويد

٢١٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري العاشر للسويد (CERD/C/209/Add.1) في جلستيها ٩٠١ و ٩٠٢ المعقودتين في ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.901 و 902) .

٢١١ - ولقد عرض هذا التقرير ممثل الدولة مقدمة التقرير ، حيث أعلن أن حكومته متمسكة بالاضطلاع بالتزاماتها في إطار الاتفاقية . وبتناول النقاط التي أعربت اللجنة عن قلقها بشأنها أثناء نظرها في التقريرين الدوريين الشامن والتاسع للسويد ، وذلك في مجال ضرورة تعزيز الأحكام القانونية المناهضة للمنظمات العنصرية والتمييز الإثني في سوق العمل ، إلى جانب استعراض مدى فعالية قانون مناهضة التمييز الإثني . وللجنة مناهضة العنصرية وبغض الأجانب ، التي ورد وصف لولايتهما في التقرير الدوري الشامي

التي قدمته السويد إلى اللجنة ، قد أنشئت في عام ١٩٨٧ ، حيث عرضت تقريرها النهائي على الحكومة في آذار/مارس ١٩٨٩ . وفي أيار/مايو ١٩٩٠ ، قامت الحكومة بتعيين خبير خاص للاضطلاع بأعمال المتابعة المتعلقة بهذا التقرير ، وللنظر أيضا فيما سبق ذكره من مواطن اهتمام اللجنة .

٤١٢ - ولاحظ الممثل كذلك أن الحكومة قدمت مشروع قانون إلى البرلمان في شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن تقييد حرية التعبير في الإذاعات المحلية ، وأشار في هذا الصدد إلى قضية عرضت مؤخرا على المحاكم مصدر فيها حكم بالادانة على المشتبه البرنامجي المسؤول ، بسبب اشارته المشاعر ضد إحدى الفئات الإثنية . وقد علق الترخيص الإذاعي لتلك المحطة لمدة ١٢ شهرا . وثمة خطوات ايجابية من قبل الحكومة ترمي إلى تحسين العلاقات الإثنية ، ومن هذه الخطوات اصدار قانون في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٠ من شأنه تعزيز سلطة مجلس الهجرة بالسويد فيما يتصل بدعم المشاريع الهدافة إلى تقوية العلاقات الإثنية أو تعزيز المنظمات المعنية بالمهاجرين . وبغية تسهيل رصد عملية التمييز العنصري ، يجري ، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، تسجيل الجرائم التي تتضمن تمييزا عنصريا أو تحريضا ضد فئة إثنية ما ، على نحو مستقل ، في السجل الجنائي الرسمي . وهناك لجنة حكومية تتطلع أيضا ببحث الطرق التي قد تؤدي إلى تعزيز الموقف الاجتماعي والاقتصادي للسكان الصامييين بالمجتمع السويدي ، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بتشكيل هيئة تمثيلية لهم من خلال الانتخاب العام .

٤١٣ - وقد رحب أعضاء اللجنة بما بلغته السويد من مستوى عال في ميدان حماية ما لديها من أقلية إثنية ، وكذلك باستعداد الحكومة السويدية لمحاولة الاستجابة لما أبدته اللجنة من اهتمامات . بيد أنه قد أشير إلى أن التقرير المعروض على اللجنة مازال ملتزما بالاتجاه الحديث المتمثل في التركيز بشكل أساسي على معاملة المهاجرين ، لا على التدابير المتخذة لحماية الأقليات الفنلندية والصامية ، التي تمثل جزءا كبيرا من السكان . وفيما يتعلق بالصامييين ، أعرب الأعضاء عن دهشتهم لأن المحاولات الهدافة إلى تعزيز الوضع القانوني لهذه الفئة لم تبدأ إلا في عام ١٩٩٠ ، وطلبو تقديم معلومات عن حالتهم ، بما في ذلك متوسط دخلهم ومعدل البطالة بينهم ومستواهم التعليمي والمؤشرات المتعلقة بحالتهم الصحية ووضعهم التمثيلي في الحكومة وفي الخدمة المدنية . وقال الأعضاء إنهم يودون معرفة ماهية مالكي الأراضي المستخدمة في تربية حيوان الرنة ، ومدى صحة القول بأن محاولة عبور الصامييين إلى الأراضي المملوكة للدولة قد أدت إلى مشاكل . وفي عام ١٩٨٨ ، أبانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأيها في حالة تتعلق بأهلية الانضمام إلى المجتمعات القروية الصامية (CCPR/C/D/197/1985) . والعضوية في هذه المجتمعات لها أهميتها فيما يتصل بالمشاركة

في تربية حيوان الرنة وبالمساهمة في الانشطة الثقافية الصاممية . والقانون الخامس بتربية حيوان الرنة يتعارض ، من هذا المنطلق ، مع متطلبات الاتفاقية . وكذلك طالب الأعضاء بتقديم مزيد من المعلومات بشأن تنفيذ قانون المدارس الصاممية .

٢١٤ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية ، وفي ضوء ما لوحظ من أن سياسة الهجرة بالسويد قد أصبحت مؤخرًا أكثر تقييداً وأنها ما زالت تولي معاملة تفضيلية لمواطني بلدان شمال أوروبا ، أبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة عدد اللاجئين الذي مُنحوا حق اللجوء في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، وكذلك معرفة ما إذا كان هناك تقييد للهجرة بسبب تزايد الميول العنصرية . وقالوا إنهم يودون أيضًا أن يعرفوا ، فيما يخص الاعتداءات التي ارتكبت ضد اللاجئين في السويد ، ماهية نتائج التحقيقات ذات الصلة ، وما إذا كان مرتكبو هذه الجرائم قد أحيلوا إلى المحاكمة ، وما إذا كانت الملاحقات الجنائية المنصوص عليها في القانون الحالي قد أدت إلى التقليل من تكرار مثل هذه الجرائم ، وما إذا كان اصدار تشريع جديد سوف يحدث تغييرًا ما . ولاحظ الأعضاء ، مع القلق ، ما حدث مؤخرًا من تخفيف كبير في الميزانية المخصصة لتعليم الأطفال بلغتهم الأصلية ، مما يمت بصلة إلى الموضوع الحالي ، وتساءلوا عما إذا كان هذا التخفيف يشكل تحولاً في سياسة السويد إزاء اللاجئين . وفي ضوء القيام أحياناً بإبعاد الأطفال عن أماهاتهم ، في حالة اعتبارهن غير مؤهلات للاضطلاع برعايتهن . ووضع المهاجرين في موقع خاصة ، مما يشار إليه عادة بالفصل في أماكن السكن ، قد يحول دون ارتقاء أطفال الأقليات الإثنية على الصعيد الاجتماعي ، وكان ثمة طلب بتقديم معلومات عن الإنجاز التعليمي لهؤلاء الأطفال .

٢١٥ - وبالاضافة إلى ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهن في الالامام بماهية سبل الانتصار الموجودة التي تتعلق بالحماية من نظام أساس أو قانون ما من شأنه أن يؤدي إلى معاملة تمييزية تتنافى مع الفصل ٢ من الباب ١٥ من الدستور ، كما أنهم أبدوا تشكيهم في مدى فعالية قانون مناهضة التمييز الإثنية ، حيث أن هذا القانون لم يحل دون قيام تمييز عنصري في العمالة ، بشكل تام ، كما أنه لم يقدم حماية ناجعة في مجالات التوظيف أو التدريب الخاص أو الترقية . كذلك لاحظ الأعضاء أن أمرين المظلومين المعني بالتمييز الإثني يشغل مكانة تقل ، فيما يبدو ، عن مكانة أمثال المظلومين الآخرين في النظام السويدي ، فهو غير مخول بملاحقة مشتبهين القانون المزعومين لدى المحاكم أو بالأمر بتقديم معلومات بعد أداء اليمين .

٢٦ - وفيما يخوض المادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ الاعضاء ، مع الارتياب ان السويد قد ثفت الاحكام المتعلقة بالعلاقات السياسية والاقتصادية مع جنوب افريقيا ، وذلك على اوسع نطاق ممكن .

٢٧ - وبشأن تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الاعضاء إنهم يريدون معرفة ماهية المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها الحكومة عند حدوث تناقضات بين حظر التمييز العنصري وحماية حرية الانضمام للجمعيات والاعراب عن الآراء ، وماهية القرار النهائي في القضية ذات الصلة التي كانت معروفة على المحاكم والمذكورة في التقرير ، والتي هي مدى تكرر ، على النحو نفسه ، تطبيق احكام قانون العقوبات المتعلقة بهذه القضية ، وماهية اسباب عدم حظر توزيع بعض المطبوعات ذات الطابع النازي الجديد او المطبوعات المعادية للسامية . وأبدوا قلقهم لأن المنظمات التي تقوم ، في السويد وفي البلدان الاوروبية الأخرى ، بتشجيع التمييز العنصري والحق على إشارة الكراهية العنصرية تتعرض للتحسن من الناحية التنظيمية كما أنها تتلقى مزيداً من الاموال . والتشريعات الوطنية ينبغي لها أن تحول دون نشاط هذه المنظمات . وأي إخلال بذلك يعد خرقاً للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية .

٢٨ - وبالإشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر الاعضاء أن عدم الحماية من التمييز من جراء المعاملة غير المنصفة عند الاضطلاع بالتوظيف قد ترتب عليه حالة لا تتفق تماماً مع الالتزامات المتعهد بها في اطار المادة ٥ (ه) ١١ من الاتفاقية . وقد طولت بتضمين التقرير القادر مزيداً من المعلومات بشأن العمالة والبطالة والاجور والمهارات .

٢٩ - وفي معرض الرد على الاستئلة التي أشارها أعضاء اللجنة ، قال ممثل الدولة مقدمة التقرير إن العدد الضئيل من غير مواطني بلدان الشمال ، الذي منع إذن بالدخول إلى السويد وبالتالي العمل هناك ، قد أعطى انطباعاً زائفاً بشأن سياسة الهجرة بالسويد تتسم بالافراط في التقييد . ولقد منح حق الدخول إلى السويد في الواقع لعدد يبلغ مجموعه ٦٧٢٤ شخصاً في عام ١٩٨٩ ، وكان من بين هذا العدد ٨٠٠ مهاجر أو شخص ذو مركز مماثل . ونسبة مجموع المهاجرين إلى عدد السكان بالسويد ، الذي لا يتجاوز ٨,٥ مليون نسمة ، تفوق كثيراً النسبة المنشورة بآي بلد أوروبي آخر . ومن بين كل ثمانية من السويديين ، يوجد شخص مهاجر أو متعدد من سلالة مهاجر ، مما أدى إلى التشديد على المهاجرين وحالتهم في تقرير السويد . وفي مجال الرد على التعليلات القائلة بوجود معاملة تفضيلية للمهاجرين من بلدان الشمال ، فيما يتصل بفرض العمل ، لفت الممثل الانتباه إلى الاتفاques الخاصة بسوق العمل المشتركة

والمعمول بها فيما بين السويد وسائر بلدان الشمال ، وذكر أن أية بلدان ترغب في ابرام اتفاقات من هذا القبيل في ميدان توثيق التعاون من حقها أن تفعل ذلك .

٢٢٠ - والحكومة تحاول ايجاد توازن عادل فيما يتعلق بالعلاقة بين حرية الانضمام للجمعيات وحرية الكلام . وشمة دراسات تجري في الوقت الراهن من أجل تحديد مدى امكانية وضع قوانين لما معاقبة الجرائم العنصرية دون القيام بالفعل بفرض حظر على المنظمة المعنية . وحيث أن حرية التعبير تلغى بالضرورة أي رقابة مسبقة ، فسان المجموعات والأفراد أحراز في المطالبة باستخدام وسائل الاعلام ، وليسوا مسؤولين إلا عن كيفية استخدام تلك الحرية في الاذاعة أو في المواد المطبوعة .

٢٢١ - وبشأن القضايا المتعلقة بحالة الأقلية الصامية في السويد ، أوضحت الممثلة الموقف المتعلق بملكية الأراضي ، ولكنه لم يقدم احصاءات محددة توضح مدى مشاركة الصاميين في حياة البلد . وشمة كثيرون منهم قد اختاروا الاندماج في المجتمع السويدي . ومن الواجب أن يقال إنهم قد نالوا نفس الفرص المتاحة لاي مواطن آخر ، وأن حقوق الصاميين ، بوصفهم من فئات الأقلية ، كانت محطة اهتمام داشم من قبل الحكومة السويدية طوال سنوات عديدة . ولقد تمكنت الممثلة من الرد على كثير من الأسئلة ، ولكن ردوده الأخرى سوف ترد في التقرير الدوري المقبل .

#### الملاحظات الختامية

٢٢٢ - عند انتهاء أعضاء اللجنة من النظر في التقرير ، قاموا بالاعتراض عن ارتياحهم إزاء استمرار الحوار الصريح البُناء بين حكومة السويد وبين اللجنة . ولقد أبانت اللجنة تقديرها لما اضطلت به السويد من تقبل الكثير من اللاجئين والمهاجرين ، ولمسعها نحو ادماجهم في المجتمع السويدي . ومن دواعي القلق ، مع هذا ، أن الحكومة قد اضطرت مؤخرا إلى الحد من عدد المهاجرين وإلى التقليل من الموارد المكرسة لادماجهم . وأهابت اللجنة بحكومة السويد أن تضعف من جهودها الرامية إلى محاربة المشاعر العدائية التي ظهرت مؤخرا إزاء اللاجئين . ولاحظ أعضاء اللجنة ما يوجد من آراء متباعدة بشأن الأولوية النسبية التي ينتهي إعطاؤها لحماية حرية التعبير وحظر التمييز العنصري . وفيما يخص الصاميين ، إرتى الأعضاء أنه يجب على الحكومة أن تسعى إلى المحافظة على هويتهم الثقافية المحددة ، بدلاً من محاولة منعهم بالمجتمع العادي . وبافية تحقيق هذه الغاية ، أظهر الأعضاء رغبتهم في تشجيع امكانية إنشاء برلمان صامي .

استراليا

٢٢٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس (CERD/C/146/Add.3) ، والتقديرات الدوريين السابع والثامن المقدمتين في وثيقة واحدة (CERD/C/194/Add.2) ، في جلساتها من ٩١٧ إلى ٩١٨ ، المعقدة في ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.915-917).

٢٢٤ - ورحب ممثل الدولة مقدمة التقرير ، في بيانه الاستهلاكي ، بالفرصة المتاحة لمواصلة الحوار البناء الذي تجريه حكومته مع اللجنة . وقال إن استراليا "كتاب مفتوح" في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتلتزم الحكومة بسياسة تعدد الثقافات وتقوم بصورة نشطة بوضع استراتيجيات لتسهيل التقاسم الأكشن عدلاً للموارد بين مختلف الفئات الإثنية في البلد .

٢٢٥ - وقد حدث عدد من التغيرات الهامة منذ النظر في التقرير الخامس لاستراليا . ومن بين التغيرات الملحوظة أكثر من غيرها إنشاء اللجنة المعنية بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في عام ١٩٨٩ . وتهدف اللجنة إلى تعزيز مشاركة فئات السكان الأصليين في وضع وتنفيذ السياسات التي تهمهم وتعزيز تنميتهم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويسمح هذا الهيكل الجديد للممثليين المنتخبين عن السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس بأن يحددوا لأنفسهم لأول مرة الأولويات والبرامج التي تهمهم ، بما في ذلك المخصصات من الأموال . وقد تحول ميزان القوى بين وزير شؤون السكان الأصليين والسكان المحليين تحولاً بالغاً نتيجة هذا الإصلاح ، على الرغم من بقاء قدر من الشك .

٢٢٦ - وفي معرض توجيهه انتباه اللجنة إلى التقرير الوطني للجنة الملكية المعيشية بوفيات السكان الوطنيين الموضوعين تحت التحفظ الذي نُشر مؤخراً ، أعاد الممثل إلى الذهن أن اللجنة قد تكونت لتقسيم الظروف المحيطة بوفاة ٩٩ من السكان الأصليين الموضوعين تحت التحفظ بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٩ . وعلى الرغم من أن اللجنة قد انتهت إلى أنه لم تحدث أية حالة وفاة نتيجة استخدام الشرطة ومسؤولي السجن للعنف غير المشروع عن عمد ، أشارت النتائج مع ذلك إلى القهر الاجتماعي والاقتصادي الذي عاناه كثير من السكان الاستراليين الأصليين . وعقد محفل مشترك لوزراء الحكومة الاتحادية ووزراء حكومات الولايات في أوائل هذا العام لإعداد استجابة منسقة لتصويتات اللجنة قبل آذار/مارس ١٩٩٣ . وقد نفت الحكومة الاسترالية بالفعل أحد هذه التوصيات بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وسيجري تغطية التطورات الأخرى في هذا المجال في التقرير الدوري المقبل لاستراليا .

٢٢٧ - وقد أعلنت الحكومة الاسترالية في الاونة الاخيرة عن القيام بعملية توفييق واسعة النطاق لتفعيل شكل العلاقات بين السكان الاصليين والمجتمع المحلي الاوسع نطاقا في استراليا . وتسعى العملية الى تحقيق اهدافها عن طريق شن حملة واسعة النطاق للتوعية وتشفييف الجمهور وإنشاء مجلس للتوفيق مع السكان الاصليين . وتتضمن مبادرات هامة اخرى يجري اطلاق الحكومة بها في الوقت الحاضر وضع استراتيجية وطنية لصحة السكان الاصليين لمعالجة المشاكل الهامة في هذا المجال ، والاستجابة إلى التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالتحقيق الوطني في العنف العنصري ، المقدم إلى برلمان الكومنولث في نيسان/ابريل هذا العام .

٢٢٨ - ورحب أعضاء اللجنة بالعرض التفصيلي الصريح الذي قدمه الممثل لتقارير حكومته ، وشكروه على النسخ التي قدمها من التقرير المتعلق بالعنف العنصري ، ولاحظوا مع الارتياح الجدية التي أوقت بها الحكومة الاسترالية بالتزاماتها لتقديم التقارير كما تدل عليها تقاريرها التفصيلية ونوعية وفدها .

٢٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، أشار أعضاء اللجنة إلى أنه لا يتضح من التقارير تماماً كيف أوقت الحكومة الاسترالية بالتزامها بضمان تنفيذ الاتفاقية بصورة كافية في كل من ولاياتها وأقاليمها . وأعرب عن القلق إزاء حالة تطبيق الاتفاقية في دوائر الاختصاص القضائي التي لم تسن تشريعًا مشابهاً للتمييز بعد أن أقرت الحكومة الاتحادية في عام ١٩٨٤ قانون تكافؤ الفرص . وأعرب أعضاء اللجنة عن الرغبة في أن يعرفوا ، على وجه الخصوص ، ما يتعلق بتمثيل السكان الاصليين في اللجنة الجديدة والهيئات المماثلة ، ولماذا لم تطبق الاتفاقية في إقليم العاصمة الاسترالية ، أو في تسمانيا أو في الإقليم الشمالي ، وطلبو إيضاحاً فيما يتعلق بالتدابير المستخدمة على صعيد الولايات والأقاليم لتحسين حالة الفئات المحرومة . واستفسروا عن استثناءات "الاحتياجات الخاصة" في بعض التشريعات . وفيما يتعلق باللجنة الجديدة المعنية بحقوق الإنسان ، سُئل عما إذا كان سيعين مفوض رابع لمعالجة التمييز ضد السكان الاصليين .

٢٣٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عن القلق إزاء حالة السكان الاصليين فيما يتعلق بالحقوق في الأرض وسألوا عن أسباب توقف الحكومة الاتحادية عنبذل الجهود لسن تشريع في هذا المجال ، تاركة البت في المسألة بدلًا من ذلك للولايات والأقاليم . وتساءلوا عن أسباب عدم إنفاذ أي قانون بشأن حقوق السكان الاصليين في الأرض في استراليا الغربية . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة أسباب معارضة السكان الاصليين للتشريع الاتحادي للحقوق

في الأرض والفرق بين نهج الحكومة الاتحادية الوارد في التقارير والنهج الذي تأخذ به بالفعل الولايات والأقاليم في هذا الصدد .

٢٢١ - كما أعرب أعضاء اللجنة عن القلق إزاء الظروف التي أدت إلى التحقيق الذي أجرته اللجنة الملكية المعنية بوفيات السكان الأصليين الموضوعين تحت التحفظ . وفي هذا الصدد ، أعربوا عن الرغبة في معرفة أسباب ارتفاع عدد السكان الأصليين الموضوعين تحت التحفظ ارتفاعاً غير مناسب ، وما إذا كان من الصحيح أن المجرمين المقبوض عليهم لارتكابهم جنحًا بسيطة يعاملون بصورة مختلفة وفقاً لبيتهم الأثنية ، والأسباب التي من الواضح أنها تدعو إلى وضع السكان الأصليين تحت التحفظ لارتكابهم جنحًا بسيطة نسبياً مثل السكر واستخدام الفاظ نابية ، وما إذا كانت قد رفعت أية دعوى جنائية فيما يتعلق بهذه الوفيات ، وما هي دوائر الاختصاص القضائي التي لم تقبل توصيات اللجنة الملكية ولماذا لم تقبلها ، وما هي الأسباب التي أدت إلى صدور قرار المحكمة العليا لنيو شاوث ويلز في آب/أغسطس ١٩٨٩ ببرفع تسلیم ١٦ محتجزاً من السكان الأصليين إلى كويزن لاند .

٢٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الروابط الاقتصادية التي لاتزال قائمة بين استراليا وجنوب إفريقيا .

٢٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، أعرب أعضاء اللجنة عن الأسف إزاء عدم تقديم أرقام في تقارير استراليا عن عدد الأشخاص الذين اديناوا بارتكاب أعمال عنصرية . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة الاسترالية ستواصل التفاوض عن الدعاية العنصرية بوصفها ممارسة شرعية لحرية التعبير ، على الرغم من الشائج الواردة في تقرير التحقيق الوطني في العنف العنصري . ولوحظ كذلك افتقار التقرير إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ (ب) .

٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، استفسر أعضاء اللجنة عن أسباب عدم وضع برامج خاصة لمساعدة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريں لدى ممارسة حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية قبل عام ١٩٨٧ ، وما هي حتى الان نتائج البرامج التي وضعت ، وما هي النسبة المئوية للسكان الأصليين بين العمال المهرة ، وطلبة الجامعة وموظفي القطاع العام ، وكم عدد المستشفيات التي انشئت في مجتمعات السكان الأصليين في إطار الاستراتيجية الوطنية لصحة السكان الأصليين ، وكيفية معالجة مشكلة ادمان المسكرات ، وكم عدد الاطباء والممرضات الناطقين بلغات السكان الأصليين والمملمين بتقاليد السكان

الأصليين . وبالاضافة إلى ذلك ، سأل أعضاء اللجنة عن نسبة الأطفال من السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز الذين وضعوا في رعاية مؤسسية ، وعن حماية الاماكن المقدسة . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة عدد اللاجئين الذين استقروا في استراليا في السنوات الأخيرة وعن بلدانهم الأصلية .

٢٣٥ - وبالإشارة إلى المادة ٦ ، تساءل أعضاء اللجنة عن أسباب عدم تلقى آية شكوى من أفراد المجتمع المحلي من السكان الأصليين المقيمين في توميله حيث كان يعيش السكان ، حسب التقرير الدوري الشامن ، في "أوضاع فظيعة" ؛ وأسباب انخفاض عدد الشكاوى المسجلة طبقا لقانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ انخفاضا كبيرا بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٠ ، وما إذا كان يجري العمل بالفعل بتدابير انتصاف فعالة .

٢٣٦ - ورحب أعضاء اللجنة بقرار الحكومة الاسترالية الإنضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسألوا عما إذا كانت الحكومة الاسترالية تولي أيضا النظر بالفعل في اصدار اعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢٣٧ - وقال ممثل استراليا ، في رده ، إن الحكومة قد أعطت الأولوية لضمان تمثيل السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريين تمثيلا كافيا في اللجان وفي المكاتب المتصلة مباشرة بمجتمعاتهم المحلية . وبلغت نسبة السكان الأصليين العاملين في اللجنة المعنية بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريين ، على سبيل المثال ، ٤٠ في المائة أو أكثر .

٢٣٨ - ومن ناحية العلاقة بين القانون الاتحادي للتمييز العنصري وتشريع الولاية والإقليم لمناهضة التمييز ، أشار الممثل إلى أن المادة ٦ ألف من القانون تقضى بإعمال قوانين الولاية والإقليم التي تعزز أهداف الاتفاقية وأن المادة ١٠٨ من الدستور الاسترالي تؤكد أن أي تشريع لولاية أو إقليم لا يتفق مع القانون يصبح باطلا بقدر عدم اتفاقه . وهكذا ، فإن الاشخاص الذين يرغبون في تقديم شكوى بدعوى حدوث تمييز عنصري يمكنهم القيام بذلك سواء إلى اللجنة الاتحادية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أو ، حيثما ينطبق ذلك ، إلى لجنة أو مجلس منشا طبقا لتشريع الولاية لمناهضة التمييز . ويتبين في النظر في الاقتراح المتعلق بالمفوض الرابع . وينطبق القانون الاتحادي للتمييز العنصري في جميع أنحاء استراليا ولا يتطلب الأمر أن تصدر الولايات تشريعها مستقلا لضمان امتثال استراليا للاتفاقية . وفيما يتعلق بعدم وجود تشريع

لمناهضة التمييز في تسمانيا ، والإقليم الشمالي وإقليم العاصمة الاسترالية ، تقوم كل دائرة من دوائر الاختصاص القضائي الثلاث هذه بإعداد تشريع مناهض للتمييز العنصري ، والأمل معقود على أن يتم سنه قبل موعد التقرير الدوري المسبق لاستراليا . وقدمنت معلومات أخرى عن استثناءات "احتياجات الخاصة" .

٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، أورد الممثل القيود المفروضة على الروابط الاقتصادية مع جنوب إفريقيا . وقد هبطت المادرات إلى ذلك البلد ولم يستورد منه إلا القليل .

٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، رفعت في استراليا في الآونة الأخيرة دعاوى جنائية ضد مرتكبي أعمال العنف العنصري . وأدين السنة الماضية زعيم الحركة القومية الاسترالية ، وهي منظمة عنصرية ، في ٥٣ جنائية وصدر ضده إلى جانب آخرين في الحركة ، حكم بالسجن لمدة طويلة . وعلى ضوء التوصيات الناتجة عن التحقيق في أسباب أعمال العنف العنصري وتقرير اللجنة بشأن وفيات السكان الأصليين الموضوعين تحت التحفظ ، ستنتظر حكومة استراليا في خيارات مختلفة ، بما في ذلك إمكانية إصدار تشريع بشأن التحرير على الكراهية العنصرية وأعمال العنف العنصري . وقد يُحسب التحفظ وسيجري النظر في إمكانية إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ . وسيجري شناول هذه المسائل على وجه التحديد في التقرير الدوري المسبق لاستراليا .

٢٥ - وفيما يتعلق بسياسة الحكومة بشأن حقوق السكان الأصليين في الأرض ، أرتى في الان أن الأخذ بنهاج كل ولاية على حده انسنة من الحل الاتحادي . ويجري وضع تشريع في كويزيلاند يضمن حقوق السكان الأصليين في الأرض . ولم يحصل مشروع قانون عن الحقوق في الأرض قدم في تسمانيا على موافقة مجلس الشيوخ في هذه الولاية ولكن قد يعاد النظر فيه في وقت لاحق في عام ١٩٩١ .

٢٦ - وفي معرض الإشارة إلى مسائل محددة أشارت فيما يتصل بحالات وفاة ٩٩ شخصاً من السكان الأصليين الموضوعين تحت التحفظ بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٩ ، قال الممثل إن وفاة ٣٠ كانت بسبب الشنق ، و ١٢ نتيجة إصابة ، و ٤ من جراح ناتجة عن طلقات نارية ، و ٧ من جراح سطحية أخرى . وبلغ متوسط عمر المتوفين لأسباب طبيعية ٣٠ عاماً . وانتهت عملية تقصي مستفيضة إلى أنه لم يستخدم عنف غير مشروع ، ولكن جرى التسليم به ببرورة اتخاذ تدابير على سبيل الأولوية للحلولة دون حدوث المزيد من حالات الوفاة للموضوعين تحت التحفظ . وفيما يتعلق بالتحقيق فيما إذا كان السكان الأصليون يوضعون

تحت التحفظ في كثير جدا من الأحيان في حالات تكون الكفالة عقب الاعتقال أو إصدار أمر بالمثلول أمام القضاء أنساب ، أشار الممثل إلى أنه جرى التسليم بالحاجة إلى إجراء تغيير في الممارسة ومتوضع المبادئ التوجيهية الجديدة في هذا الصدد في شكلها النهائي قبل آذار/مارس ١٩٩٢ .

٢٤٣ - وبالإشارة إلى التراث الثقافي للسكان الأصليين ، أعلن الممثل أنه من الضروري إعادة بقايا الهياكل العظمية الموجودة في المتاحف في جميع أنحاء العالم . وأيد سياسة "الاحتفاظ باماكن" يسيطر عليها السكان الأصليون ، لحفظ المقتضيات .

#### ملاحظات ختامية

٢٤٤ - خلصت اللجنة إلى أن التقارير التي قدمتها استراليا تشير إلى أن الحكومة الاتحادية تبذل الجهد لإقامة مجتمع متعدد الثقافات في استراليا . وقد تؤدي هذه السياسة ، بالنظر إلى قبول الفالبية العظيم من السكان ، إلى تحسين الحالة الشاملة لجميع الفئات الإثنية ، بما في ذلك السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس .

٢٤٥ - بيد أنه يتضح من التقرير ، وكذلك من العرض الشفوي للوفد الاسترالي أن حالة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات الإيجابية . وعلى وجه الخصوص ، تدعوا الحاجة إلى إدخال تحسينات على الخدمات في مجالات التعليم والتوظيف والإسكان والحقوق في الأرض والصحة .

٢٤٦ - وسلّمت اللجنة بأن الحكومة الاسترالية قد وضعت في السنوات الأخيرة استراتيجيات وسنت سياسات لمعالجة هذه المسائل . وتنتمي هذه الجهد تماماً مع روح وأهداف الاتفاقية وتشير إلى إثراز تقدم هام عند مقارنتها بالحالة الواردة في تقارير سابقة . وتنتظر اللجنة أن تمضي الحكومة الاسترالية ، بنشاط ، في متابعة سياساتها في هذا الصدد وضمان تنفيذ الاتفاقية في جميع الولايات والاقاليم الواقعة في دائرة اختصاصها القضائي . وبعث على تشجيع اللجنة ما أعرب عنه الممثل الاسترالي (وزير شؤون السكان الأصليين) من التزام بالقضية ، وترك المعلومات التكميلية التي قدمها وفد بلده إنطباعاً حسناً لدى اللجنة . وممكن موقفه الإيجابي والمعلومات التي قدمها عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في الآونة الأخيرة بهقصد تحسين حالة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من إقامة حوار بناء بين الوفد الاسترالي واللجنة .

٢٤٧ - وأعربت اللجنة عن الرغبة في التأكيد على أنها تعتبر الحكومة الاتحادية الاسترالية مسؤولة عن ضمان التقيد بالالتزامات المرتبطة بها بموجب الاتفاقية على جميع

مستويات الحكومة في جميع أنحاء دائرة اختصاصها القضائي . وأحاطت اللجنة علمًا بالرد الإيجابي للممثل الاسترالي بشأن هذه المسألة .

### العراق

٢٤٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين التاسع والعشر المقدمين من العراق (CERD/C/159/Add.2 و CERD/C/185/Add.2) في جلساتها ٩١٧ إلى ٩٢٢ المعقدة في ٧ و ٨ آب /أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.917 و 922-920) .

٢٤٩ - عرض ممثل الدولة الطرف التقريرين فأكَد حدوث تغيرات في التشريعات العراقية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية منذ تقديم حكومته تقريرها الشامن ، وأشار إلى الجزء الوارد في التقرير العاشر الذي يوجز التطورات الجديدة المتعلقة بالحكم الذاتي في منطقة كردستان ، خلال الفترة ذاتها . وأكَد أن أحكام المادة ٥ من الاتفاقية تنطبق في العراق على جميع المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في تلك المادة دون أي تمييز بسبب الأصل .

٢٥٠ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقارير المقدمة تغطي الفترة حتى عام ١٩٨٩ وأنها تُعد حالياً عتيقة . وقد تضمنت معلومات ذات طابع نظري أو رسمي وأشارات قليلة إلى الحالة الفعلية ؛ ولم تذكر شيئاً عن تنفيذ الاتفاقية في العراق ، لا سيما بعد الاحداث التي وقعت في منطقة الخليج منذ ٢ آب /أغسطس ١٩٩٠ . ولهذه الاسباب ، كان من رأي أعضاء أنه ينبغي أن يقدم ممثل العراق ، أو حكومة العراق ، إذا لزم الأمر ، معلومات أكثر دقة لتأكيد التزام العراق بالحوار البناء مع اللجنة . وبالاضافة إلى ذلك ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير الذي قدمه العراق مؤخراً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/64/Add.6) يوفر إلى حد ما معلومات مكملة للتقارير قيد الإنسان في هذا التقرير في عام ١٩٩١ ، لم تتم الإجابة على معظم الأسئلة المطروحة ، لا سيما الأسئلة المتعلقة باضطهاد الأكراد والشيعة ؛ وأعربوا عن الأمل في أن يصبح العراق في وضع يسمح له بتعديل هذا الاتجاه وأن يتمكن ممثله من الإجابة على الأسئلة المطروحة أثناء مناقشة التقارير المقدمة إلىلجنة القضاء على التمييز العنصري وعلى الأسئلة التي طرحتها لجنة حقوق الإنسان ، أثناء موافلتها نظرها في التقرير المقدم في تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩١ . وسلم أعضاء اللجنة بأن العراق يمر بحالة صعبة عقب محاولته ضم الكويت . ومع ذلك ، فقد أشاروا إلى أن مهمة اللجنة هي النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق ، ولا سيما حالة الحقوق الواردة في الاتفاقية ، وأنه من الضروري لهذا الغرض ، الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة .

٢٥١ - وبعد الاشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية ، طلب بعض اعضاء اللجنة معلومات اضافية عن التكوين الاثني للعراق . ولاحظوا ، في هذا الصدد ، أن عمليات التعذيب العام قد جرت على أساس الجنسية العراقية ، وتساءلوا كيف يمكن للحكومة تنفيذ التدابير المتخذة لتمكين الأقليات من ممارسة حقوقها دون تمييز إذا لم تكن تعرف الجماعات التي يتالف منها سكانها .

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ بعض اعضاء اللجنة أن الأحكام القانونية التي تمنع في العراق ممارسة جميع أشكال التمييز العنصري ، لا تتحقق ، في حد ذاتها ، امكانية ضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية . وتساءل هؤلاء الأعضاء عن عدد الأكراد الذين فروا من البلد أثناء الحرب بين العراق وإيران وخلال الحرب التي وقعت في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩١ ، والتدابير التي اتخذتها الحكومة العراقية لضمان رعاية حياة الأكراد وممتلكاتهم وصحتهم . كما طلبوا أيضاً ايضاحاً بشأن الحوادث التي وقعت في منطقة كردستان في عام ١٩٨٧ واستعمال القوة بصورة مكثفة ضد الأقلية الكردية . وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قصف المسلمين الشيعة بالقنابل في العراق مازال مستمراً أم لا ، وما إذا كان هؤلاء الشيعة قد حيل بينهم وبين الحصول على المواد الغذائية ، وما إذا كان حقيقياً استعمال الأسلحة الكيميائية ضد المسلمين الشيعة ، والأسباب التي دعت إلى القيام بهذه الأعمال ، وما إذا كان مرتكبو هذه الأعمال وغيرها من الأعمال المشابهة أو الأشخاص الذين أمروا بها ، قد تمت محاكمتهم وإدانتهم . وفيما يتعلق بمسؤوليات العراق إزاء سكان الكويت أثناء الاحتلال العراقي ، رأى أعضاء اللجنة أن هذه المسألة تقع في نطاق الاتفاقية ، وتساءلوا عما إذا كان صحيحاً أن العراق قد حاول تغيير التركيبة الديمغرافية للكويت بطرد الكويتيين أو اعدامهم ، والتدابير التي اتخذت لحماية النساء والأطفال والمدنيين بوجه عام من هذه الأعمال . وطالبوا أيضاً بتقديم تفسيرات حول تدمير الأماكن المقدسة للشيعة ، والمحاولات المبذولة للإعادة القسرية لآلاف الأكراد أو الشيعة وغيرهم ، أو لتشريدهم ، ومصير اليهود في العراق ، والقيود التي فرضت على الأجانب الذين كانوا يعيشون في البلد أثناء نزاع الخليج .

٢٥٣ - وبعد أن أشار بعض الأعضاء إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ من الاتفاقية ، طلبوا الحصول على تفاصيل عن تكوين الجماعات الإثنية وتمثيلها في المجلس الوطني العراقي بعد الانتخابات التي جرت في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وتشكيل المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان بعد الانتخابات التي جرت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، ومركز اللغات التركمانية والسوريانية والكردية في العراق .

وبالاضافة إلى ذلك ، أبدي بعض الاعضاء رغبتهم في معرفة الاسباب التي دفعت السلطات العراقية إلى عدم اتخاذ تدابير لحماية حقوق سكان الكويت أثناء الاحتلال ، وفقاً لاحكام المادة ٥ من الاتفاقية ، وكيفية تنفيذ احكام المادة ٥ (ب) و (د) عملياً ، لا سيما فيما يتعلق بالأكراد والشيعة . وطلبوا أيضاً معلومات بوجه خاص عن المفاوضات الجارية حالياً في بغداد بين الحكومة العراقية وممثلي الأكراد وعن أي تغييرات في مركز منطقة الحكم الذاتي في كردستان قد تسفر عنها تلك المفاوضات .

٢٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، طُرِح سؤال عما إذا كانت الأحكام التشريعية العراقية التي تحظر التمييز العنصري ما زالت سارية المفعول خلال الفترة التي فرضت فيها الأحكام العرفية في العراق ، وتساءل بعض الاعضاء أيضاً عما إذا كان مرسوماً العفو ١٠٣ و ١٠٩ الصادرين عن مجلس قيادة الثورة قد تم تطبيقهما على الأفعال التي ارتكبت ضد الأكراد أو الشيعة أو السكان الكويتيين أثناء الاحتلال القوات المسلحة العراقية للكويت .

٢٥٥ - وسلّم ممثل العراق ، في رده ، بيان التقريرين المقدمين يفطيان فترة سبقت الاحداث التي وقعت منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، لكنه لاحظ أن الحالة في العراق بعد تلك الاحداث هي بالفعل موضع مناقشة داخل العديد من هيئات الأمم المتحدة ، وأن معظم الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة هي في الواقع الأمر السياسي في طابعها . ومع ذلك ، فإن المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في العراق أثناء الفترة التي أعقبت الاحداث التي وقعت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، سترد في التقرير الدوري التالي الذي ستقدمه حكومته . وأجمل المغوبات التي تعانيها بلده ، وأشار إلى أن المحادثات التي جرت بين الحكومة العراقية وممثلي الأكراد تتصل بمفاوضات خاصة وسرية .

٢٥٦ - وفيما يتعلق بحالة الشيعة والأكراد في العراق ، أكد ممثل العراق أن تدخل الجيش العراقي ضد الشيعة في جنوب العراق لم يكن يرجع إلى نزاعات أو اضطهاد بسبب مذهبهم . وأضاف أنه ليس هناك في العراق أي مشكلة عنصرية أو تمييز فيما يتعلق بالشيعة أو الأكراد . وقال إن مئات الآلاف من الأكراد قد هربوا إلى جمهورية ايران الاسلامية وتركيا بقصد ممارسة الضغط على العراق ، وأن ما يسمى بالمشكلة الكردية قد نشأت بفعل بعض عناصر في القيادة الكردية تدعيمها دول تسعى إلى زعزعة الاستقرار في العراق . ووفقاً لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، فقد عاد نحو ٤٨٠ كردي إلى العراق رجع معظمهم إلى مناطقهم .

٢٥٧ - وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالفقرة ٢ والمادة ٥ من الاتفاقية ، ذكر ممثل العراق أن المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان مستقل تماماً عن المجلس الوطني ، ويتألف من ٥٠ عضواً منتخبـاً . وأضاف أن المجلس الوطني مؤلف من ٣٥٠ ممثلاً منتخبـاً عن جميع مناطق العراق . وللغة الكردية هي إحدى اللغات الرسمية للدولة وتستعمل على نطاق واسع ومعترف بها قانونـاً ، كما يـتاح للإقليمـات مثل السريان والتركمـان والأشوريـين الاطلاع على مطبوعـات بلغـاتهم الخاصة . وأكـد ممثل العراق أيضـاً أن الأحزـاب المعارضـة في العراق قد دخلـت مؤخرـاً في معارضـة مسلحة ضدـ الحكومة . وـمع ذلك ، تجري حالـياً مفاوضـات بهـدف إقـامة نظام متعددـ الأحزـاب في البلد . وـعلاوة على ذلك ، تم إـلغـاء محاكمـ الثورة في أيـار/مايو ١٩٩١ ، وـرفـعت القيـود المفروضة على المـراسـلين الأجانـب وعلى حرـية الـانتـقال فيـ العـراق . وفيـما يـتعلق بالـضمـانـات القـانـونـية فيـ العـراق ، أـشار مـمثل العـراق إلىـ أنه لا يمكن اعتـقال أيـ شخص دونـ التـقيـيدـ بالـاجـراءـات القـانـونـية الصـحيـحة ، وأـنه تم اـنشـاء مـحكـمةـ للـاعـدـلـ الـادـارـيـ للـنـظـرـ فيـ شـكاـوىـ الـمواـطنـينـ ضدـ الـدـوـلـةـ أوـ الـادـارـةـ .

ملاحظات ختامية

- سجلت اللجنة أن حكومة العراق قد تعهدت بالدخول في حوار مع اللجنة وأعربت عن أملها في أن يسود هذا الاتجاه . وسلمت اللجنة بان العراق يواجه مشاكل اقتصادية وسياسية نتيجة الاحداث الاخيرة ، وأنه شرع في اتخاذ خطوات أولى بغية تحسين حالة حقوق الإنسان عموماً وحالة الأكراد والجماعات الإثنية في العراق بوجه خاص . ومع ذلك ، فإن اللجنة لم تحصل بعد على المعلومات التي تمكنتها من تقييم حالة حقوق الإنسان في العراق . ومما يشير قلق اللجنة البالغ عدم تمكنتها منتناول مسألة معاملة الجماعات الإثنية في العراق ، وبوجه خاص معاملة مواطني الكويت عقب الاحداث التي وقعت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، حيث أن العراق ملتزم بتأمين الحقوق المعترف بها في الاتفاقية لجميع الأفراد الخاضعين لولايته أو سيطرته واحترام هذه الحقوق . ودعت اللجنة حكومة العراق أن تضم تقريرها الحادي عشر المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ ، المعلومات المطلوبة وأن تقدم تقريرها الحادي عشر إلى اللجنة في حينه لكي تتمكن من مناقشة في دورتها القادمة .

بلغاریا

٢٥٩ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية التاسع والعالشر والحادي عشر لبلغاريا، المقدمة في وثيقة واحدة مدمجة (CERD/C/197/Add.4)، وذلك في جلستيهما ٩١٨ و ٩١٩ المعقدتين في ٧ و ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.918 و SR.919).

٢٦٠ - وعرض ممثل الدولة المبلغة هذين التقريرين فأشار إلى أن بلغاريا تمر حالياً بعمليات تغيير جذرية من حيث علاقاتها الدولية وسياساتها الداخلية . وأضاف أن الأحداث التي وقعت ، منذ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، تشكل ثورة سلمية جعلت عملية الأخذ بالديمقراطية أمرا لا رجعة فيه ، رغم خلفية من الازمات الاقتصادية والمواجهة السياسية المزيرة والتوتر الإثنى . وبالتالي ، فقد أجريت انتخابات حرة في العام الماضي وأصبحت حرية التعبير وتكوين الجمعيات مكفولة حاليا ، ووافى البرلمان على دستور جديد وتجري حاليا عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق . وأضاف أن التغييرات كان لها أثر عميق على السياق السياسي والاجتماعي والقانوني الذي تقوم في إطار بلغاريا بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، وبالتالي ، فإن معظم المعلومات الواردة في هذا التقرير أصبحت قديمة .

٢٦١ - وقال إن الاتفاقية ، بموجب الدستور الجديد ، تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون المحلي ولها الأسبقية على جميع القوانين في حالة عدم التوافق . وأضاف أن بوسع الأفراد التذرع بأحكام الاتفاقية في الدعاوى المقدمة إلى السلطات الإدارية والقضائية تأييدا لحقوقهم . وتقوم المحكمة الدستورية المنشأة حديثا بهممة تقرير مدى تماشى القوانين مع المعاهدات الدولية التي تكون بلغاريا طرفا فيها . وعلاوة على ذلك ، تولي الحكومة حاليا اهتماما لإصدار الإعلان المطلوب في المادة ١٤ من الاتفاقية وقد سحب تحفظها فيما يتعلق بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية . ويعكس الدستور الجديد كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي هذا الصدد ، تقرر المادة ٦ مبدأ المساواة وعدم التمييز ، وتحظر المادة ٤٤ بصورة محددة قيام أية مؤسسات تحقر على الكراهية العنصرية أو الوطنية أو الإثنية أو الدينية . وتتمثل الأحكام الدستورية الأخرى بمسائل مثل حظر الاستغلال القسري ، وحق كل مواطن في أن يدرس ويستخدم لغته الأم ، وأن ينمي ثقافته وفقاً لخلفيته الإثنية ، وعدم السماح بإنشاء أحزاب سياسية تقوم على مبادئ إثنية أو عنصرية أو دينية .

٢٦٢ - وقال إن الأتراك البلغار يشكلون أكبر الأقليات الإثنية رغم أن التعدادات التي جرت منذ عام ١٩٧٥ قد أغفلت الانتساب الإثني واللغوي والديني ، ولا تتوارد بيانات موثوقة عن حجم مختلف الأقليات بدقة . وسيتم الوقوف على التركيبة الديمغرافية للبلد من التعداد المقرر اجراؤه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والذي سيتم بالتعاون مع الأمم المتحدة .

٢٦٣ - وأضاف أن الدولة والرأي العام قد أدانوا بشدة ، بعد انهيار النظام الحاكم ، قمع المسلمين والاتراك البلغار ومحاولة استيعابهم قسرا ، لا سيما خلال السنوات الست الأخيرة من نظام الحكم الديكتاتوري . وقد تم في السنتين التاليتين اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير لإعادة الحقوق التي انتهكت وتقديم تعويضات عما وقع من ظلم وأضرار . وقد تمت بوجه خاص الاستعاضة عن النظام القضائي المتعلق باستعادة الأسماء التي تم تغييرها قسرا بإجراء أكثر تبسيطًا ، واعتمد قانون للمغافر العام والتعويض عن الأموال المصادر ؛ وتم ، في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، سن قانون ينص على رد الاعتبار السياسي والمدني لجميع الأشخاص الذين تعرضوا للقهر أثناء فترة تغيير الأسماء قسرا .

وعاد ١٥٥ ٠٠٠ مهاجر إلى بلغاريا ، من بين المسلمين البلغار البالغ عددهم ٣٦٩ ٠٠٠ الذين هاجروا إلى تركيا في الفترة بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . ومنذ نهاية ١٩٨٩ ، تم أيضًا اتخاذ تدابير لإعادة الحريات الدينية لجميع المؤمنين البلغار الذين تضرروا من جراء مختلف القيود في ظل النظام الحاكم القديم ، ورفعت أيضًا القيود المفروضة على استعمال ودراسة اللغة التركية . وعلى الرغم من أن المادة ٣ من الدستور الجديد تنص على أن اللغة الرسمية للبلد هي البلغارية ، فإن المادة ٣١ تؤكد حق جميع المواطنين ، الذين ليست البلغارية لغتهم الأم في استعمال لغتهم الخامسة .

٢٦٤ - وقال إنه ليس من اليسير ، بأي حال من الأحوال ، حل المشاكل الإثنية التي تواجه بلغاريا ، ومما لا شك فيه أن إغفال هذه المشاكل واخفاءها في ظل نظام الحكم الديكتاتوري قد أهمل في حدوث توتر إثنى خطير . وفي الوقت نفسه ، لابد لاي حل لهذه المشاكل أن يأخذ بعين الاعتبار ما ألم بالسكان من معاناة شديدة من جراء خمسة قرون من الحكم العثماني وحالات التعنت من جانب الأقلية الكبرى نفسها . وأضاف أن الحكومة على اقتناع بأن الحل يمكن في تنمية الديمقراطية الشاملة وحكم القانون واحترام حقوق جميع السكان وحرياتهم بما في ذلك أولئك الذين ينتسبون إلى الأقليات الإثنية واللغوية والدينية .

٢٦٥ - وأثنى أعضاء اللجنة على ممثل الدولة الطرف للعرض الذي قدمه . وأعربوا عن ترحيبهم بالتحول نحو التحرر وإضفاء الطابع الديمقراطي على بلغاريا وبصفة خاصة بأوجه التقدم المحرزة في حماية حقوق الإنسان والتخلص عن سياسة الاستيعاب القسري للأقلية المسلمة ذات الأصل التركي وما صحب ذلك من قمع ، واعتماد دستور جديد واتخاذ قرار بإجراء تعداد جديد في نهاية عام ١٩٩١ يوفر توزيعاً إثنياً للسكان . وإذا لاحظ أعضاء اللجنة أنه في أثناء النظر في التقرير الأخير قد جرت مناقشة مع ممثل بلغاريا

بشأن سياسة الاستيعاب القسري ، فقد أعرب الأعضاء عن ارتياحهم لما لاحظوه من أن التقرير العادي عشر يعكس تغيرا في موقف الحكومة السابق . وفي الوقت ذاته أعربوا عن الأسف لأن التقارير لم تراع بما فيه الكفاية المبادئ التوجيهية العامة المنقحة للجنة (CERD/C/70/Rev.1) وإنها لم تقدم معلومات كافية بشأن التنفيذ العملي للاحكم الدستورية أو التشريعية . ولوحظ أيضا أن التقارير ما زالت بها آثار من المصطلح الماضي وتستخدم تعبيرات مقولبة معينة وتقدم بيانات مفرطة العمومية . وأشاروا إلى أن النهج الذي اتبنته السلطات لا يتتوفر فيه النقد الذاتي بقدر كاف .

٢٦٦ - وإذا لاحظ أعضاء اللجنة عدم وجود جزء عام في التقرير يتناول بالإطار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والمؤسسي والقانوني الذي يجري ضمه تنفيذ الاتفاقية في بلغاريا فإنهم أبدوا رغبتهم في تلقي معلومات تفصيلية عن التكوين الديمغرافي للسكان ، وعن حالة الاتراك المسلمين والأرمن والمقدونيين والجماعات الإثنية الأخرى فضلا عن مختلف الجماعات الدينية في بلغاريا ، وعن اللغات التي تتكلمتها كل مجموعة ، وعدد الزيجات بين أفراد مختلف الجماعات الإثنية . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في أن يعرفوا ، في سياق التعداد الوطني المسبق ، هل سيكون المعيار الواجب التطبيق للعضوية في الجماعات الإثنية هو تحديد الهوية الذاتية ، وهل يوجد أي تشريع يعترف بوجود أقليات في بلغاريا ، وهل يعترف بالمقدونيين كأقلية إثنية . ويتبين إلا يعترف المثل أعلى للوحدة الوطنية الاستيعاب ، بل يمكن تحقيقه على أفضل وجه عن طريق حماية الهوية الثقافية لكل الجماعات . وبالإشارة إلى الحالة المحددة للمواطنين البلغاريين من أصل تركي أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي المزيد من المعلومات عن طبيعة التدابير التي اتخذت لاستعادة حقوقهم وسألوا هل تمكّن الأفراد الذين طردوا من العودة إلى أعمالهم وهل تمكّن الأشخاص الذين طردوا من بيوتهم من العودة إليها . وأبدى الأعضاء أيضا رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذت للتخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية على السكان .

٢٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي المزيد من المعلومات عن الإعلان المتعلق بالقضية الوطنية الذي اعتمده الجمعية الوطنية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والذي ورد ذكره في التقرير . وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ١ (هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية ، سُئل هل توجد في بلغاريا منظمات متعددة العناصر وتسعى إلى الاندماج وهل تشاور الحكومة معها وهل تقدم لها المساعدة كي تحيط علمًا بنظر اللجنة في تقارير الحكومة . وبالنظر إلى سجل الانتهاكات السابقة للحقوق الأساسية ، طلبت اللجنة أيضًا توضيحات للبيان الوارد في

الفقرة ١٢ من التقرير بأنه لا ضرورة لإعادة النظر في التشريع أو الممارسة البلغاريين .

٣٦٨ - وبالإشارة إلى المادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن اعترافهم بالتزام بلغاريا المستمر والنشط بالكفاح ضد الفصل العنصري . وفي ضوء المادة ٤١٧ من القانون الجنائي التي تنص على فرض عقوبة الإعدام على جريمة الفصل العنصري ، سئل هل تعتمد بلغاريا إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣٦٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة هل يمكن لمكتب النائب العام أن يقيم دعاوى في القضايا المتعلقة بالإغراق ؛ وهل يوجد أي نوع بإجراءات مدنية أو جنائية جماعية تشرع فيها الرباطات التي تحمي صالح الجماعات ؛ وهل تعتبر مظاهر العنصرية من قبيل رفض منح أحد الحقوق أو تقديم خدمة لأسباب الانتماء الأثني أو الوطني أو العنصري أو الدينبي عرضة للعقاب بموجب القانون البلغاري ؛ وكيفية تنفيذ القانون المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالمواطنين ؛ والسبب في اشتراط لجوء أفراد الطائفة الناطقة باللغة التركية إلى المحاكم وهي عملية طويلة ومكلفة بغية استعادة أسمائهم الأصلية ؛ وكيف يمكن للأعتراف بحرية التعبير عن الرأي والانتماء إلى الجماعات أن تؤثر على تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية . وطلبت أيضاً معلومات إضافية عن تنفيذ القانون الإداري وقانون الدعاوى القضائية وعن التدابير المتخذة لضمان استقلال الهيئة القضائية ونزاهتها . وأعرب أعضاء أيضاً عن رغبتهم في أن يعرفوا ، في ضوء أعمال التمييز الكثيرة التي من الواضح أنها ارتكبت قبل عام ١٩٨٩ ، لماذا لم تقدم أية شكاوى ولم تعقد أيةمحاكمات بصرف النظر عن تلك المتعلقة برئيس الدولة السابق .

٣٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في إبراز أمثلة لاحكام قضائية تفرض عقوبات على انتهاك مبدأ المساواة في المعاملة أمام المحاكم . وطلبت معلومات إضافية عن القيود ، إن وجدت ، المفروضة على حصول أفراد الأقليات على الخدمات العامة والحق في حرية الانتقال وعن تنفيذ الحق في العمل وعن حالة العمالة ومصير المواطنين ذوي الأصل التركي والغير ؛ وعن حق العمال الأجانب في العمل ؛ وعن تنفيذ الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية ؛ وعن حالة الإسكان في البلد ؛ وعن حصول المواطنين ذوي الأصل التركي أو المسلمين أو الغير على مساكن ؛ وعن إلغاء الرقابة ؛ وعن تنفيذ المادة ٥ (و) من الاتفاقية . وسئل أيضاً عن السبب في

انه لا يمكن تكوين احزاب سياسية على أساس إثنى ؛ وهل سمح لشئون الأقلية بالتصويت في انتخابات عام ١٩٨٩ ؛ وهل يضمن القانون الانتخابي الجديد لكل جماعة اثنية تمثيلا في المجلس التشريعي يعادل نسبتها من عدد سكان بلغاريا ؛ ولماذا يبدو أن السلطات لم تسمح لمنظمة للمقدونيين في بلغاريا بالتسجيل كمنظمة اجتماعية ؛ وما هي شروط الحصول على جواز سفر ؛ وما هي المؤسسات المختصة في هذا الصدد ؛ وما هي مجموعة الاشخاص المشار إليها في التقرير التي لم يسمح لها بالحصول على جوازات السفر إلى الخارج ؛ وهل يوجد أي حكم لانتصاف في هذا الصدد ؛ وهل يمكن لأفراد الأقلية التركية الذين غادروا بلغاريا استرداد جنسيتهم البلغارية عند عودتهم إلى الوطن .

٢٧١ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهن في معرفة كيفية تطبيق النص الدستوري القاضي بأن للمواطنين من أصل غير بلغاري الحق في دراسة لغتهم الأصلية في الممارسة العملية ، وعدد التلاميذ الناطقين باللغة التركية الذين يدرسون التركية كلغة أصلية ، وعدد الطلاب من أصل غير بلغاري الذين يتلقون فعلا الدراسة بلغتهم الأصلية ؛ وعدد المعلمين الناطقين باللغة التركية الذين غادروا البلد في عام ١٩٨٩ وهل عادوا إليه ؛ وما هي التدابير المستخدمة لإبلاغ القضاة والشرطة بالمشاكل التي تواجهها الأقلية ولا سيما الطائفة الشاطئة باللغة التركية . وطلب أيضا توضيح لطبيعة الأنشطة والاحداث الثقافية الرئيسية المذكورة في التقرير التي كانت تنظم في العادة في المناطق ذات الأعداد الكبيرة من السكان الناطقين باللغة التركية ، ولا سيما في الفترة بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٩ . فلربما كانت تلك الأنشطة فرصة للدعائية للنظام الشمولي .

٢٧٢ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده ، إن نظرا لأن التقرير قد أعد قبل تسلّم الحكومة الجديدة مقاليد السلطة ، فلا صحة لاي بيان ورد فيه مفاده أن تنفيذ الاتفاقية لا يمثل أية مشكلة او أنه لا يوجد أي تمييز عنصري في بلغاريا أو أنه لا توجد ضرورة لإعادة النظر في الممارسة أو التشريع البلغاريين . وضرب مثلا لذلك قائلا إنه بالرغم من الجهود المبذولة يوجد توتر بين طائفة الفجر وبقية السكان . وأضاف أن بلغاريا لا تستخدم مصطلح "أقلية" ، ويفضل ممطليح جماعة "إثنية" أو "دينية" لأنه لا يوجد تعريف مقبول عالميا لمصطلح "أقلية" . وعموما ، فلدى بلغاريا اقتناع بأن مسألة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع المواطنين يمكن حلها على نحو مرض بغض النظر عن الجماعة الإثنية أو اللغوية أو الدينية عن طريق معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة دون أي تمييز . وتمر بلغاريا بأزمة اقتصادية خطيرة جدا تؤثر على تنفيذ أحكام الاتفاقية وهي بحد التحول إلى اقتصاد سوق .

وبالرغم من اتخاذ تدابير تعويضية لمساعدة أكثر القطاعات تضرراً من السكان فقد حانهيار ملحوظ في مستوى المعيشة في الأشهر الأخيرة .

٢٧٣ - ووفقاً لآخر أ حصاء أجري في عام ١٩٧٥ ، كان هناك قرابة ٦٣٠ ٠٠٠ نسمة من الأتراك ، و ١٨٣ ٠٠٠ نسمة من الفجر ، و ١٥ ٠٠٠ نسمة من الارمن ، و ٩ ٠٠٠ نسمة من الروس و ٦ ٠٠٠ من التتار ، و ٤ ٥٠٠ نسمة من اليونانيين ، وذلك من مجموع السكان البالغ عددهم ٨٧٠٠ ٠٠٠ نسمة . ومع الأخذ بالاصلاحات التي أعدت بالتشاور مع الأمم المتحدة من أجل التعداد الجديد فلا يمكن إلا للمستجيبين أن يحددو الجماعة الإثنية التي يرون أنهم ينتمون إليها ، بالإضافة إلى لغتهم الأصلية وديانتهم . وقال الزيجات المختلفة منتشرة جداً بين الطائفتين اليهودية والارمنية ، ولكنها اندر بين الأتراك والفجر الذين لم يندمجوا تماماً في المجتمع البلغاري .

٢٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أوضحت ممثل الدولة الطرف أنه ولو الإعلان المتعلّق بالقضية الوطنية المعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ غير ملزم فإن ما زال ذا أهمية في النطاق السياسي . وعلاوة على ذلك ، لا توجد منظمات ذات أهداف من النوع المحدد في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٢ من الاتفاقية .

٢٧٥ - وقال ممثل الدولة الطرف ، عند رده على الأسئلة المتعلقة بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، إن التعويض عن أي ضرر يجري التعرّف له فيما يتعلق بحقوق الإنسان لا يمكن الحصول عليه إلا على أساس إداري . وتعتبر أعمال التمييز العنصري ومن ثم حرمان أحد الأشخاص من حقه على أساس انتتمائه إلى إثنية عرضة للعقاب بموجب القانون الجنائي . أما أشكال التمييز العنصري التي لا يشملها القانون الحالي فستدرج في القانون الجديد الجاري اعداده . ويمكن أن ترفع الدعاوى على الأشخاص الذين يقومون بمحاولات للاستئصال القسري استناداً إلى المادة ١٦٢ من القانون الجنائي بشأن التحرير على الكراهية العنصرية بالرغم من أن العقوبات المفروضة في مثل هذه القضايا خفيفة جداً . ويمكن توضيح السبب في عدم تقديم شكوى عن التمييز العنصري أمام المحاكم وعلى الارجع أن عدم توفر الشقة لدى الأشخاص المعذّبين . ويمكن لرابطات حقوق الإنسان ، بوصفها كياناً قانونية ، أن ترفع دعاوى مدنية وجنسانية على حد سواء . وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية لاستعادة أسماء المواطنين البلغاريين التي غيرت بالقوة ، أوضحت الممثل ألاجراء السابق الذي ثبت أنه طويل جداً قد جرت الاستعاضة عنه بشكل إداري بسيط جداً يمكن بموجبه أن يستعيد ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة أسماءهم السابقة .

٢٧٦ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، أشار ممثل الدولة الطرف إلى أن المادة ٢٨ من الدستور تحظر الامتيازات القسرية . وأمكـن للمواطنين البلغاريين ذوي الأصل التركي الذين غادروا البلد العودة إليه واسترداد جنسـيتهم . ومـنـذ حدوث المـزـوـجـ الجـمـاعـيـ فيـ عـامـ ١٩٨٩ـ فـيـ إـلـيـهـ حـرـكـةـ مـسـتـمـرـةـ وـقـدـ عـادـ وـاحـدـ مـنـ كـلـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ بـلـغـارـيـيـنـ هـاجـرـواـ إـلـىـ تـرـكـياـ . ولـجـمـيعـ الـمـوـاـطـنـيـنـ بـلـغـارـيـيـنـ الـحـرـيـةـ فـيـ الـهـجـرـةـ وـلـمـ يـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـأـشـيرـةـ خـرـوجـ ضـرـورـيـاـ ، كـمـاـ يـجـريـ تـشـجـيعـ الـمـوـاـطـنـيـنـ بـلـغـارـيـيـنـ عـلـىـ الـعـوـدـةـ . وبـمـوـجـبـ الـقـانـونـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩١ـ يـمـكـنـ اـعـادـةـ شـرـاءـ الـمـمـتـلـكـاتـ الشـابـتـةـ التـيـ تـخـمـ الدـوـلـةـ مـنـ جـاـنـبـ مـلاـكـهـ السـابـقـيـنـ بـالـسـعـرـ الـذـيـ كـانـتـ تـسـاوـيـهـ فـيـ ذـلـكـ الـعـيـنـ . أـمـاـ إـذـ كـانـتـ الـمـمـتـلـكـاتـ لـمـ تـعـدـ فـيـ حـوـزـةـ الـدـوـلـةـ فـيـمـكـنـ لـلـمـلـاـكـ السـابـقـيـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـعـوـيـضـ بـمـبـلـغـ مـعـادـلـ لـقـيمـتـهـ . أـمـاـ مـعـايـيرـ تـخصـيمـ الـمـساـكـنـ فـهـيـ اـقـتصـادـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـصـرـ ، وـلـاـ يـوـجـدـ أـيـ تـميـيزـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـحـقـ فـيـ التـصـوـيـتـ وـكـانـتـ هـنـاكـ مـشـارـكـةـ جـمـاعـيـةـ مـنـ جـاـنـبـ الـاـثـرـاـكـ فـيـ أـوـلـ اـنـتـخـابـاتـ دـيمـقـراـطـيـةـ حـرـةـ أـجـرـيـتـ فـيـ عـامـ ١٩٩٠ـ . وـبـالـرـغـمـ مـنـ عـدـمـ وـجـودـ تـرـتـيـبـ لـتـوـفـيـرـ عـدـدـ أـدـنـىـ مـنـ النـوـاـبـ عـنـ الـاـقـلـيـاتـ اـشـنـيـةـ فـيـ إـلـيـهـ بـلـغـارـياـ يـضـمـ نـحـوـ ٢٠ـ نـائـبـ تـرـكـياـ . وـيـحـظـرـ الـدـسـتـورـ وـقـانـونـ الـاـحزـابـ السـيـاسـيـةـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ وـبـصـارـحةـ اـنـشـاءـ اـحـزـابـ سـيـاسـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ اـشـنـيـ اوـ دـيـنـيـ فـهـوـ أـمـرـ قـدـ يـعـزـزـ اـنـفـصـالـيـةـ ، وـلـكـنـ هـذـاـ الـحـظـرـ لـمـ يـحـلـ دـوـنـ إـدـرـاجـ أـفـرـادـ مـنـ جـمـاعـاتـ اـشـنـيـ اوـ دـيـنـيـ فـيـ قـوـائمـ حـزـبـ سـيـاسـيـ اوـ تـشكـيلـ مـنـظـمـاتـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـقدـمـ بـمـرـشـحـيـهاـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ . وـقـدـ حـظـرـتـ مـنـظـمـةـ مـكـوـنةـ مـنـ مـقـدوـنـيـيـنـ فـيـ مـنـطـقـةـ بـلـاغـوـفـرـادـ لـأـنـهـاـ كـانـتـ ذاتـ أـهـدـافـ اـنـفـصـالـيـةـ . وـبـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ الرـأـيـ الـعـامـ فـيـ الـوقـتـ الـحـالـيـ لـاـ يـحـبـذـ الـفـاءـ عـقوـبـ الـاـعـدـامـ فـقـدـ تـقـرـرـ ، مـعـ هـذـاـ ، فـيـ تـشـريـنـ الـثـانـيـ/ـنـوـفـمـبـرـ ١٩٨٩ـ تـعـلـيقـ تـنـفـيـذـ أـحـکـامـ الـاـعـدـامـ .

٢٧٧ - وبالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية ، قال ممثل الدولة الطرف أن المادة ٥٤ من الدستور تحدد حق كل شخص في تعزيز ثقافته من حيث انتماصه الشـنـيـ . وفي أـعـتـابـ اـبـرـامـ اـتـفـاقـ بـيـنـ الـحـكـومـةـ وـمـرـكـزـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـحـقـوقـ الـأـنـسـانـ ، سـيـجـرـيـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ تـرـجـمـةـ جـمـيعـ مـكـوـنـهـ حـقـوقـ الـأـنـسـانـ الـدـولـيـةـ وـكـتـبـ عنـ التـعـلـيمـ فـيـ مـجـالـ هـذـهـ الـحـقـوقـ الـسـلـيـدةـ الـلـغـةـ الـبـلـغـارـيـةـ . وـعـلـاـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، مـنـ الـمـقـرـرـ أـنـ تـعـقـدـ فـيـ وـقـتـ قـرـيبـ حـلـقـةـ دـرـاسـيـةـ ، بـالـتـعـاـونـ مـعـ مـرـكـزـ حـقـوقـ الـأـنـسـانـ ، لـتـعـرـيفـ أـفـرـادـ قـوـاتـ الـقـانـونـ وـالـنـظـامـ وـالـقـضـاءـ وـالـمـوـظـفـيـنـ الـدـبـلـوـمـاـسيـيـنـ بـجـهاـزـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـأـنـسـانـ . وـبـالـاـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ سـيـوـجـهـ اـهـتـمـامـ مـنـظـمـاتـ حـقـوقـ الـأـنـسـانـ إـلـىـ التـقـرـيرـ الـذـيـ يـصـدرـ عـنـ اللـجـنةـ بـعـدـ نـظـرـهـاـ فـيـ تـقـرـيرـ بـلـغـارـياـ .

### ملاحظات ختامية

٢٧٨ - وفي أعقاب النظر في تقارير بلغاريا ، أعرب أعضاء اللجنة من جديد عن ترحيبهم بالتطورات التي حدثت في البلد وتحوله إلى الديموقراطية وحكم القانون . وكان الحوار المخلص الذي جرى بين اللجنة والوفد الرفيع الممثلة ممتازاً وقدمنه الكثير من الأدلة التي تبعث على التشجيع من قبيل الإعلان عن اصدار بلغاريا لائلاً بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ، وسحبها تحفظاتها عليها ، والتعداد الجديد المقترن برأوه بدعم من الأمم المتحدة ، فضلاً عن التغيرات التي أدخلت على القوانين الداخلية وأبرزها الأخذ ببستور جيد وعدد من قوانين العفو والقوانين المتعلقة برد الأرض إلى أصحابها . بيد أنه ما زالت هناك بعض المسائل المتبقية من قبيل عدم توفر معلومات عن المحاكمات المتعلقة بالعنصرية واستمرار وضع القيود على الحصول على الخدمات العامة وحالة الفجر والمقدونيين وحظر تكوين أحزاب سياسية على أساس اثنين . وأعرب عن الأمل في أن يقدم تقرير بلغاريا المقبل معلومات عن نتائج التعداد الجديد المقترن برأوه في آخر عام ١٩٩١ وعن التعويضات المختلفة المقدمة لضحايا الحكم الشمولي وعن عمليات إدانة انتهاكات حقوق الإنسان .

### سيراليون

٢٧٩ - قامت اللجنة في جلستها ٩٣١ المعقدة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.921) باستعراض تنفيذ سيراليون للاتفاقية في ضوء تقارير سيراليون السابقة (CERD/C/R.30/Add.43 و 46 و 47) و ٢٠٤ (CERD/C/R.70/Add.22) و ٢١٥ (CERD/C/SR.153، 159، 161، 204) . ولاحظت اللجنة أنه لم ترد أي تقارير من الدولة الطرف منذ عام ١٩٧٤ .

٢٨٠ - وأعاد أعضاء اللجنة إلى الذهن فيما يتعلق بهذه التقارير السابقة أن اللجنة اعتبرت تلك التقارير غير كافية ، ورأت أن الفرع ١٣ (٤) من الدستور يتعارض مع المادة ١ (٢) من الاتفاقية ، وأن اللجنة طلبت من الحكومة أن تقدم معلومات إضافية عن تنفيذ الاتفاقية .

٢٨١ - ولاحظ أعضاء اللجنة كذلك أنه طرأت تغييرات كثيرة في سيراليون خلال السبعة عشر سنة الماضية ، بما في ذلك إنشاء إطار دستوري جديد ، وأنه كان من المتوقع أن تعتمد سيراليون دستوراً جديداً في وقت قريب . ورأت اللجنة أن لا فائدة ترجى من فتح باب النقاش من جديد على أساس التقارير السابقة . والاهتمام هو توجيه رسالة جديدة إلى الدولة ، مشغولة بوثائق هذه الدورة والدورات السابقة ، والتمام من معلومات عن التطورات الدستورية والتطورات الأخرى التي طرأت في البلد .

### ملاحظات ختامية

٢٨٢ - أعربت اللجنة عن الاسف لأن سيراليون لم تلب الدعوة للاشتراك في الجلسة وتقديم معلومات ذات صلة . وفي نهاية الاستعراض ، قررت اللجنة أن توجه رسالة إلى حكومة الدولة مقدمة التقارير تؤكد أهمية الامتثال للالتزام بتقديم تقارير في إطار الاتفاقية ، وحثت الحكومة على استئناف الحوار مع اللجنة في أقرب وقت ممكن .

### سوازيلند

٢٨٣ - قامت اللجنة ، في جلستها ٩٢١ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.921) باستعراض تنفيذ سوازيلند لاتفاقية في ضوء تقريرها السابق (CERD/C/R.70/Add.18) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.205) . ولاحظت اللجنة أنه لم تسرد أي معلومات من الدولة الطرف منذ عام ١٩٧٤ .

٢٨٤ - وأعاد أعضاء اللجنة إلى الذهن أن الحكومة قدمت في التقرير الدوري الثالث معلومات عن التركيب الديموغرافي للبلد وأسهبت في وصف عدم الاستقرار السياسي السائد هناك . كما أعادوا إلى الذهن أن اللجنة التمتننت في أعقاب النظر في ذلك التقرير ، معلومات إضافية بشأن إعادة النظر في الدستور وتركيز السلطة الاقتصادية في أيدي الأقلية . ولاحظ الأعضاء أن قانون الجنسية في سوازيلند ، الذي ينبع على أنه لا يجوز منح جنسية سوازيلند إلى الأبناء إلا إذا كان الآب سوازيلنديا ، أدى إلى وجود عدد كبير من الأشخاص بلا جنسية في البلد .

٢٨٥ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن النظام الديموقراطي الغير في آذار/مارس ١٩٧٧ وأن دستوراً جديداً اعتمد في عام ١٩٧٨ . والتمسوا معلومات عن ممارسة التمييز الإثني لصالح السوازيلنديين ، وعن اعتقال الطلبة وأعضاء نقابات العمال وأعضاء الحركة الديمقراطية الشعبية المتحدة المدعى بوقوعه في أيار/مايو أو حزيران/يونيه ١٩٩١ .

### ملاحظات ختامية

٢٨٦ - في ختام الاستعراض ، أعربت اللجنة عن الاسف لأن سوازيلند لم تقبل الدعوة للاشتراك في الجلسة وتقديم معلومات . وقررت اللجنة أن تطلب من حكومة الدولة الطرف أن تقدم للجنة معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية ، خاصة فيما يتعلق بمحاكم الدستور المتصلة بالمشاكل الإثنية . كما وجهت اللجنة العناية إلى الامكانيات المتاحة للدولة الطرف للحصول على مساعدة تقنية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتسهيل إعداد التقارير التي تعرض على هيئات رصد المعاهدات .

غينيا

٢٨٧ - قامت اللجنة في الجلسة ٩٢١ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.921) باستعراض تنفيذ غينيا لاتفاقية في ضوء التقرير السابق (CERD/C/15/Add.1) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.369). وأعربت اللجنة عن الأسف لانه لم ترد أي تقارير إلى اللجنة منذ عام ١٩٧٧.

٢٨٨ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن شعب غينيا اعتمد دستوراً جديداً في الآونة الأخيرة وأن الدستور الجديد يختلف في جوهره عن الدستور السابق. ولاحظ أعضاء اللجنة كذلك أن المادة ١ من دستور غينيا تتمشى فيما يبدو مع المادة ١ من الاتفاقية، لأنها تنص على أنه ينبغي معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة دون أي تمييز على الأطلاق، ودون أي اعتبار للعرق أو النسب أو الأصل الإثني أو الجنس أو الدين أو الرأي. والتمس أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن الدستور الجديد وعن التركيب الديموغرافي للسكان.

٢٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ (ب) من الاتفاقية، التمكّن أعضاء اللجنة معلومات عن مركز الغينيبيين والليبريين الذين اجتازوا الحدود إلى غينيا فراراً من الصراع في ليبريا، وعدد المواطنين الغينيبيين الذين فروا من بلدتهم أثناء حكم السيد سيكوتوري، وعدد الغينيبيين الذين عادوا إلى غينيا. واستفسروا عن الاتباع القائلة بأن الموظفين في أجهزة الدولة الرئيسية ينتهيون إلى جماعة إثنية واحدة، وإن رجال الشرطة يستثمرون إلى جماعة أخرى.

#### ملاحظات ختامية

٢٩٠ - في ختام الاستعراض، أعربت اللجنة عن الأسف لانه على الرغم من توجيه الدعوة إلى غينيا فإنها لم تشارك في الجلسة ولم تقدم المعلومات المطلوبة. وقررت اللجنة أن تطلب من حكومة الدولة الطرف أن تقدم تقريراً يتمشى مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

#### زائير

٢٩١ - قامت اللجنة في الجلسة ٩٢١ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.921) باستعراض تنفيذ زائير لاتفاقية في ضوء تقريرها السابق (CERD/C/46/Add.4) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.486 and 487). ولاحظت اللجنة أنه لم ترد أي تقارير من الدولة الطرف خلال الإحدى عشرة سنة الماضية.

٢٩٢ - ولاحظ أعضاء اللجنة أنه يوجد حوالي ٣٢٠ ألف لاجئ في زائير ، وان ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ من بينهم جاءوا من أنغولا ، وأن هناك حوالي ٢٠٠ جماعة إثنية مختلفة تعيش في زائير . ولاحظت اللجنة كذلك أن هناك أربع لغات رئيسية في زائير ، وأن هناك أقلية سودانية تعيش في شمال البلد ، وأقلية نيلية تعيش في الجزء الشمالي الشرقي ، وأقليات قزمية وحامية تعيش في الشرق . وفي هذا المضى ، التمكّن أعضاء اللجنة معلومات عن حالة اللاجئين في زائير واستفسروا اذا كانت العضوية في أكبر أحزاب المعارضة تقتصر على جماعة اثنية معينة اذا كانت النزاعات السياسية ذات بعد إثنى .

٢٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة اذا كان الدستور الجديد يتضمن حكماً مماثلاً للدستور عام ١٩٧٤ الذي حظر جميع الافعال العنصرية ، والإثنية ، والدينية التمييزية ، وجميع أنشطة الدعاية الإقليمية التي تهدىء أمن الدولة الداخلي أو سلامة أراضي الجمهورية ، وإذا كانت الحماية تشمل الاشخاص المنحدرين من أصل مختلف أفريقي وغير أفريقي ، وإذا كانت الأحكام الدستورية ذات الملة تتمشى مع القيود والتفضيلات الواردة في المادة ١ من الاتفاقية ، وإذا كان قد حرم التمييز القائم على اللون أو الأصل القومي .

٢٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، استفسر أعضاء اللجنة عن التدابير المتخذة لتأمين امتياز السلطات والخدمات العامة للتشریعات المتصلة بحظر العنصرية ، والقبلية ، والتمييز العنصري والإثنى والقبلي والإقليمي ، وإذا كان تمثيل أعضاء المجموعات الإثنية في الوظائف العامة داخل منطقة معينة ، يتناسب مع عدد أفراد الجماعات الإثنية التي تعيش هناك .

٢٩٥ - وفضلاً عن ذلك ، أشار أعضاء اللجنة إلى أن التقرير الدوري الثاني لم يتضمن أي معلومات بشأن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية ، وانه لم ترد اشاره الى اتخاذ تدابير خاصة لتأمين تنمية الجماعات العرقية المحرومة .

٢٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير الدوري الثاني لم يتضمن أي معلومات عن العلاقات الاقتصادية والdiplomatic بين جنوب أفريقيا وزائير . وفي هذا المجال ، طلبوا توضيح ما اذا كان جيش جنوب أفريقيا قد درب وحدات من جيش زائير ، وإذا كانت زائير أحد المستوردين الرئيسيين لمنتجات جنوب أفريقيا ، وإذا كان يحق لطائرات جنوب أفريقيا ان تهبط في أراضي زائير .

٢٩٧ - وفيما يتعلق بال المادة ٤ من الاتفاقية ذات الطابع الالزامي ، استفسر أعضاء اللجنة عن وجود احصاءات عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري أو التحرير على الكراهية العنصرية أو قضايا ذات صلة . واستفسروا عن المماعب التي تصادف في تنفيذ أحكام المادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية لانه يشفي حماية حق تكوين الجمعيات .

٢٩٨ - وفيما يتعلق بال المادة ٥ من الاتفاقية ، التمس أعضاء اللجنة معلومات عن تنفيذ المادة ٥ (١) ، ولاحظوا أن التقرير لم يتضمن معلومات عن تنفيذ المادة ٥ (د) ١٣١ و ٥١ و ١٦١ و ١٩١ . وفيما يتعلق بال المادة ٥ (ه) ٥١ التمس الأعضاء معلومات عن نتائج التدابير المزعمع اتخاذها لتعزيز الالتحاق بالجامعات على نحو متوازن .

٢٩٩ - وفيما يتعلق بال المادة ٦ ، استفسر أعضاء اللجنة عما اذا كانت المحاكم قد أمرت بتعويضات لضحايا التمييز العنصري أم لا .

٣٠٠ - وفيما يتعلق بال المادة ٧ ، استفسر أعضاء اللجنة عن الاسباب الرئيسية للتمييز العنصري في زائر ، والتدابير المستخدمة لمكافحة هذا التمييز ، و اذا كانت بعض التدابير قد أثبتت جدواها .

#### ملاحظات ختامية

٣٠١ - في ختام الاستعراض ، أعربت اللجنة عن الاسف لانه على الرغم من توجيهه دعوة الس زائير فيها لم تشارك في الجلسة ولم تزود اللجنة ، بالمعلومات المطلوبة . وقررت اللجنة أن توجه رسالة الى الدولة مقدمة التقرير لتأكيد أهمية الامتثال للالتزام بتقديم تقارير في إطار الاتفاقية ، وأن توجه عناية الدولة الطرف الى الامكانيات المتاحة للحصول على مساعدة تقنية في إعداد التقارير التي تعرض على هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان . وقررت اللجنة أن تبلغ الدولة الطرف بأنها استعرضت تقريرها . وقالت اللجنة إنها تأمل أن تقدم الدولة الطرف التقرير الدوري المسبق في أقرب وقت ممكن وأن توفر ممثلا للاشتراك في الجلسة التي يجري فيها النظر في التقرير .

#### غامبيا

٣٠٢ - قامت اللجنة في جلساتها ٩٢١ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.921) باستعراض تنفيذ غامبيا لاتفاقية في ضوء تقريرها الأولي (CBRD/C/64/Add.2) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.550) . ولاحظت اللجنة انه لم ترد أي تقارير منذ عام ١٩٨٠ .

٣٠٣ - وأعاد أعضاء اللجنة إلى الذهن أن اللجنة كانت أشداء دراسة تقرير غامبيا الأولى ، قد طلبت الحصول على نص الدستور والقانون الجنائي وبعث التوضيحات المتعلقة ببعض أحكام تلك النصوص ، بما في ذلك المادة ٢٥ من الدستور . وكانت قد أشيرت بعض الأسئلة بشأن التركيب الإثني لسكان غامبيا وتأثير بعض القبائل على الأحزاب السياسية في البلد . وفضلاً عن ذلك ، كانت اللجنة قد اقترحت إدخال بعض التدقيقين على القانون الجنائي لكي يتمش مع المادة ٤ من الاتفاقية ذات الطابع الالزامي . ولاحظ الأعضاء كذلك أن التقرير لم يتضمن معلومات عن القانون المتصل بدفع تعويضات لضحايا التمييز العنصري .

#### ملاحظات ختامية

٣٠٤ - أعاد أعضاء اللجنة إلى الذهن أن غامبيا لعبت دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا ، وأنه من الأهمية بمكانته أن توفر غامبيا بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير في إطار الاتفاقية .

٣٠٥ - وفي ختام الاستعراض ، أعربت اللجنة عن الأسف لأن غامبيا لم تقبل الدعوة للاشتراك في الجلسة وتقديم المعلومات المطلوبة . وقررت اللجنة أن تحيل جميع الوثائق اللازمة إلى الدولة الطرف لتسهيل تقديم تقرير جديد يتمش مع المبادئ التوجيهية للجنة في أقرب وقت ممكن .

#### كوت ديفوار

٣٠٦ - قامت اللجنة في الجلسة ٩٢٢ المعقدة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/ SR.922) باستعراض تنفيذ كوت ديفوار لاتفاقية في ضوء التقارير السابقة (CERD/C/Add.2 64) ونظر اللجنة فيها (انظر CERD/C/SR.510 and SR.511) . ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم تقريراً منذ عام ١٩٨٠ . وأعربت عن الارتياح لأن ممثلو الدولة الطرف يشتكون في الاستعراض الجاري للتقديرات السابقة .

٣٠٧ - وأعرب ممثل الدولة الطرف عن أسف حكومته لأنها لم تتمكن من تقديم تقارير دورية منذ عام ١٩٨٠ ، وعزا ذلك إلى المصاعب الاقتصادية والإدارية التي تواجهه البلد . وأضاف أن هذا لا ينتقص من تفهم كوت ديفوار على الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية وتسييدها المستمر لأعضاء اللجنة . ولهذا فقد طلب مهلة ثلاثة شهور لتقديم تقرير واف يغطي الفترة ١٩٨٠-١٩٩١ ، ووعد أن يتضمن التقرير ردوداً على الأسئلة والملاحظات التي طرحتها اللجنة ، ومعلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

٣٠٨ - كما أخبر ممثل الدولة الطرف اللجنة عن أحكام التشريعات المحلية المتماشية بتنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام الواردة في الدستور التي تنص على عدم المساواة أمام القانون للكافحة دون تمييز على أساس الأصل ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الدين والاحكام التي تجعل من أي دعاية خاصة ذات طابع عنصري أو إثنى أو أي ظاهر من مظاهر التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون . وأشار كذلك إلى أن الأحكام المتملقة بمنع الاتجاهات والممارسات التمييزية والمعاقبة عليها ترد في القانون المدني ، وقانون الجنسية ، وقانون الاجراءات المدنية ، والقانون الجنائي ، وقانون الاجراءات الجنائية .

٣٠٩ - وفضلاً عن ذلك ، أخبر ممثل الدولة الطرف اللجنة أن هناك ٦٠ جماعة إثنية في بلده ، وجالية أجنبية كبيرة ، وأن الحكومة الجديدة استحدثت نظاماً قائماً على تعنت الأحزاب ، يتألف من ٤٠ حزباً سياسياً يجري تمثيل بعضها في البرلمان ، وأنه يجري انتخاب رؤساء البلديات في المدن الرئيسية . وكدليل على وجود هيكل ديموقراطي في البلد ، ذكر الممثل أنه جرى إنشاء عدد من نقابات العمال المستقلة وصحافة حرفة وهناك ٢٠ صحيفة تقريباً تمثل الاتجاهات السياسية المختلفة ، ويجري كذلك بيع المطبوعات الأجنبية .

٣١٠ - وقد اضطلعت كوت ديفوار بدور نشط في التعاون الإقليمي وإنشاء المنظمات الإقليمية دون الإقليمية . وقال الممثل إن بلده ترحب بالتغييرات الهامة الأخرى التي حدثت في جنوب إفريقيا وتوافق تشجيع الحوار باعتباره الوسيلة الوحيدة للتوصّل إلى استراتيجية جديدة لتفكيك نظام الفصل العنصري المعمق .

٣١١ - وشكر أعضاء اللجنة الممثل لمدة اللجنة بالمعلومات والإيضاحات المفصّلة وسلمو ، فيما يتعلق بالتأثير الطويل في تقديم التقارير ، بأن بلداناً كثيرة تجتمع في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الميثاق الدولي المختلفة ولكنهم ذكروا أن بإمكان الحصول على المساعدة في إعداد التقارير عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

٣١٢ - وأشار أعضاء اللجنة إلى التقارير السابقة التي اعتبرت مرضية من وجهة نظر تساوتها مع المبادئ التوجيهية ، وإلى أن اللجنة قد لاحظت أهمية الخصائص الإثنية لكورت ديفوار . وكانت النقاط الأخرى التي شدد عليها اللجنة تتعلق بحق الجنسية وحق التملك ، وحق العمل . واستعرضت اللجنة الانتباه في هذا السياق إلى كثرة عدد من طلبات التجنس التي يتقدم بها الأجانب ، ولاحظت أن أشخاصاً من غير المواطنين يهتمون

اً منها كثيرة في كثير من الشركات المنشأة في كوت ديفوار وأن كوت ديفوار طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز فيما يتصل بالعمالية والمهن . ولكن اللجنة لاحظت أيضاً الافتقار إلى المعلومات عن التنفيذ الفعال للتشريعات المحلية ، لا سيما فيما يتعلق بعدد الشكاوى المتعلقة بفاعل تمييزية ، والافتقار إلى أمثلة للاحكام الصادرة عن المحاكم وما تردداته الاباء عن فرض تقييدات على المحافظة والحربيات النقابية .

٢١٣ - وتمسّ أعضاء اللجنة تلقي معلومات تتعلق بالاحداث الأخيرة ، بما في ذلك الآثار الاجتماعية لازمة المالية التي تجتاح البلاد ، والتدابير التي يجري اتخاذها لتقديم المساعدة إلى أكثر فئات السكان حرماناً ، والتعرف على أكثر عناصر السكان حرماناً والتقييدات المستمرة على حرية الصحافة ، و "رابطة كوت ديفوار لحقوق الإنسان" المستقلة الجديدة ، والاحتجاز الذي حصل في ربيع عام ١٩٩١ ، بدون توجيه أي اتهام ، للأعضاء النشطين في أحزاب المعارضة والنقابيين والمدرسين الذين اشتركوا في المظاهرات . وتمسّ الأعضاء أيضاً معرفة ما إذا تم تطوير الهياكل الأساسية الريفية بهدف التحول من الاعتماد على الكاكاو والبن إلى المحاصيل الغذائية .

٢١٤ - وطلب أعضاء اللجنة إلى الدولة الطرف تزويد اللجنة بتقرير كامل ، يتماشى مع المبادئ التوجيهية لللجنة ، ويتضمن بمقدمة خامة بياناً مستكملاً لمختلف عناصر السكان ، بما في ذلك النسبة المئوية للأجانب ، وتحليلاً للطريقة التي تطبق بها مختلف مواد الاتفاقية ، بصورة عملية . ووصفاً للقوانين ذات الصلة ، لا سيما قانون العقوبات ، على النحو المعدل في عام ١٩٨١ ، والطريقة التي يتم بها فعلياً تطبيق تلك القوانين والتفاصيل المتعلقة بالعقوبات التي تمت مواجهتها .

٢١٥ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، ردًا على بعض الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة ، أنه يمكن ، بموجب الدستور ، تكوين الأحزاب السياسية وأنه تم بالفعل تكوين عدد منها منذ عام ١٩٩٠ ، ولكن هناك توافق وطهي في الآراء بفضل حركة الحزب الواحد بسبب الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها البلاد . وقال إن حرية التجمع والتعبير محترمة وتخرج يومياً ثلاثة أو أربع مظاهرات . وقد استغل الذين تم القبض عليهم ، المظاهرات لارتكاب أعمال تخريبية ، ولكن تم الإفراج عنهم بعد استجوابهم .

٢١٦ - وفيما يتعلق بالازمة الاقتصادية التي تواجه البلاد ، أعلم ممثل الدولة الطرف اللجنة بأن هذه الاحداث تُعزى إلى هبوط أسعار الكاكاو والبن اللذين تعتمد عليهما حياة ٦٠ في المائة من السكان . وفيما يتعلق بالتكوين العرقي للسكان ، يصعب

تحديد أفق قطاع من السكان من حيث توزيع المشاطق الجغرافية ، ولكن الحكومة تحاول مساعدة أشد قطاعات السكان حرماناً عن طريق بناء المساكن الرخيصة ودفع بدلات البطالة . وتتوفر أيضاً ، العلاج الطبي المجاني وبدلات المعيشة لأطفال الأسر الفقيرة وتشجع كذلك تشريع المحاصيل .

٣١٧ - وأبلغ ممثل الدولة الطرف اللجنة بأن التقرير المُقبل سيتضمن إجابات على جميع الأسئلة التي طرحت . وإذا لاحظ الممثل أن تعيين الموظفين وتنشيق شؤونهم يمثلان مشكلة خاصة في بلده ، أعرب عن أمله في أن توفر الأمم المتحدة المساعدة اللازمة في إعداد تقرير كوت ديفوار الذي ينبغي تقديمها للجنة حتى يمكن انجازه بسرعة أكبر .

#### ملاحظات ختامية

٣١٨ - عند اختتام الاستعراض شكرت اللجنة الوفد لمثوله أمامها ولتوسيع أسباب التأخير في تقديم التقارير التي حان ميعادها . وأعربت اللجنة كذلك عن تقديرها لجهود الوفد للإجابة على بعض أسئلتها . وأحاطت علماً بنية حكومة كوت ديفوار في تقديم تقرير خطي عما قريب .

#### لبنان

٣١٩ - استعرضت اللجنة ، في جلستها ٩٢٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.923) ، تنفيذ لبنان لاتفاقية ، استناداً إلى تقارير لبيان السابقة (CERD/C/65/Add.4) وإلى نظر اللجنة فيها (انظر CERD/C/SR.516) . ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تقارير منذ عام ١٩٨٠ .

٣٢٠ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أن الدولة الطرف ذكرت في تقاريرها السابقة أنه لم تكن شمة ضرورة لاتخاذ أي تدابير جديدة لتنفيذ الاتفاقية نظراً لأن المبادئ ذات الصلة تشكل دائماً جزءاً من القانون اللبناني المحلي . ولاحظت أيضاً أن بنية البلاد الديموغرافية والسياسية تتميز بنظام تعددي يقوم على هيكل أسامي ديني ؛ وأنه يجري انتخاب أعضاء مجلس الوزراء ومجلس النواب وفقاً لحجم محددة تخصص لكل من الطوائف الدينية ؛ وأن هذه القواعد الانتخابية ، وفقاً للحكومة ، لا يتيح أن تُفسر على أنها تشكل أوجه تفاوت في المساواة بين المواطنين على أساس انتسابهم الديني . ولوحظ كذلك أن اللجنة قد طلبت منها بــ المعلومات إضافية عن السلطة القضائية وعن المساواة في الحقوق وأعربت عن شكوكها فيما إذا كان قانون العقوبات يعكس بصورة كافية أحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

٣٢١ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التكوين الديمغرافي للبنان قد مرّ بمتغيرات كبيرة منذ التعداد السكاني الأخير بحيث أن نصف سكانه الآن مسلمون ونصفهم مسيحيون ، وأن اللغة العربية هي اللغة الأم لمعظم الطوائف . وانتقل أعضاء اللجنة ، بعد ذلك ، إلى التطورات السياسية الأخيرة في البلاد ، فلاحظوا أنه تجري محاولات للتوفيق بين الفئات المتحاربة في لبنان ، على الرغم من أن الحالة ما زالت صعبة جدا . وعلاوة على ذلك ، لاحظ أعضاء اللجنة أيضاً أن بعض شواهد قبور الأشخاص الذين يشتمنون إلى طوائف دينية وعرقية مختلفة قد دُنست في بعض المدافن .

٣٢٢ - وقال أعضاء اللجنة إنهم يودون الحصول على معلومات تتعلق بالجماعات التي ما زالت تتعرض لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، ومن ضمنها بصفة خاصة الجماعات المسيحية ، العسكرية منها والمدنية ، التي أيدت العمامات عون ، والسكان الشيعة في الجنوب الذين تعرضوا لاعتقالات عديدة ؛ والأفراد الذين اعتقلتهم حركةأمل .

#### ملاحظات ختامية

٣٢٣ - لدى اختتام الاستعراض ، لاحظت اللجنة مع الاسف أن حكومة لبنان لم تستجب لدعوتها للاشتراك في جلستها ولتقديم المعلومات ذات الصلة . وأن اللجنة ، وهي تدرك تماماً الوضع السياسي الحالي المُعْقد ، تشجع الحكومة اللبنانية على استئناف الحوار مع اللجنة بتقديم تقرير وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية ، بأسرع ما يمكن .

#### غابون

٣٢٤ - استعرضت اللجنة ، في جلستها ٩٣٣ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.923) تنفيذ غابون للاتفاقية استناداً إلى تقريرها السابق (CERD/C/SR.550) وإلى نظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/R.71/Add.1) ولاحظت اللجنة أنها لم تستلم من الدولة الطرف أي تقرير منذ عام ١٩٨٢ .

٣٢٥ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أن اللجنة قد أعربت عن قلقها البالغ إزاء انعدام المعلومات في التقرير السابق وأنها لم تستطع قبول البيان الوارد في ذلك التقرير ومقاده أن الحكومة لا ترى ضرورة لاتخاذ تدابير من أي نوع كان في سياق التمييز العنصري .

٣٢٦ - ولاحظ أعضاء اللجنة ، وفقاً للمعلومات المتيسرة لديهم ، أن غابون قد اعتمد دستوراً جديداً وشرعت في السير على طريق الديمقراطية باتجاه نظام تعدد الأحزاب . وأن الحكومة اعتمدت أيضاً ميثاقاً للحريات ، مطابقاً لإعلان العالمي لحقوق

الإنسان . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات بشأن تطبيقه للدستور الجديد ، وميثاق الحريات ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

#### ملاحظات ختامية

٣٢٧ - لدى اختتام الاستعراض أعربت اللجنة عن أسفها لأن غابون لم تستجب لدعوتها للاشتراك في جلستها ولتقديم المعلومات ذات الصلة . كما أعربت عن رغبتهما في استرئام انتباه حكومة الدولة الطرف إلى إمكانية طلب المساعدة التقنية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها . وأعربت عنأملها في تلقي تقرير جديد عما قررها .

#### تغوغ

٣٢٨ - استعرضت اللجنة ، في جلستها ٩٢٣ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.924) تنفيذ تغوغ لاتفاقية استناداً إلى تقاريرها السابقة (CERD/C/R.75/Add.12) وإلى نظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.640 and 641) . ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تقارير منذ عام ١٩٨٣ .

٣٢٩ - وأشار أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بالتقارير السابقة ، إلى أن حكومة توغو قدّمت معلومات مفصلة مفادها أن أحكام دستور توغو تقر بالحقوق والواجبات بدون أي تمييز من حيث الأصل أو الجنس أو العقيدة أو الرأي كما تنص على ذلك المادة ٥ من الاتفاقية ، ولكنها لا تمنع التمييز على أساس اللغة أو الملكية . ولكن أعضاء اللجنة لاحظوا في هذا الصدد أن حكومة توغو قد ذكرت في تقريرها الأولي ، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CERD/C/36/Add.5) المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ أن الحقوق التي يعترف بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يتمتع بها جميعاً سكان توغو كافة دونما تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأراء الأخرى والachel القومي أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر ، وأن من حق الجماعات الإثنية واللغوية والدينية المختلفة أن تتمتع بشخصيتها الخاصة وأن تعلن وتمارن دياناتها الخاصة .

٣٣٠ - وأعرب أعضاء اللجنة ، أثناء النظر في التقارير السابقة ، عن عدم موافقتهم على وجهة نظر حكومة توغو القائلة بأنه لا توجد شرورة للإعلان عن معاقبة القاتلون لالية أعمال أو ممارسات أو منظمات أو مؤسسات تقوم على أساس التمييز العنصري . وأعلنوا أيضاً رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك آلية أحكام تحدد الظروف التي يمكن بموجبها رئيس الجمهورية حق إعلان حالة الطوارئ وتحديد فترتها ، وما إذا كان من الممكن تعليق الحقوق والحريات التي تسلم بها المادة ٥ من الاتفاقية ، وما إذا كان

يحق للجمعية الوطنية مراجعة تلك التدابير ؛ وما إذا كان في مقدور الرئيس حل الجمعية الوطنية في مثل هذه الحالة . وعلاوة على ذلك طلب الأعضاء معلومات عن الانشطة المتعلقة بالتمييز العنصري ، التي تضطلع بها اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان .

٣٢١ - وانتقل أعضاء اللجنة إلى التطورات الاحتيث عهدا فلاحظوا أنه تم إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، تتولى توفير الحماية لحقوق المواطنين المدنية والفردية ، والتوصية بالتشريعات ، وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات ، وتستطيع النظر في الالتماسات المقدمة من الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت نتيجة اجراء اتخذته الحكومة أو تقصير من جانبها . وطلبوا أن تقدم إليهم مستقبلا التقارير السنوية لتلك اللجنة . وفضلا عن ذلك ، إذ لاحظ أعضاء اللجنة وقوع عدد من الامثليات في آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٩١ اثناء مظاهرات طلابية ، وإنشاء لجنة للتحقيق في تلك الاحياد وفي الدور الذي اضطاعت به القوات المسلحة ، أبدوا الرغبة في موافاتهم بالنتائج التي خلصت إليها تلك اللجنة . كما أبدوا الرغبة في معرفة ما إذا كانت الجماعة الإثنية التي ينتمي إليها الرئيس تتسم بمعاملة تفضيلية في الجيش وفي بعض مجالات الحياة السياسية<sup>٢</sup> ؛ وما هي التدابير التي اتخذت للتخفيف من حدة التوترات القبلية القائمة ؛ وما الذي تم انجازه بقصد حالة المزارعين الذين أعيد توطينهم بالقوة ؛ وما هو التقدم الذي تحقق فيما يتعلق بتنظيم استفتاء بشأن دستور جديد . وفيما يخص ذلك الأخير ، طلب موافاة اللجنة بأحكام الدستور الجديد .

#### ملاحظات ختامية

٣٢٢ - أعربت اللجنة عن الاسف ، في اختتام استعراضها ، لأن توغو لم تشتراك في جلستها أو تقدم المعلومات ذات الصلة ، بالرغم من دعوتها إلى القيام بذلك . ودعت اللجنة الحكومية إلى استئناف الحوار معها ، بآن تقدم ، في أقرب وقت ممكن ، التقارير التي حلّ موعدها .

#### أوغندا

٣٢٣ - في الجلسة ٩٢١ المعقودة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩١ (CERD/C/SR.921) ، استعرضت اللجنة تنفيذ أوغندا لاتفاقية ، استنادا إلى تقريرها الأولي (CERD/C/71/Add.2) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.680 و 687) . ولاحظت اللجنة أنه لم تقدم أي تقارير منذ عام ١٩٨٤ .

٣٤٤ - وفيما يتعلق بالنظر في التقرير الاولى ، أشار اعضاء اللجنة الى ان اوغندا بلد متعدد الاجناس بالغ التعقيد ، حيث تعيش فيه اكثر من ٤٠ جماعة إثنية ، وإن كانت لا تتوفّر ارقام دقيقة لاعداد الاشخاص الذين ينتمون لكل مجموعة إثنية . وأشار ايضا الى انه كان من رأي اللجنة ان احكام المادة ٢٠ من دستور عام ١٩٦٧ ، الذي مازال نافذا ، لا تكفي لضمان تنفيذ الاتفاقية وأنه لم تصدر اي تدابير تشريعية محددة تكفل التطبيق المباشر لاحكام الاتفاقية في محاكم اوغندا . وفيما يخص تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، كان من رأي اللجنة ان احكام قانون العقوبات ولئن كانت تتطرق الى التحرير على العنف ، فإنها لا تتناول الاحتمالات الأخرى مثل مجرد التحرير على البُغْرِف العنصري . وفيما يتصل بالمادة ٥ ، التمثيل اللجنة مزيدا من المعلومات المحددة عن احكام الدستور التي توفر السند القانوني لحماية الحقوق الأساسية المشمولة به .

٣٤٥ - ولاحظ اعضاء اللجنة أنه قد طرأ عدد من التغييرات في اوغندا منذ عام ١٩٨٤ ، وأنه من المقرر اعتماد دستور جديد يتباع من إرادة الشعب ، وأنه تم وقد العمل باحكام دستور عام ١٩٦٧ المتعلقة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية ، وأن الامر ، عموما ، مازال يستلزم إنجاز الشيء الكثير لإعادة إقرار سيادة القانون في الدولة . ولاحظ الأعضاء أيضا أن العملية القضائية تتسم بالبطء والمعيبة بسبب نقص الموارد بانتظام ، وأن السلطة القضائية ، في بعض المسائل ذات الطبيعة السياسية ، ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية .

٣٤٦ - ولاحظ اعضاء اللجنة مع التقدير الجهد الذي تبذلها حاليا الحكومة الراهنة لضمان وحدة اوغندا ، ولكنهم أكدوا أن الانقسامات الإثنية والنظم القبلي والتعصّب الديني أمر ما زالت تسهم في الحروب والصراعات السياسية . وفي هذا الصدد ، أعتبر اعضاء اللجنة عن الرغبة في الحصول على معلومات بشأن إجلاء القرويين عن مقاطعة كومب في بداية عام ١٩٩٠ والمذابح التي يُزعم قيام الجيش بارتكابها ضد المدينين في المناطق الريفية بأوغندا . وإذا لاحظ أعضاء اللجنة أن ولايات لجان التحرير المكلفة بدراسة حالات الاعتداء لحقوق الإنسان من جانب نظام الحكم السابقة قد تم توسيعها لتشمل التحريرات التي تجري بشأن الحالات الراهنة لانتهاكات حقوق الإنسان ، طلبوا معلومات عن المشاكل التي تواجهها تلك اللجان ونتائج تحريراتها .

٣٤٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ اعضاء اللجنة أن المنازعات المستمرة في الشمال والشرق قد أسهمت في تدهور النسيج الاجتماعي للهيكل الأساسي

أوغندا ، وجعلت من العسير ضمان حقوق الإنسان على قدم المساواة . وب شأن ما تقدم ، ورد على وجه الخصوص ذكر التقييدات المفروضة على حرية الرأي والتعبير . وفيما يتصل بالمادة ٦ ، كان من رأي أعضاء اللجنة أنه ينبغي إصدار قواعد محددة لتنفيذ أحكام هذه المادة ، نظرا لأن إجراءات الرجوع في حالات التمييز ليست كافية فيما يبدو . وفيما يخص تنفيذ المادة ٧ ، وجه الأعضاء انتباه الدولة الطرف للمبادئ التوجيهية الإضافية التي اعتمدتتها اللجنة بشأن تقديم التقارير فيما يتعلق بستة المادة .

#### ملاحظات ختامية

٣٢٨ - أعربت اللجنة عن الأسف ، عند اختتام استعراضها للتقرير ، لعدم التقدم بعد بالتقدير الدوري الثاني لاوغندا الذي حل موعده في عام ١٩٨٣ ، ولعدم حضور أي ممثل أثناء إعادة النظر في التقرير الأولي . وأعربت اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد أن التوترات الإثنية في البلد تكون في بعض الأحيان حادة وتؤدي إلى خسائر في الأرواح ، بسبب التمرد في الجزء الشمالي من البلد . وأبدي اهتمام شديد بالحصول على مزيد من المعلومات عن أعمال لجنة التحري وأعمال مجلس شعبية التحقيقات فيما يتعلّق بانتهاكات حقوق الإنسان ، ولاسيما فيما يخص البعد الإثني . وأعربت اللجنة عن الأمل في أن يتضمن تقرير مقبل سرداً نزيهاً للمشاكل التي تُصادف وأي أوجه نجاح تتحقق .

#### فيجي

٣٢٩ - في الجلستين ٩٢٥ و ٩٢٦ المعقدتين في ١٣ آب / أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.925-926) ، استعرضت اللجنة تنفيذ فيجي لاتفاقية استناداً إلى تقريرها السابق (CERD/C/89/Add.3) ، ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.629) . ولاحظت اللجنة أنه لم تقدم أي تقارير منذ عام ١٩٨٢ .

٣٤٠ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أنهم قد أعربوا عن الشكوك ، بمناسبة النظر في التقرير السابق ، إزاء مدى انطباق التحفظ المقدم من فيجي مع الاتفاقية ؛ وإزاء اتساق الدستور وقانون العقوبات مع المادة ٤ من الاتفاقية ؛ وإزاء اتساق نظام الانتخابات مع المادة ٥ من الاتفاقية . ولوحظ أيضاً أن التوازن الديمغرافي في فيجي يتسم بالحساسية .

٣٤١ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن سكان فيجي في عام ١٩٨٦ كانوا يشملون ٣٢٩ ٠٠٠ نسمة من الغيبيين و ٣٤٨ ٠٠٠ نسمة من الهندود و ٣٧ ٠٠٠ نسمة يهوديون إلى جانبهم (شديدة أخرى) ، وأنه حدثت منذ انقلاب عام ١٩٨٧ ، هجرة كبيرة من الهندود إلى خارج البلد . وكان هدف

الانقلاب هو الإبقاء على السلطة السياسية وحقوق ملكية الأراضي في أيدي الفيجيين الأصليين . وفي عام ١٩٩٠ ، أصدرت الحكومة دستور جمهورية فيجي الديمقراطية ذات السيادة الذي أُسند بموجبه دور مركزي لمجلس الرؤساء الأعلى . ولوحظ أن العملية الانتخابية المستخدمة في تشكيل تلك الهيئة وغيرها من أجهزة الدولة لا تضمن التمثيل الكامل ، لاسيما بالنسبة للسكان الهنود ، وأن انتخابات مجلس الدواب قد نظمت وفقاً لحمر عرقية ، مما يضفي طابعاً مؤسساً على التمييز العنصري في البلد . ولوحظ أيضاً أن عدداً كبيراً من الفيجيين لم يُدرج في سجل عشائرهم وأنهم لا يستطيعون ، نتيجة لذلك ، الإدلاء بأصواتهم . وأعرب أعضاء اللجنة عن الرغبة في الحصول على معلومات عن التوترات العنصرية في البلد ، وعن أعمال العنف التي حدثت ضد أشخاص ينتمون إلى الطائفة الهندية ضد المعابد الهندية ، وبشأن اختطاف رئيس إحدى الجماعات المناهضة للتمييز العنصري .

٢٤٣ - وبالإضافة إلى ذلك ، طلب أعضاء اللجنة أيضاً بشأن الفصل الثاني من الدستور الذي ينبع على إمكانية تقييد حرية التعبير ، بالقانون ، لحماية سمعة وجلال ومكانتة مؤسسات الشعب الفيجي وقيمته ، ولا سيما مجلس الرؤساء الأعلى ؛ وبشأن القوانين التي يمكن أن تقيد حرية الانتقال أو الاقامة حرصاً على صالح الدفاع والأمن العام والتنظيم العام ، والاحكام التي تفويض الرئيس والقوات المسلحة في استخدام تدابير خاصة في حالة الأنشطة الهدامة أو في حالة الطوارئ .

#### ملاحظات ختامية

٢٤٤ - لاحظت اللجنة مع الأسف أن فيجي لم تقدم تقريراً إلى اللجنة ، ولم تتمكن من ايفاد ممثل لحضور جلسة اللجنة . وإذا ناقشت اللجنة التطورات الدستورية الجديدة التي شهدتها في فيجي ، والتحفظات التي تقدمت بها بشأن التصديق ، وأحاطت علمًا بالقلق الواضح الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة إزاء امكانية وجود تمييز ضد الهنود فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية ، طلبت إلى حكومة فيجي استئناف الحوار مع اللجنة بتقديم التقارير التي حل موعدها . وعدد تقديم التقارير ، يبيغسي أن تراعي الحكومة الأسئلة التي طرحت وال Shawgall التي أشيرت في الجلسة التي ناقشت فيها اللجنة مسألة فيجي .

#### جزر البهاما

٢٤٥ - في الجلسة ٩٣٦ المعقودة في ١٣ آب / أغسطس ١٩٩١ (انظر CERD/C/SR.926) ، استعرضت اللجنة تنفيذ جزر البهاما لاتفاقية ، استناداً إلى تقاريرها السابقة

CERD/C/88/Add.2) ونظر اللجنة فيها (انظر CERD/C/SR.610). ولاحظت اللجنة أنه لم ترد أي معلومات من الدولة الطرف منذ عام ١٩٨٣.

٣٤٥ - وأشارت اللجنة إلى عدم اتساق التقارير السابقة مع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، والى عدم اتسامها بالتوافق على حد ما، من حيث أنها كانت مكررة، إلى حد كبير، لمناقشة تطبيق المادة ٥ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لم يُسن أي تشريع محدد لجعل أحكام الاتفاقية قابلة للتنفيذ مباشرة أمام المحاكم، على أساس أن التدابير المتصوص عليها في الدستور غير كافية؛ وأن تعريف كلمة "تمييزياً" الواردة في المادة ٢٦ من الدستور يشفي أن يعدل ليتفق مع ذلك الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؛ وأنه لم تقدم أي معلومات عن التدابير اللازمة لتأمين النهوض، بما فيه الكفاية، ببعض الجماعات العرقية أو الإثنية المختلفة.

#### ملاحظات ختامية

٣٤٦ - أعربت اللجنة عن الأسف، عند اختتام الاستعراض، لأن جزر البهاما لم تستجب للدعوة الموجهة إليها للمشاركة في جلستها ولتقديم المعلومات ذات الصلة. وقررت أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم التقارير التي حل موعدها، وأعربت عن رغبتها في توجيه انتباه الدولة الطرف لتوفّر المساعدة التقنية التي يقدمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إعداد التقارير التي ترفع إلى هيئات الرصد التعاہدية.

#### المكسيك

٣٤٧ - نظرت اللجنة، في جلستيها ٩٣٠ و ٩٣١ المعقدتين في ١٥ و ١٦ آب / أغسطس ١٩٩١ (CERD/C/SR.930 و 931)، في تقريري المكسيك الدوريين السابع والثامن الذين قدما في وثيقة موحدة (CERD/C/196/Add.1).

٣٤٨ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير وأكد أن رئيس المكسيك يولي الانتباه على سبيل الأولوية إلى ظروف ومشاكل السكان الأصليين الذين يشكلون ٩ في المائة من مجموع سكان البلد. وأوضح الممثل أنه بالإضافة إلى برنامج التضامن الوطني الذي يُعتبر السكان والمجتمعات الأصلية بموجبه أهدافا ذات أولوية، فقد أنشئت لجنة وطنية معنية بالسكان الأصليين في عام ١٩٨٩ لدراسة الإصلاحات الممكن إدخالها على الدستور وللقضاء على أنواع الظلم التي يعاني منها هؤلاء السكان. وكخطوة إضافية، قدم رئيس الجمهورية، في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، مشروع مرسوم جاء مكملاً للمادة ٤ من

الدستور باعترافه بحقوق السكان الأصليين . كما أن المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين قد أعد الآن البرنامج الوطني للتنمية السكان الأصليين للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٤ ، وقام بتوزيعه . وتقوم السياسة الحالية التي تتبعها حكومة المكسيك على احترام السكان الأصليين والمجتمعات الأصلية عن طريق ضمان تكافؤ إمكانية اللجوء إلى القانون وحماية ثقافاتهم ومنظماتهم الاجتماعية ومواردهم وتنميتهما .

٣٤٩ - وقد أثنت أعضاء اللجنة على تقرير المكسيك الذي استجاب إلى المسائل التي أثيرت أثناء النظر في التقارير السابقة ، وقدم تقييمًا مرضيًّا عن التدابير المتخذة في البلد لتنفيذ الاتفاقية وعبر عن استعداد السلطات المكسيكية للدخول في حوار مع اللجنة . ولكنهم لاحظوا أن التقرير لم يمثل بصورة شاملة ، في بيته ، للمبادئ التوجيهية للجنة الخاصة بتقديم التقارير ولم يقدم الخطوط العامة المطلوبة عن الإطار العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والمؤسسي الذي يجري تنفيذ الاتفاقية ضمنه ، كما أنه لم يتضمن ردودًا على الأسئلة التي أثيرت خلال النظر في التقارير السابقة . وقد أوضح أعضاء اللجنة أن شمة ضرورة لتقديم معلومات أولى عن الحالة الديموغرافية في المكسيك ، وخاصة ، فيما يتعلق بنسبة عدد السكان الأصليين من الشعب وتقسيماتهم الإثنية ومعدلات الولادة لديهم وحركات هجرتهم ، وبصفة خاصة بشأن جنوب أمريكا الحمر . كما أن هناك ضرورة لمزيد من المعلومات عن الاتجاهات الاقتصادية ومعدل التضخم وأوجه التوتر الاجتماعي وهجرة سكان الريف ، وعملية التجديد وإنشاء طابع الديمocratie ، الجارية حاليا في المكسيك .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أقر أعضاء اللجنة بأهمية الاصلاحات التشريعية التي قامت بها السلطات المكسيكية لتحسين حالة السكان الأصليين . وفي هذا السياق أعلنا أنهم يودون معرفة ما إذا كانت وضعت معايير لتقدير الأدار المفترضة على التدابير المذكورة ؛ وما إذا كانت الانتدبة الجديدة الخاصة بالحصول على الاعترافات لا تطبق إلا على الأشخاص المتهمين التابعين لمجتمعات أصلية أو محرومة اجتماعيا ؛ وما إذا كان قد تم التوصل إلى نتائج ملموسة بفضل برنامج توفير العدالة للسكان الأصليين ؛ وما هو دور اللجنة الوطنية لتقدير العدالة للسكان الأصليين وتكوينها والطريقة التي تنسق بها هذه الهيئة أنشطتها مع أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان . وفضلاً عن ذلك ، أشير إلى المعلومات المقدمة في التقرير ومن منظمة العفو الدولية ، فيما يتعلق باستمرار النزاعات وأفعال العنف والاعتقالات غير القانونية ، وحالات الإبعاد وحالات أخرى من حالات انتهاك حقوق الإنسان التي كسان الغلاجون والسكان الأصليون ضحية لها وبصفة خاصة في ولايتي اواكساكا وشیباپاس . وفي

هذا المدد قال الأعضاء إنهم يودون معرفة التدابير التي اتخذتها حكومة المكسيك لحل النزاعات القائمة بين مالكي الأراضي والسكان الأصليين ؛ وما إذا كانت توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ملزمة قانونيا ؛ وما إذا كانت السلطات القانونية والإدارية تسير عليها في القضايا المتعلقة بالحالات التي يتم فيها تجاوز الفترة المحددة قانونيا لإصدار الحكم .

٣٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن السلطات المكسيكية لم تعتمد بعد تشريعا محددا يحظر التمييز العنصري ، بحجة أن الأحكام الدستورية والجزائية القائمة تكفي لضمان حقوق الإنسان دون تمييز وأنه لا حاجة لوضع تشريعات خاصة . وفي هذا السياق ، شدد الأعضاء على أن وضع تشريعات من هذا القبيل هو التزام ينشأ بموجب الاتفاقية ، وأعربوا عن أملهم بأن تغير المكسيك موقفها . كما تساءلوا إذا كان يجوز اتخاذ إجراءات قانونية وإصدار أحكام من قبل المحاكم على أساس انتهاك أحكام الاتفاقية فقط دون الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات المكسيكي .

٣٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء معلومات عن عدد الأشخاص التابعين للمجتمعات الأصلية أو الفلاحية الذين انتخبوا للبرلمان أو الذين تمكّنوا من تقلد الوظائف العامة ؛ وعن عدد حالات الزواج بين السكان الأصليين وغير الأصليين ؛ وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتسهيل ائحة الأرضي للسكان الأصليين ؛ وعن التدابير المتخذة لمساعدة السكان المعوزين الذين يعيشون في المناطق الحضرية . كما طلبوا معرفة ما إذا كان برنامج التضامن الوطني يؤدي إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لشعب المكسيك ، وكيف كان تأثيره على تنفيذ الفقرتين (د) و (ه) من المادة ٥ من الاتفاقية .

٣٥٣ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة إحصاءات بشأن عدد القضايا في المكسيك التي رفعها الأشخاص والفالجون الأصليون إعمالاً لحق الحماية (أمبارو) ، ومعلومات إضافية عن الإجراءات القضائية الخاصة بتلقي شكاوى التمييز العنصري المقدمة من مواطنين مكسيكيين . كما أعلنتوا أنهم يودون معرفة ما إذا كان بوسع الاتحادات أو مجموعات المصالح التي تمثل فئات معينة من السكان أن تقيم دعوى إعمالاً لحق الحماية . وفضلاً عن ذلك ، أُعرب عن الأمل بأن توافق حكومة المكسيك على إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٣٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، سال الأعضاء عن مستويات الأممية السائدة بين السكان الأصليين ؛ وعما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتوفير أقنية تلفزية تقدم برامج بلغات السكان الأصليين ؛ وما هو موقف الحكومة بقصد طلب الاعتراف بلغات السكان الأصليين كلغات وطنية ، وما إذا كان ثمة برامج تربوية لمكافحة التتعصب ضد السكان الأصليين متاحة لأفراد قوات الشرطة .

٣٥٥ - وقد أكد ممثل المكسيك ، في رده ، للجنة أن تقرير حكومته الدوري القادم سوف يعد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة للجنة الخامسة بتقديم تقارير الدول الاطراف وسوف يتضمن معلومات عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في البلد . وأعلن أن عدد السكان الأصليين للمكسيك يتزايد بنسبة ٢,٩ في المائة في السنة مقابل ٢,٣ في المائة بالنسبة لباقي السكان .

٣٥٦ - وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت بقصد المادة ٢ من الاتفاقية ، قال إن أي متهمتابع لمجموعة اثنية يوفر له مساعدة المترجمين والمحامين عن طريق المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين ، ويزود بمترجمين شفويين بموجب أحكام التشريعات الجديدة المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ . وفضلاً عن ذلك ، فإن ثمة اتفاقاً أبرم في تمويذ يوليه ١٩٩١ بين مكتب المدعي العام للجمهورية والمعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين بغية مساعدة المواطنين من السكان الأصليين الذين يواجهون تحقيقاً أولياً أو محاكمة ، جَعَل مقاصد برنامج توفير العدالة للسكان الأصليين أقرب مثلاً . وأشار إلى أن السجناء من السكان الأصليين يتهمون في معظم الحالات بالاتجار بالمخدرات ويشكلون حوالي ٧ في المائة من مجموع السجناء . وكنتيجة للأصلاحات الجزائية ينخفض عدد هؤلاء السجناء بصورة مستمرة . وتشترك اللجنة الوطنية لتوفير العدالة للسكان الأصليين في برنامج العدالة مع الهيئات الأخرى ، من قبيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، المسؤولة عن تنسيق الأنشطة .

٣٥٧ - وفيما يتعلق بالنزاعات القائمة بين مختلف المجتمعات المحلية فيما يتصل بمسائل الزراعة في ولايتي أوكساكا وشیابان ، أعلن الممثل أن حكومته تشعر بالقلق بشأن هذه الحالة وأنها أصدرت تعليمات إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين للبت في المسألة . وقد زارت اللجنة ولاية أوكساكا وقامت بجملة أمور من ضمنها إصدار توصيات بمعاقبة ضباط الشرطة المتهمين بالقيام بأعمال التعذيب . ولم يكن لتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، التي تستند إلى حماية مصالح جميع قطاعات الشعب المكسيكي ، قوة ملزمة ، بيد أنه تم اتباعها بصورة عامة . وتهدف سبع توصيات منها إلى تعجيل الإجراءات القضائية .

٢٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الممثل إلى موقف حكومته ، وفقاً ما ورد في التقرير ، بشأن خلو التشريع الوطني من أحكام محددة تعلن أن جميع أعمال التمييز هي غير قانونية . وقال إنه لم ت تعرض حتى الآن أي شكوى عن حصول تمييز عنصري أمام المحاكم أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان . وأضاف أن المعاهدات الدولية ، كالاتفاقية ، التي تم التصديق عليها من قبل مجلس الشيوخ المكسيكي ، لها قيمة القانون في جميع أنحاء إقليم البلد ، ويمكن التذرع بها أمام المحاكم ، وخاصة في القضايا الجنائية . وفضلاً عن ذلك ، فإن من تثبت عليه تهمة التمييز العنصري يخضع للعقوبة التي نصت عليها المادة ٣٦٢-٣٦٣ من القانون الجنائي الاتحادي في جريمة انتهاك الحقوق والضمادات المعترف بها في الدستور .

٢٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه لا يوجد في المكسيك أي تمييز بين السكان الأصليين والمواطينين الآخرين من يعملون في القطاع العام ، وأنه توجد لديه إحصاءات بشأن الزيجات التي تحصل فيما بين الجماعات الإثنية . بيد أنه قدم إحصاءات بشأن نزوح السكان الأصليين من الريف ، مشيراً إلى أنه جرى حصر في عام ١٩٨٠ يبيّن أن ٦١٠٦ في المائة منهم كانوا يعيشون في مناطق غير مناطقهم الأصلية . كما أنه قدم معلومات عن برنامج توزيع الأراضي على السكان الأصليين وعن الإجراءات المتتبعة لتطبيقه . وقال إنقصد الأساسي من البرنامج هو تنظيم استيطان السكان الأصليين في الأراضي التي يعملون بها أصلاً .

٣٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، قال الممثل إنه لا توجد إحصاءات في المكسيك بشأن عدد الطلبات التي يقدمها الفلاحون لاستخدام حق الحماية ، وإنه لا يوجد أي شيء يحول دون استخدام جماعة معينة لسبيل الانتصاف المذكور شرط أن يتقدم كل عضو من الجماعة بطلب مستقل . وأعلن أن المكسيك تزمع أن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٣٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن حكومة المكسيك تزمع تعزيز برامج الصحة والتربيـة في المناطق التي يتركـز فيها السكان الأصليـون عوضـاً عن مد شبـكات تلفـزيـة إلـى تلك المناـطق . وأضاف أنه عمـلاً بالقانون الجنـائي للإـجرـاءـات الجنـائيـة ، يجري إعلام ضـباط رـجال الشرـطة وـقضاـة التـحـقيـق والـقـضاـة بـحقـوق السـكـان الأـصـلـيين .

#### ملاحظات ختامية

٣٦٢ - رحبـت اللجنة بتقدیم المکسيك لتقیریرها في الوقت المناسب وبأن ممثلها اجـبار بصورة دقـیقة جدا على الامثلة التي طرحت عليه . كما أعربـت اللجنة عن ارتياحها لازماع المکسيك إصدار الإعلان المتضمن علـيـه في المادة ١٤ من الـاتفاقية .

٣٦٣ - ولاحظـت اللجنة أنه يوجدـ في المکسيك تفاوتـات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي بين فئـات الشعب المختلفة مما يؤدي إلى وجود حالات تميـيز خطـير يتـبـغي إيجـاد حل لها حتى ولو لم تكن ذات طابـع عـنـصـري بصـورـة مـباـشـرة . وأشارـ إلى أن حـكـومـة المـکـسيـك قد باشرـت الـاطـلاعـ بهذهـ المـهمـةـ إذـ أنهاـ قـامـتـ بـإـاصـلاحـاتـ عـدـيدـةـ لـصالـحـ السـكـانـ الـأـصـليـينـ والـفـلاحـينـ وأـشـدـ الفـئـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ حـرـمانـاـ .ـ وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ أـعـربـتـ اللـجـنةـ عـنـ أـمـلـهاـ بـأنـ تـأخذـ حـكـومـةـ المـکـسيـكـ المـبـادـعـ التـوجـيهـيـةـ التـيـ صـدرـتـ عـنـ اللـجـنةـ بـالـجـسـبـانـ بصـورـةـ أـوـشـقـ .ـ لـدىـ إـعـدـادـهاـ تـقـرـيرـهاـ التـالـيـ .ـ بـيـدـ أـنـهاـ أـعـربـتـ عـنـ أـسـفـهاـ لـكـونـ المـکـسيـكـ لـمـ تـعـدـ مـوقـفـهاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـفـسـيرـ المـادـةـ ٤ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ .ـ

#### اسـرـائـيل

٣٦٤ - نظرـتـ اللـجـنةـ فيـ التـقـرـيرـيـنـ الدـوـرـيـيـنـ الـخـامـسـ وـالـسـادـسـ الـذـيـنـ قـدـمـتـهـماـ اـسـرـائـيلـ فـيـ وـشـيقـةـ وـاحـدـةـ (CERD/C/192/Add.2) ،ـ فـيـ الـجـلـسـاتـ ٩٢٩ـ الـىـ ٩٣٦ـ وـ ٩٣٥ـ وـ ٩٣٣ـ وـ ٩٣٦ـ وـ ٩٣٥ـ وـ ٩٣٤ـ وـ ٩٣٥ـ وـ ٩٣٦ـ .ـ

٣٦٥ - ولـقـدـ قـدـمـ هـذـيـنـ التـقـرـيرـيـنـ مـمـثـلـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ الـذـيـ قـالـ إنـ التـعـدـدـيـةـ تـمـثـلـ عـنـصـراـ مـنـ عـنـاصـرـ الـقـوـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ اـسـرـائـيلـ ،ـ وـأـنـ ذـلـكـ قـدـ اـتـضـعـ إـبـانـ الـاـحـدـاثـ الـشـرـقـيـةـ اـحـاطـتـ بـحـرـبـ الـخـلـيـجـ .ـ فـالـاسـرـائـيلـيـوـنـ الـعـرـبـ ،ـ الـذـيـنـ يـشـكـلـوـنـ ١٦ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ السـكـانـ ،ـ لـمـ يـسـتـجـيبـوـ لـمـاـ طـلـبـهـ الـعـرـاقـ مـنـ تـدـمـيرـ اـسـرـائـيلـ .ـ كـمـاـ أـنـ مـاـ حدـثـ مـؤـخـراـ مـنـ وـصـولـ عـدـدـ إـضـافـيـ مـنـ الـيـهـودـ الـأـثـيـوبـيـيـنـ بـلـغـ ١٤ـ٥٠٠ـ إـلـىـ جـانـبـ تـدـفـقـ ٩٠ـ٠٠ـ يـهـودـيـيـ مـنـ الـاتـحادـ السـوـفـيـاتـيـ فـيـ الشـهـورـ الـسـتـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ عـامـ ١٩٩١ـ يـعـتـبـرـ دـلـيـلـ جـدـيـداـ عـلـىـ أـنـ اـسـرـائـيلـ لـيـسـ بـهـاـ عـنـصـرـيـةـ أـوـ كـرـاهـيـةـ لـلـأـجـانـبـ .ـ

٣٦٦ - وـشـمـةـ مـجمـوعـةـ كـبـيرـةـ مـنـ تـدـابـيرـ الـعـلـمـ الـإـيجـابـيـ قدـ اـنـطـلـعـتـ بـهـاـ الـحـكـومـةـ مـنـ أـجـلـ التـقلـيلـ مـنـ الـفـوارـقـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـاديـ الـقـائـمـ بـيـنـ الـيـهـودـ وـغـيـرـ الـيـهـودـ فـيـ دـوـلـةـ اـسـرـائـيلـ .ـ وـخلـالـ الـعـامـيـنـ الـماـضـيـيـنـ ،ـ تمـ رـصـدـ ١٧٥ـ مـلـيـونـ دـوـلـارـ مـنـ دـوـلـاتـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ مـنـ أـجـلـ الـبـرـامـجـ الـمـوـجـهـةـ خـصـيـصـاـ لـتـقـدـيمـ خـدـمـاتـ إـلـىـ الـعـرـبـ اـسـرـائـيلـيـيـنـ .ـ

وهنالك برنامج آخر يتولى استثمار ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال خمس سنوات لتحسين المرافق التعليمية للسكان العرب . ولقد أحرز تقدم كبير ، فيما يتعلق بغير اليهود من مكان اسرائيل ، في مجال الرعاية الصحية ، ومما يدل على ذلك أن نسبة ٨٥ إلى ٩٠ في المائة من كافة النساء العربيات - الاسرائيليات الحوامل يضعن بمستوفمات طبية في ١٠٧ مدن وقرى عربية .

٣٦٧ - وأشار ممثل اسرائيل الى أن البرلمان الاسرائيلي يضم ستة أعضاء من العرب ، وأن احتمال الرد على الاستجوابات المقدمة من هؤلاء الأعضاء العرب يفوق احتمال الرد على الاستجوابات المقدمة من زملائهم اليهود . ومن بين الموظفين العاملين في مجال الشؤون العربية بمكتب رئيس وزراء اسرائيل ، الذين يبلغ عددهم ١٤ موظفا ، يوجد ٤ موظفين من العرب . وقال إن رئيس وزراء اسرائيل السابق ، دافيد بن غوريون ، أعلن فيما مضى أن "الدول سوف يجري الحكم عليها ، على المدى الطويل ، من خلال طريقة معاملتها للأقلليات التي لديها" . وسجل اسرائيل في هذا الشأن يُعد سجلا إيجابيا إذا قياساً بهذا المعيار .

٣٦٨ - وشكر أعضاء اللجنة وقد اسرائيل على المعلومات الإضافية التي ذكرها أشقاء عرضه الشفوي ، ورحبو بفرصة تجدد حوار اللجنة مع اسرائيل . ولكنهم قالوا إن لهجة التباهي التي سادت بعض أجزاء التقرير لا تبعث ، مع هذا ، على الارتياح . وأكدت اللجنة أن المادة ٣ من الاتفاقية تقضي بأن يشمل تقرير اسرائيل كافة السكان الخاضعين لولاية الحكومة الاسرائيلية . والتقرير قيد النظر ، الذي يقتصر على وصف الحال داخل دولة اسرائيل فقط ، يعتبر ، من هذه الناحية ، تقريرا ناقما . كما أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات محددة بشأن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية السائدة في الأراضي المحتلة ، وقالوا إنهم يريدون أن يعرفوا ما إذا كانت اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب مطبقة في الأراضي المحتلة .

٣٦٩ - وبالإشارة الى المادة ٣ ، لفت أعضاء اللجنة الانتباه الى الفقرة ٢٢ من التقرير ، التي جاء بها أن الاستحقاقات التعليمية ، التي تقدم تحت رعاية الحكومة ، مرتبطة بداء الخدمة العسكرية . وكان شمّة استفسار عن الاعضاء عن مدى اتسام هذا الإجراء بالإنصاف ، فالعرب الاسرائيليون مستبعدون من المجال العسكري لأسباب تتعلق بالأمن . وطلبت أيضاً معلومات إضافية بشأن شروط الهجرة وشروط الاستفادة من استحقاقات الهجرة ، وخاصة بالذئبية لغير اليهود . وفي هذا الصدد ، أعتبر ، بغض الاعتناء

عن قلقهم إزاء السياسة الاسرائيلية التي تقتضي ، من ناحية ، بمنع الجنسية تلقائياً للهاجرين اليهود الذين يصلون إلى اسرائيل ، ولكنها تحول ، من ناحية أخرى ، دون عودة العرب الذين نزحوا بسبب الحرب إلى ديارهم السابقة .

٣٧٠ - وبالإشارة إلى المادة ٣ ، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم لأن اسرائيل لها علاقات مع جنوب إفريقيا . وطلبو تقديم مزيد من المعلومات عن التعاون بين البلدين ، ولا سيما في المجال العسكري .

٣٧١ - وبالإشارة إلى المادة ٤ ، لاحظ الأعضاء أن ثمة غموضاً يكتنف كيفية التطبيق العملي للقانون المشار إليه في الفقرة ١١ من التقرير ، والذي يجرّم التحرير على العنصرية ، وقالوا إنهم يرغبون في معرفة عدد الشكاوى المقدمة في إطار هذا النظام . وطلبو أيضاً تقديم معلومات إضافية عن تعديل القانون الأساسي ، المشار إليه في الفقرة ٤٤ من التقرير والرامي إلى منع معتقدات الأفكار العنصرية من ترشيح أنفسهم لمناصب انتخابية . وذكروا كذلك أنهم يتطلعون إلى معرفة ما إذا كان التشريع الاسرائيلي يسمح بوجود أحزاب سياسية تقوم على أساس إثنى أو عنصري .

٣٧٢ - وبالإشارة إلى المادة ٥ ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن المدارس التي تتميز بالتنوع العنصري والإثنوي واللغوي ، ولا سيما فيما يتعلق بعدها وموقعها وكيفية إدارتها . وطلبو تقديم معلومات ديموغرافية مفصلة عن التكوين الإثنوي للمجتمع الإسرائيلي ومجتمع الأرض المحتلة ، بما فيها مرتفعات الجولان والقدس الشرقية . كما طلبو تقديم أرقام مقارنة دقيقة لتبسيير ما ورد في الفقرة ٢١ من التقرير من أن نظام التعليم في القطاع العربي يأسرائيل قد اتسع نطاقه إلى حد بعيد . وطلبو أيضاً تقديم معلومات أخرى بشأن النسبة المئوية للطلبة والمدرسين ، اليهود وغير اليهود ، في نظام التعليم ، بما في ذلك نظام التعليم الجامعي ، وكذلك بشأن متوسط العمر المتوقع لمن يعيشون بالأراضي المحتلة بالقياس إلى المتوسط بالنسبة لسكان إسرائيل .

٣٧٣ - واستفسر أعضاء اللجنة عن حالة العمالة بالنسبة للعرب الذين يعملون في إسرائيل ، وتساءلوا بشكل محدد ، عما إذا كان عدد تصاريح العمل التي أصدرتها السلطات الإسرائيلية قد هبط في أعقاب حرب الخليج . وطلبو تقديم مزيد من المعلومات عن العمال من الأراضي المحتلة ، بما في ذلك متوسط أجورهم بالقياس إلى أجور الإسرائيليين وحقهم في الانضمام إلى الاتحادات .

٣٧٤ - وكان ممثل الدولة مقدمة التقرير قد أبلغ اللجنة بأن ثمة ستة من العرب أعضاء في البرلمان . وذكر أعضاء اللجنة أنهم يرثبون في معرفة ما إذا كان هذا العدد يتناسب وعدد السكان العرب ، وكيفية مضاهة أعضاء البرلمان من مختلف المجموعات الإثنية بالنسبة المئوية لهذه المجموعات من بين مجموع السكان ، بصفة عامة .

٣٧٥ - وبالإشارة إلى المادة ٥ (د) ١١ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن كيفية إعمال الحق في حرية التنقل والإقامة في إسرائيل وفي المناطق الخاضعة لسيطرتها .

٣٧٦ - وبالإشارة إلى المادة ٤ ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة السُّبُل التي تكفل بها إسرائيل حق الرجوع القانوني لضحايا التمييز . كما طلبوا معلومات عن ماهية الضمانات القانونية السارية في الأراضي المحتلة بشأن إقامة العدالة . وأعرب عن القلق ، في هذا المضمار ، فيما يتصل بالممارسة الإسرائيلية المتمثلة في هدم المساكن بالأراضي المحتلة . وصرح أعضاء اللجنة بأنهم يريدون معرفة مدى الاستيلاء على الأراضي العربية من أجل بناء مستوطنات في الأراضي المحتلة لإيواء المهاجرين القادمين إلى إسرائيل .

٣٧٧ - وبالإشارة إلى المادة ٧ ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ماهية التدابير التي يجري اتخاذها في الوقت الراهن من أجل تشجيع تبادل الاتصالات فيما بين اليهود الإسرائيليين والعرب الإسرائيليين ، وكذلك ما إذا كان عدد الاتصالات فيما بين هاتين الطائفتين آخر ، في الواقع ، في الهبوط .

٣٧٨ - وفي معرض الرد عما طرجه أعضاء اللجنة من أسئلة وتعليقات ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن التقرير ينطبق على كافة النشاط في إسرائيل ، بما في ذلك من يعمل في إسرائيل . وفي المناطق الخاضعة للإدارة العسكرية ، حيث لا يسري القانون الإسرائيلي ، تتمثل الإدارة تماماً لقواعد القانون الإنساني الدولي بمصiquتها المطبقة في التراقيات المسلحة . وقال إن إسرائيل وافقت على اتفاقية جنيف الرابعة ، ولكنها أعلنت أن من حقها قبول الاتفاقيات من حيث الواقع لا من حيث القانون .

٣٧٩ - وفيما يتصل بالتعليم ، يجدر بالذكر أن وزارة التعليم لديها إدارة خاصة معنية ب التعليم العربي ، وهذه الإدارة يرأسها شخص عربي . وإسرائيل ليست بها مدارس ابتدائية أو ثانوية تتميز بالتعدد العنصري ، مما يرجع إلى حق الطلبة في الالتحاق

بمدارس من اختيارهم . وعدد الطلاب العرب قد ارتفع من ١١٠٠٠ في عام ١٩٦٨ إلى ما يزيد عن ٢٥٠٠٠ في الوقت الراهن . ويوجد الآن ما يقرب من ١٠٠٠ مدرس عربي في نظام التعليم ، وقراة مائة منهم تتولى اليوم التدريس للطلبة اليهود . وعدد طلبة الفصل الواحد في المدارس العربية يبلغ متوسطه ٣١ طالباً تقريباً لكل مدرس ، مقابل ٢٦ طالباً لكل مدرس في القطاع اليهودي .

٣٨٠ - وفيما يخوض حالة العمالة بالنسبة للعرب الاسرائيليين ، لاحظ الممثل أن معدل البطالة بين العرب كان أكثر ارتفاعاً ، حتى وقت متاخر ، من معدل البطالة بين اليهود . وفي وقتنا الحاضر ، يتراوح هذا المعدل بين ٨ و ٩ في المائة ، في حين أن المعدل بالنسبة لليهود يناهز ١١ في المائة .

٣٨١ - وبشأن موضوع التمثيل البرلماني ، صرّح الممثل بأنه في حالة تمثيل العرب في البرلمان بأعداد متناسبة مع أعداد الناخبين العرب ، فإنّ البرلمان كان سيضم ١٠ أو ١١ عضواً عربياً بدلًا من الأعضاء الستة الحاليين . والمواطنون الاسرائيليون يموتون ، مع هذا ، لصالح الأحزاب ، لا لصالح الأفراد ، وشمة حرية لدى الأحزاب في اختيار من ستدرجهم في قوائمها . ولا يوجد نصّ محدد يقضى بتوفير تمثيل سياسي متناسب من أجل العرب .

٣٨٢ - والمنظمات العرقية الخاصة مسموح بها في إسرائيل ، إذا لم تكن متسمة بالتعصب العنصري ، حيث أن الترويج للعنصرية غير قانوني في إسرائيل . وذكر الممثل أنه لا توجد ، حسب علمه ، أي منظمات تستند إلى عضوية وطنية أو عرقية ، اللهم إلا المنظمات القائمة على أساس ديني محض . وكافة المنظمات تشتمل بالتجدد العرقي .

٣٨٣ - وفيما يخوض علاقات إسرائيل مع جنوب أفريقيا ، صرّح الممثل بأن إسرائيل كثيرة ما أعربت بوضوح تام عن شدة مقتتها للفصل العنصري ، كما أنها شاركت في الإجراءات الدولية المتخذة لمناهضة الفصل العنصري . والصلات التي أقامتها مع جنوب أفريقيا كانت تستهدف توفير روابط ثقافية مع المنظمات التي تتطلع بمكافحة الفصل العنصري .

٣٨٤ - وبشأن المسائل المتعلقة بسياسة الهجرة ، يتعين على المواطنين المحتملين أن يثبتوا إمامهم باللغة العبرية وأن يقرروا البقاء في إسرائيل بمفهوم دائمة ، بعد تخلّيهم عن جنسيتهم الأجنبية . وكافة اليهود من حقهم ، بالإضافة إلى ذلك ، أن

يدخلوا البلد ، حتى ولو كانوا يشكلون عبئا محتملا بسبب عجزهم أو عدم ملائحتهم للعمل . وهذا يرجع إلى الوضع التاريخي لليهود ، فالكثير منهم قد تعرض للاضطهاد أو للحرمان من جنسية بلدان أخرى .

٣٨٥ - وأوضح الممثل أن التقرير لم يتضمن أي احصاءات عن التكوين العرقي للسكان حيث انه لا توجد احصاءات في هذا الشأن . وحكومة اسرائيل ترى أن تقسيم السكان إلى فئات بناء على أوصاف عرقية قد يكون مهينا لتلك الفئات . بيد انه توجد بالفعل احصاءات تستند إلى بلد المولد .

#### ملاحظات ختامية

٣٨٦ - سجلت اللجنة ما تعهدت به حكومة اسرائيل من الاستمرار في الحوار مع اللجنة . وأحاطت علما بما أعلنه ممثل الدولة مقدمة التقرير من أن اسرائيل قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة (رغم انه لم يكن قد أودع لدى الأمين العام ، عند كتابة هذا التقرير ، أي مك للتمديق) . وقد أعربت اللجنة عن أسفها لأن التقرير لم يتبع المعايير التوجيهية المتعلقة بقالب ومضمون تقارير الدول الأطراف ، كما أن البيانات demografie الواردة به لم تكن كافية .

٣٨٧ - وشددت اللجنة على أن حكومة اسرائيل لا تطبق في الأراضي المحتلة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها بشأن الوضع السائد في الأراضي المحتلة .

٣٨٨ - وحثت اللجنة حكومة اسرائيل على الرد ، في تقريرها الدوري السابع ، على جميع الأسئلة التي طرحت وال Shawqali التي أثيرت خلال النظر في تقريرها السادس وتقاريرها السابقة .

#### الجمهورية العربية السورية

٣٨٩ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية التاسع والعشر والحادي عشر المقدمة من الجمهورية العربية السورية في وثيقة واحدة (CERD/C/197/Add.6) ، وذلك في جلستها ٩٣٣ المعقدة في ١٦ آب / غسطس ١٩٩١ (CERD/C/SR.932) .

- ولقد عرض هذه التقارير ممثل الدولة الطرف الذي أكد أنه لا يوجد بهذه أي شكل من أشكال التمييز العنصري ، وأن الدساتير السورية المترافقية قد كفلت المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون . وتشير المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات على أن أي عمل من أعمال التمييز العنصري ، أو أي عمل يمثل تحريضاً أو تشجيعاً على التمييز العنصري ، يخضع للعقوبة بموجب القانون . ويوسع كافة المواطنين ، علاوة على ذلك ، أن يشاركون في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد . كما أن الدستور يحمي الحق في الحرية والامن الشخصي ، إلى جانب حرية الدين والعقيدة .

- واثناء اعضاء اللجنة على الحكومة نظرا لتقديمها التقارير بشكل منتظم وموافقتها الحوار مع اللجنة . بيده ان اللجنة اعربت عن اسفها لان التقرير ، وهو شديد الایحاز وايضا بالغ القطع في تأكيidاته ، لم يقدم معلومات وافية بشأن التنفيذ العملي للأحكام الدستورية او التشريعية . وأشار ايضا إلى أنه ي ينبغي أن تراعى ، عند إعداد التقرير الدوري المسبق للبلد ، المبادئ التوجيهية الموحدة المتصلة بالجزء الاولى من تقارير الدول الاطراف (HRI/1/1991).

٣٩٢ - وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت كافة العوامل الخمس المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ، وهي العرق واللون والأصل والمشائط القومي والإثنى ، مشمولة بالتشريع السوري ، وما إذا كانت المنظمات والحركات التدامجية المتعددة الأعراق تحظى بتشجيع السلطات . وطلبوها أيضاً مزيداً من المعلومات بشأن الترتيبات العملية المتخذة من أجل تنفيذ الفقرة ١ (ج) من المادة ٣ من الاتفاقية .

- ٢٩٣ - وأثنى أعضاء اللجنة على الجمهورية العربية السورية بشان سياستها المتمثلة بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية .

٣٩٤ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أعضاء اللجنة إنهم يودون معرفة ما إذا كان قد سبق في أي وقت التذرع بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات أمام المحاكم ؛ وما إذا كانت هذه المادة تتصل بالسلطات العامة وبالأشخاص العاديين على السواء ؛ وما إذا كانت التشريعات المحلية تنص على الحظر المذكور في المادة ٤ (ب) من الاتفاقية . كما طلب أعضاء اللجنة تقديم معلومات إضافية بشأن تنظيم السلطة القضائية ، وبصفة خاصة ، بشأن صلاحية المحاكم الخاصة في فترات الطوارئ .

٣٩٥ - وذكر أعضاء اللجنة انهم يودون الحصول على معلومات تفصيلية بشأن تنفيذ المادة ٥ (ب) و ٥ (د) و ٢١ و ٣١ و ٩١ من الاتفاقية . وسألوا عما إذا كانت هناك قوانين محددة لتنظيم ممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الدستور ، وما إذا كان يجري التمتع بهذه الحقوق دون تمييز . وطلبوا تقديم معلومات جديدة عن عدد الفلسطينيين الذين يعيشون في الجمهورية العربية السورية ، وتساءلوا عما إذا كان بوسع هؤلاء الفلسطينيين أن يشتركوا في الانتخابات ، وأن يكتسبوا الجنسية السورية ، وأن يحصلوا على تأشيرة بالسفر إلى الخارج دون صعوبة . واستفسروا أيضاً عن مدى صحة ما قيل من أن اليهود مستبعدون من القوات المسلحة ، وأن جوازات سفر اليهود وبطاقات هويتهم يجب أن تتضمن ذكر ديانتهم ، وذلك بخلاف جوازات وبطاقات الأقليات الأخرى ، وإذا كان الأمر على هذا النحو ، فكيف يجري التوفيق بين هذه الأحكام وبين المادة ٥ (د) من الاتفاقية .

٣٩٦ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معرفة ماهية التدابير المتخذة لاطلاع الجمهور العام على وسائل الانتصاف المتاحة في حالات التمييز العنصري . واستوضحوا ما سبق ذكره من أن البلد خلُوًّا من أي تمييز عنصري ، وأشاروا ، في هذا الصدد ، إلى أن ذات البلدان التي لا يوجد بها عادة أي تمييز تحدث فيها ، بالفعل ، حالات تمييزية ، أو قد تحدث فيها مثل هذه الحالات في المستقبل ، وذلك من جراء التغير في الأحوال الاجتماعية . وطلبوا كذلك تقديم مزيد من المعلومات بشأن حالة الأشخاص المنتسبين لأصل اثنين كردي .

٣٩٧ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في ردّه ، أن جميع الفئات المشمولة بالفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية تتمتع بحماية متساوية أمام القانون ، وأنه لا يوجد أي تمييز في هذا الصدد بين الزائرين والمقيمين . كما أن جميع الهيئات الحكومية مسؤولة ، بحكم القانون ، عن الامتثال لاحكام الاتفاقية . والجمهورية العربية السورية ليست بها منظمات تدامجية متعددة العناصر لأن هذا البلد خلُوًّا من التمييز العنصري .

٣٩٨ - وفي معرض الإجابة على الأسئلة المشار إليها بشأن المادة ٤ من الاتفاقية ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات قابلة للتطبيق من جانب المحاكم إذا عُرِضت عليها قضية من قضايا التمييز العنصري ، وأنه لم يسبق إطلاقاً أن رفعت قضية من هذا القبيل ، فالموطنون جميعاً متساوون أمام القانون . وحالات الطوارئ السائدة في الجمهورية العربية السورية منذ عام ١٩٤٨ لا تقييد حرية المواطنين .

٣٩٩ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية ، صرخ الممثل بأن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي وردت في هذه المادة ، مشمولة ومنظمة بموجب مختلف القوانين . وتذكر المادة ٣-٢٨ من الدستور بشكل محدد على معاقبة أي عمل من أعمال التعذيب البدني أو المعنوي ، كما أن ثمة اهتماما خاصا بحقوق النقابات . وفيما يتصل بالنقابات ، يلاحظ أن أي فئة من العاملين في نفس المهنة بوسعتها أن تشكل نقابة لها . وقد قامت الجمهورية العربية السورية ، علاوة على ذلك ، بالتمديق على اتفاقيتين رقمي ٨٧ و ٩٨ من اتفاقيات منظمة العمل الدولية . وفيما يتصل تحديداً بحالة الفلسطينيين الذين يعيشون في الجمهورية العربية السورية ، بين الممثل أنهم لاجئون طردو من فلسطين بعد أن تعرضوا للعنف والتعذيب والإرهاب ، مما اضطرهم إلى ترك أرضهم وممتلكاتهم . ووجودهم في البلد وجود مؤقت ، وهو بالطبع ضيف لا يشتركون في الانتخابات ، وبطاقات هويتهم وجوازات سفرهم الفلسطينية تحظى بالحماية من هذا المنطلق . وأي فلسطيني يرغب في السفر إلى الخارج بوسعيه أن يحمل على وثيقة سفر خاصة .

٤٠٠ - وردا على الأسئلة الأخرى المتعلقة بالمادة ٥ ، قال الممثل أنه على الرغم من عدم وجود ما يمكن تسميته "طائفة يهودية" في بلده ، فإن بعض المواطنين السوريين هم من اليهود . وبوسعمهم أن يمارسوا أي مهنة يختارونها ، وأن يشتغلوا بما يجيئ عمل حرفيا ، كما أنهم معفون من الخدمة العسكرية . وحرية تنقلهم لم تتعرض لهم قيود منذ عام ١٩٧٦ . وهو يستفيدون من مجموعة ضخمة من الفرص التعليمية . وجوازات سفرهم لا تشیر ، علاوة على ذلك ، إلى عقيدتهم الدينية .

٤٠١ - وفي معرض الإجابة على الأسئلة المثارة في إطار المادة ٦ من الاتفاقية ، أكد الممثل الدولة الطرف أن السوريين الأكراد مندمجون تماماً وبمحض اختيارهم في المجتمع السوري ، ولا يتعرضون لأي تمييز في المعاملة .

#### ملاحظات ختامية

٤٠٢ - أعربت اللجنة عن تقديرها للجمهورية العربية السورية لمواصلة الحوار مع اللجنة . ورحبـتـ اللجنةـ بما قـدـمـ منـ تـاكـيدـاتـ منـ أنـ بـعـضـ الشـفـراتـ فيـ المـعـلـومـاتـ المـقـدـمةـ إـلـيـهاـ سـوـفـ تـعـالـجـ فيـ التـقـرـيرـ الدـوـريـ الشـانـيـ عـشـرـ ،ـ الذـيـ سـيـتـسـمـ بـمـزـيدـ منـ الشـمـولـيـةـ .

رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى

المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٠٣ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لای حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية والذين يكعون قد استندوا جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة أن يتقدموا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها . وقد أعلنت أربع عشرة دولة من الدول ١٣٩ التي انضمت إلى الاتفاقية أو مدت عليها اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية . وهذه الدول هي : إيكوادور وأوروجواي وايسندا وإيطاليا وبيرو والجزائر والدانمرك والستفال والسويد وفرنسا وكوستاريكا والبرتغال وهنغاريا وهولندا . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تختلف باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها . وأهلية اللجنة لممارسات الاختصاصات الواردة في المادة ١٤ قد أصبحت سارية المفعول في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وذلك عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٤ .

٤٠٤ - ويجري النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة) . وجميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة طبقاً للمادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) تعتبر سرية .

٤٠٥ - ويمكن للجنة ، عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية ، أن تستعين بفريق عامل لا يضم أكثر من خمسة من أعضائها ، ويقدم توصياته إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط قبول الرسائل (المادة ٨٧) أو بخصوص الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي قبلت (الفقرة ١ من المادة ٩٥) .

٤٠٦ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٤ . ونظرت ، بعد ذلك ، في المسائل بموجب المادة ١٤ في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقدتين في عام ١٩٨٥ ، ودورتها الرابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٧ ، ودورتها السادسة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٩ ، ودورتها السابعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٨ ، ودورتها الشامنة

والثلاثين المعقدة في عام ١٩٩٠ . وفي دورتها السادسة والثلاثين المعقدة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلماز دوغان ضد هولندا) .

٤٠٧ - وتقوم اللجنة ، بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، بتضمين تقريرها السنوي موجزاً للرسائل التي نظرت فيها وإيضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية ، واقتراحاتها وتوصياتها هي بشأنها .

٤٠٨ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، المعقدة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ (دمبا شاليب ديبوب ضد فرنسا) ، التي أعلنت قبولها في الدورة الثامنة والثلاثين . وهذه الرسالة تتصل بمواطن سنغالي يقيم في موناكو ، ولقد زعم أن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٥ (ه) ١١ من الاتفاقية قد انتهكت من جانب فرنسا . وادعى أنه قد مُنع من ممارسة مهنة المحاماة في فرنسا ، مما يتعارض مع الاتفاques الثنائية المبرمة بين فرنسا والسنغال ، التي تتعلق ، من بين جملة أمور ، بحرية الإقامة والعمل . ومجلس المحامين في نيس قد رفع الطلب الذي قدمه للحصول على عضويته ، كما أن التظلمات التي قدمها ، ومنها تظلمات إلى محكمة النقض ، لم تأت بآي نتيجة .

٤٠٩ - وقالت الدولة الطرف إن هذه الرسالة غير مقبولة نظراً لمخالفتها لحكم الاتفاقية ، وذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ التي تشير على أن "الاتفاقية لا تسري على أي تمييز أو تقييد أو استثناء أو تفضيل تجربة أية دولة من الدول الأطراف فيها على أساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين" . ورفع التهمان مقدم الطلب من قبل مجلس المحامين في نيس يستند ، على نحو كامل ، إلى جنسيته . وذكرت الدولة الطرف أيضاً أن الاتفاقية الفرنسية - السنغالية المتعلقة بالإقامة والعمل ، والمؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، لا يمكن أن يفهم منها أنها تشمل حق ممارسة مهنة المحاماة .

٤١ - وقد لاحظت اللجنة أن ولايتها لا تسمح لها بتفسير أو رصد تطبيق الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول الأطراف في الاتفاقية ، اللهم إلا إذا تأكد لها أن تطبيق هذه الاتفاقيات يؤدي إلى معاملة الأفراد على نحو واضح التمييز والتعسف في إطار ولاية الدول الأطراف في الاتفاقية ، التي قدمت إعلاناً بموجب المادة ١٤ . وليس ثمة دليل على أن تطبيق ، أو عدم تطبيق ، الاتفاقيات الفرنسية - السنغالية لعام ١٩٧٤ قد أدى إلى تمييز واضح للعيان .

- أما فيما يتصل بالانتهاك المزعوم للمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية ، فقد لاحظت اللجنة أن الحقوق المحمية بموجب المادة ٥ (هـ) تخضع للتنفيذ المرحلي ، وأن ولاية اللجنة لا تمكّنها من التثبت من سريان هذه الحقوق . وفي نطاق استناد ادعاء مقدم الطلب إلى المادة ٥ (هـ) ، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لا يقوم على أساس سليم .

٤١٢ - وفي نهاية الامر ، وفيما يخص ادعاء مقدم الطلب بوقوع تمييز عنصري بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ، لاحظت اللجنة ان التشريع الفرنسي المعمول به يجري تطبيقه من قبيل التغريق او التفضيل في حدود ما قصت إليه الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية . ومن ثم ، فقد ارتأت اللجنة ان الواقع ، بصيغتها المقدمة ، لا تتم عن حدوث اي انتهاك لاي حكم من احكام الاتفاقية .

٤١٣ - ونـص رأـي الـلـجـنة بـشـأن الرـسـالـة رـقـم ١٩٨٩/٢ وـارـد فيـ المـرـفـق الشـامـن لـهـذا التـقرـير :

خامساً - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير

وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم  
المشولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة  
بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق  
عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،  
وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٤١٤ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٩١٠ (الدورة التاسعة والثلاثين) المقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، وكذلك في جلستيها ٩٣٤ و ٩٣٣ (الدورة الأربعين) المقودتين في ١٢ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ .

٤١٥ - وتضيي المادة ١٥ من الاتفاقية بآن اللجنة مخولة للنظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، مما يحال إليها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ، على أن تقدم إلى هذه الهيئات والى الجمعية العامة ما تراه من وجهات نظر وتوصيات بشأن مبادئ وأهداف الاتفاقية فيما يتصل بهذه الاقاليم .

٤١٦ - وقد قامت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، بمواصلة متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري . وكذلك استمرت اللجنة الخاصة في رصد التطورات ذات الصلة في الاقاليم ، في ضوء مراعاة الأحكام ذات الشأن الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٥)</sup> .

٤١٧ - ونتيجة لقرارات سابقة لمجلس الوصاية واللجنة الخاصة ، أحال الأمين العام إلى اللجنة في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين الوثائق المدرجة في المرفق الرابع لهذا التقرير .

٤١٨ - وأقرت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين تعيين أعضاء أفرقتها العاملة الثلاثة لكي يدرسو الوثائق المقدمة إليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، ويقدموا تقارير إلى اللجنة عن النتائج التي يخلمون إليها ، فضلاً عن آرائهم وتوصياتهم . وكانت الأفرقة العاملة تتالف من الأعضاء التالية أسماؤهم :

(١) أقاليم المحيط الأطلسي ومنطقة البحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق السيد فولفراوم والسيد ريشيتوف والسيد فيداما والسيد قويغل ، والسيد يوتزيس منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ب) أقاليم المحيطين الهادئ والهندي السيد لتشوغا هيفيا والسيد غارفلوف والسيد ريبنان سيفورا والسيد سونغ ، والسيد شيريفييس منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ج) أقاليم الافريقية السيد أحmedo والسيد دي غاوتس والسيد فيريرو كوستا ، والسيد لامبتييف منظما لاجتماعات الفريق .

واثناء الدورتين التاسعة والثلاثين والاربعين ، مضت هذه الافرقة في أعمالها على النحو المقرر في الدورة الثامنة والثلاثين . واتفقت اللجنة أيضا على أن تظل السيدة صادق على تعامل كمنسقة لمنظمه اجتماعات الافرقه العاملة الثلاثة .

٤١٩ - ونظرا لضيق الوقت ، قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين أن تؤجل النظر في المعلومات والوثائق التي تلقتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية .

٤٢٠ - وفي الدورة الأربعين ، استأنفت اللجنة نظرها في الوثائق المعروضة عليها في إطار المادة ١٥ من الاتفاقية . وتقارير الافرقه العاملة المذكورة أعلاه قد نظرت فيها اللجنة في جلستيها ٩٢٤ و ٩٣٢ المعقدتين في ١٦ و ١٩ آب / أغسطس ١٩٩١ .

٤٢١ - وقررت اللجنة أن تلتف انتباه الجمعية العامة وهيئات الام المتحدة ذات الملة الى الملاحظات التالية :

الـ - أقاليم المحيط الأطلسي ومنطقة البحر الكاريبي ،  
بما في ذلك جبل طارق

انفيلا  
تود اللجنة معرفة الاشر الاجتماعي والثقافي للسياحة على سكان هذه الجزرية .

### برمودا

حيث أن نسبة السكان السود في برمودا تبلغ ٦١ في المائة ، فإن اللجنة ترغب في الإلمام بالحالة الاجتماعية - الاقتصادية مع الاستناد إلى البيانات الدييمغرافية .

### جزر فيرجن البريطانية

تحيط اللجنة علماً بالنمو الاقتصادي في جزر فيرجن البريطانية وتحسن نظام التعليم فيها .

ومن المتوقع التغلب على المعوقات التي مازالت قائمة بشأن تحديد من توفر فيهم أهلية التصويت ، وذلك من خلال إدخال التعديلات اللازمة على القواعد ذات الشأن .

### جزر كايمان

احاطت اللجنة علماً باستمرارية نمو الاقتصاد في جزر كايمان .

### جزر فوكแลند (مالفيناس)

تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود صكوك تشريعية في مجال حقوق الإنسان .

### سانت هيلانة

في المقرر ٤٢٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فإن الجمعية العامة ، في جملة أمور ، لاحظت مع القلق اعتماد الإقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب أفريقيا ، وحثت الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الإقليم في أية أعمال هجومية من جانب النظام العنصري في جنوب أفريقيا . وللجنة تود أن تعرف ماهية إجراءات المتابعة التي اتخذت في هذا المدد . كما أن اللجنة ترغب في معرفة سبب عدم إدراج المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دستور سانت هيلانة .

### مونتسيرات

تود اللجنة أن تعرف ما أسفرت عنه المشكلة الدستورية القائمة بين شعب مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة .

### جزر تركى وكايكووى

تريد اللجنة أن تعرف ماهية المقصود بعبارة "مكافحة الهجرة غير المشروعه بقوه" (AC.109/A، الفقرة ٦)، وما هي الأهداف المتتوخة من تعديل قانون الهجرة . وللجنة تحيط علماً ، مع القلق ، بالزيادة الكبيرة في معدل الجريمة .

### باء - أقاليم المحيطين الهادئي والهندي

تجد اللجنة نفسها ، مرة أخرى ، عاجزة عن إبداء أي رأي أو تقديم أي توصية شأن أقاليم المحيطين الهادئي والهندي ، نظراً لأنه لا توجد إطلاقاً أية صور للالتمامات ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ (١) ، أو أية معلومات سارية تتصل مباشرة بمبادئ وأهداف الاتفاقية ، على النحو الوارد في المادة ١٥ (ب) . وتطلب اللجنة من جديد أن تُعرض عليها المواد المذكورة صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية ، حتى تتمكن من الأضطلاع بمهامها .

### جيم - القاليم الافريقية

تحيط اللجنة علماً بالجهود المستمرة المضطلع بها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية من أجل تشجيع التوصل إلى حل نهائي عادل لمسألة الصحراء الغربية ، وتعرب عن أملها ، في هذا الصدد ، في إجراء الاستفتاء المزمع في وقت قريب جداً ، حتى يتمكن شعب المحاراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير .

واللجنة ترغب في موافاتها بالتطورات المستمرة فيما يتعلق بمسألة المحاراء الغربية .

٤٢٢ - وقررت اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة ذاتصلة إلى الملاحظات الأخرى التالية :

"ترى اللجنة مرة أخرى أنه يستحيل عليها أن تضطلع بمهامها في إطار الفقرة ٢ (١) من المادة ١٥ من الاتفاقية ، حيث لا توجد إطلاقاً أية صور للالتمامات وفق ما هو منصوص عليه في تلك الفقرة . وفضلاً عن ذلك ، فقد تبين للجنة عدم توفر معلومات سارية عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي تتصل مباشرة بمبادئ وأهداف الاتفاقية ، ومن ثم ، فإنها تطلب من جديد تزويدها بالمعلومات المشار إليها صراحة في المادة ١٥ من الاتفاقية حتى تتمكن من الأضطلاع بمهامها" .

## سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٤٢٣ - نظرت اللجنة في هذا البند في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسات ٨٩٩ و ٩٠٢ الى ٩٠٤ و ٩٠٩ الى ٩١٣) وكذلك في دورتها الأربعين (الجلسات ٩٣٦ الى ٩٣٨ و ٩٣١ و ٩٣٣) .

٤٢٤ - وبقية النظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (A/45/443) ،

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : مذكرة من الأمين العام (A/45/525) ،

(ج) قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" ،

(د) قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ،

(هـ) قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان" ،

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (A/45/1991) ،

(ز) تقرير عن الحلقة الدراسية بشان العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسهم في إيجاد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري (E/CN.4/1991/63) ،

(ح) مشروع تشريع نموذجي .

٤٢٥ - ووفقاً لطلب مشترك من اللجنة واللجنة الفرعية المعنية بمفع التمييز وحماية الأقليات ، قام الأمين العام باتخاذ الترتيبات الالزمة لعقد اجتماع مشترك للهيئتين في ١٩ آب / غسطس ١٩٩١ (الجلسة ٩٢٢) بغية تبادل الآراء بشأن مفع التمييز العنصري . وقد تضمن جدول أعمال هذا الاجتماع إجراء مناقشة عن القضايا التي تحظى باهتمام عام ، وإمكانية توفير مساهمة مشتركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ من قبل هاتين الهيئةتين .

٤٢٦ - وأثناء المناقشة ، شدد أعضاء الهيئةتين على أن هذا الاجتماع المشترك يمثل خطوة هامة فيما يتصل بقيام الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري ، وكذلك فيما يتصل بتحسين التعاون القائم فيما بين هذين الجهازين العاملين في مجال حقوق الإنسان وتنسيق أنشطتهما ، وهي أنشطة تتسم بالتكامل رغم اختلاف ولايتي كل منها .

٤٢٧ - وفيما يتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والعقد الشالث المزمع لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، اقترح أعضاء اللجنة إنشاء آلية تشاور دائمة فيما بين الهيئةتين . واقتربوا أيضاً إجراء مناقشات عامة في الاجتماعات المشتركة المقبلة بشأن الاتجاهات العالمية الجديدة في مجال التمييز العنصري ، وأن يتم تبادل المعلومات بين الهيئةتين على أساس منتظم ، وأن تقوم اللجنة واللجنة الفرعية معاً بوضع مشاريع توصيات من أجل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ . واقتربوا ، في هذا الصدد ، أن يكون هناك تشديد على موضوع تحسين تنفيذ المعايير الموضوعة بالفعل ، وكذلك على تعزيز الآليات الدولية القائمة في ميدان رصد تنفيذ تلك المعايير على الصعيد الوطني . كما أشاروا بإيلاء مزيد من النظر للاقتراح المتعلق بتشكيل جهاز موحد من شأنه أن يعمل على أساس دائم بوصفه الهيئة المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ معايير حقوق الإنسان التي تحظى باعتراف دولي .

٤٢٨ - وعند استعراض جدول أعمال اللجنة الفرعية في سياق تحديد القضايا ذات الأولوية الجديرة بأن يُتَّخذ بشأنها إجراء مشترك من قبل الهيئةتين في المستقبل ، برزت البنود التالية : التدابير الالزمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية ، وما للمساعدة السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة ، التي تقدم إلى النظام العنصري الاستعماري بجنوب إفريقيا ، من عواقب ضارة بالمجتمع بحقوق الإنسان ، ومسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين والغفل العنصري ، بجميع البلدان ، مع

الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والإقليم المستعمرة وغيرها من البلدان والإقليم التابعة ، وتقرير اللجنة الفرعية في إطار قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣) والتمييز ضد السكان الأصليين ، وحماية الأقليات .

٤٢٩ - ووافق أعضاء الهيئة على أن يتظر مكتباًهما فيما أُعرب عنه من آراء وما قدم من تعليقات أثناء الاجتماع المشترك الأول بين اللجنة واللجنة الفرعية ، وأوصى ، خطوة أولى يقدم المكتبان توصيات محددة بشأن الاضطلاع بمزيد من التعاون . وآوصى ، خطوة أولى في هذا الصدد ، بأن يطلع كل من رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية بمسؤوليتها الاحتفاظ بملفات عمل بين اللجنة واللجنة الفرعية ، وقد سُمّي السيد فيبريلرو كومستا لموافاة أعضاء اللجنة بالتطورات الحاملة في اللجنة الفرعية ، في حين سُمّي السيد هيلر ليطلع بهم مماثلة بالنسبة لأعضاء اللجنة الفرعية .

٤٣٠ - وقد ناقشت اللجنة موضوع مساهمتها في أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في جلساتها ٨٩٩ و ٩٠٤ و ٩١١ (الدورة التاسعة والثلاثون) وكذلك في جلساتها ٩٢٧ و ٩٢٨ (الدورة الأربعون) . وشمة عدد من المقترنات تم تقديمها من جانب الأعضاء خلال المناقشة ، وقد تضمنت هذه المقترنات ضرورة وضع بنود محدد عن التمييز العنصري في جدول أعمال المؤتمر وإعداد الدراسات ذات الصلة في هذا المضمار ، وإمكانية مساهمة اللجنة بورقة تتضمن تقييم حالة التمييز العنصري على المعدين الوطني والدولي ، ومدى جدوى إعداد ورقة بشأن فعالية إجراءات آليات التظلم ، مع الإشارة بصفة خاصة للجهود الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري .

٤٣١ - وفي الجلسة ٩١١ ، طلبت اللجنة إلى المقرر أن يعد ورقة من أجل دورتها الأربعين ، تتضمن عدداً محدوداً من المساهمات التي يمكن للجنة أن تقدمها في المؤتمر ، وذلك استناداً إلى المقترنات المعروضة خلال الدورة التاسعة والثلاثين ، وفي إطار مراعاة القرارات والتوصيات ذات الصلة المستخدمة من قبل الجمعية العامة وللجنة حقوق الإنسان . وقد نظرت اللجنة في هذه الورقة في دورتها الأربعين في جلساتها ٩٢٧ و ٩٢٨ . وفي الجلسة ٩٢٨ ، اعتمدت اللجنة مجموعة من التوصيات كيهما تنظر فيها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (انظر الفرع الشامن أدناه) ، كما عينت رئيسها ، السيد أغا شاهي ، ليكون ممثلاً للجنة في الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر .

٤٣٢ - وفي الجلسة ٩١٠ ، أحاطت اللجنة علمًا بما قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها لعام ١٩٩١ من إدراج بنود عنوانه "إجراء دراسة استقصائية عالمية عن مدى الإهمام

بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" ، ليكون موضوعاً للمناقشة في عام ١٩٩٢ في إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وفي الدورة الأربعين ، رحبت اللجنة بحرارة بنشر صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم ١٢ المعروفة "لجنة القضاء على التمييز العنصري" . ويصف هذا الكتيب ، الذي أصدره مركز حقوق الإنسان ، الأعمال المتعددة الجوانب التي تتطلع بها اللجنة ، ومن المتوقع توزيعه على نطاق واسع . وقد لاحظت اللجنة أن المطبوع المعروف "السنوات العشرون الأولى" ، الذي يتعلّق بأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري ، سوف ينشر في وقت قريب جداً عن طريق مركز حقوق الإنسان ؛ كما ناقشت اللجنة إمكانية إصدار طبعة موجزة ، تعدد أقل تقنية ، وذلك قبل انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ بوقت كافٍ .

٤٣٣ - ونظرت اللجنة في جلستها ٩٣٦ ، في مشروع التشريع النموذجي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي أعده الأمين العام . والهدف الرئيسي لهذا التشريع النموذجي هو تأمين حماية وافية لضحايا العنصرية والتمييز العنصري بضمانات تشريعية ، وتجريم الأفعال العنصرية وتطوير إجراءات الانتقام وإنشاء هيئات وطنية مستقلة لرصد التنفيذ . ويرى أعضاء اللجنة أنه ينبغي الاستناد أساساً إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لإعداد التشريع النموذجي ، لا إلى التشريع الوطني ، لأن القوانين الوطنية كثيراً ما تكون غير كاملة . وأشار الأعضاء إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة نص المشروع في جميع اللغات المترجم إليها ، بغية النظر بوجه خاص في النتائج القانونية المتاحة بخلاف نهج القانون الجنائي ، والتدابير غير القانونية مثل تدابير التعليم والتدريب . ووافقت اللجنة على وجوب تعديل مشروع التشريع النموذجي في ضوء تعليلات الأعضاء والنظر فيه من جديد ، في دورتها الحادية والأربعين .

٤٣٤ - ولاحظت اللجنة أن محور التركيز الهام في العقد الثاني هو تنفيذ الاتفاقية ، التي بلغ عدد الدول الأطراف فيها حداً أكبر منه في آية معااهدة للأمم المتحدة تتعلق بحقوق الإنسان ، لكنها لم تزل بعد غير عالمية . وفي هذا الصدد ، اتخذت اللجنة ، في جلستها ٩٠٨ ، مقرراً يدعو الجمعية العامة إلى تشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلك (انظر الفصل السابع أدناه) .

٤٣٥ - ونظرت اللجنة في جلستها ٩٠٩ التي عقدت أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، في اقتراحات تتصل بنشاطاتها المقبلة ، بما في ذلك المشاركة في إعلان ممكّن لعقد يسمى

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وقررت أن ترجئ موافاة النظر في هذا البند إلى الدورة الأربعين . وفي جلستها ٩٢٨ أثناء الدورة الأربعين ، قدم السيد بانتون ، المقرر ، وثيقة تتضمن عدداً من المقترنات التي تتصلق بإمكان اعلان عقد ثالث . وقد رحب أعضاء اللجنة بهذه الوثيقة وجرى تبادل لوجهات النظر حول عدد من النقاط التي أثيرت آنذاك . وأشار إشارة خاصة إلى ضرورة انتاج وثائق للعقد ، تكون متاحة أكثر لاطلاع عامة الجمهور . وطلبت اللجنة من السيد بانتون أن يعدل وثيقته ، في ضوء ما أعرب عنه أثناء المناقشة من آراء ، وذلك لكي تنظر اللجنة فيها مجدداً في دورتها الحادية والأربعين .

٤٣٦ - ونظرت اللجنة في جلستها ٩١٣ ، التي عقدت أثناء دورتها التاسعة والثلاثين ، في الطرق التي يمكن أن تعزز بها الدعاية للاتفاقية لأعمال اللجنة في سبيل القضاء على التمييز العنصري . وأشار أيضاً إلى أن الممكן بذلك المزيد عن طريق إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام في جنيف ، لمساعدة صحفيين من الدول مقدمة التقارير في الدعاية لأعمال اللجنة في تلك البلدان ، وذلك ، على سبيل المثال ، بإخبارهم مقدماً بالتاريخ الذي يجري فيه النظر في التقارير وتأمين اتصالهم بالمقررین القطريين . وفي الأسبوع الأخير من دورتها الأربعين ، عُقد مؤتمر صحفي ركز على أعمال اللجنة ، ولا سيما نظرها في تقارير الدول الأطراف .

سابعا - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها  
التابعة والثلاثين والأربعين

ألف - الدورة التاسعة والثلاثون

١ (د - ٣٩) - أنواع التأخير في تقديم التقارير  
الدولية للدول الأطراف

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ توجه الانظار إلى الفقرة ١ من المادة ٩ في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي بمقتضها تتعمد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقديم تقارير دورية كل عامين ،

وإذ تبدي أسفها لأن عدداً من الدول قد تأخر بشكل خطير في تقديم هذه التقارير رغم تذكيرها مراراً ،

وإذ تشير إلى أن هذا التأخير يحول دون نظر اللجنة في الامتثال للاتفاقية في هذه الدول ،

وإذ تبدي أسفها لكون التداءات الموجهة إلى الدول الأطراف لم تتمحظر سوى عن اشر ضئيل ،

تشاد الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء في اجتماعها به  
العواقب السلبية لهذه التأخيرات وأن يشجع الدول الأطراف على النظر في الطرق التي يمكن بها حمل جميع الدول على الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .

الجلسة ٩٠٩  
١٩ آذار / مارس ١٩٩١

٣ (د - ٣٩) - تحقيق عالمية الاتفاقيات الدولية للقضاء  
على جميع أشكال التمييز العنصري

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ تؤكد أن التمييز محظوظ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ والفقرة ١ (ب) مسند  
المادة ١٣ والفقرة (ج) من المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى أن اعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على جميع أشكال  
التمييز العنصري (القرار ١٩٠٤ (د - ١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣)  
قد اعتمدت الجمعية العامة بدون أي اعتراض ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز  
العنصري قد أقرتها الجمعية العامة بالاجماع في القرار ٢١٠٦ (د - ٢٠) المؤرخ  
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الدول لم ينضم إليها بعد ، وذلك بعد ٣٦ عاماً من  
اعتمادها ، مما يحول دون تحقيق أهداف عالميتها ،

تطلي من الجمعية العامة تشجيع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنضم إلى  
الأكثريّة الساحقة من الدول في قبول الالتزام بالقضاء على التمييز العنصري ، وهو من  
الأولويّات المعلنة للمجتمع الدولي سعياً منها إلى اقرار احترام حقوق الإنسان والحرّيات  
الأساسية والتقييد بها جميعاً .

الجلسة ٩٠٨

١٨ آذار/مارس ١٩٩١

٣ (د - ٣٩) - التوصية العامة العاشرة المتعلقة  
بالمساعدة التقنية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ تحيل على بتوبيخ الاجتماع الثالث للشخصيات التي تتولى رئاسة هيئات  
معاهدات حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup> ، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في دورتها الخامسة

والاربعين ، بشأن وجوب تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل على الصعيد الوطني ، بفرض تدريب المشتركين في اعداد تقارير الدول الاطراف ،

وإذ يساورها القلق ازاء استمرار بعض الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في عدم وفائها بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية ،

وإذ ترى أن الدورات التدريبية وحلقات العمل التي تنظم على الصعيد الوطني يمكن أن تقدم مساعدة لا حد لها للموظفين المسؤولين عن اعداد تقارير الدول الاطراف ،

١ - تطلب الى الامين العام أن ينظم ، بالتشاور مع الدول الاعضاء المعنية ، ما يناسب من دورات التدريب وحلقات العمل الوطنية ، الموجهة لموظفيها القائمين بإعداد التقارير في أقرب وقت ممكن ؟

٢ - توصي بالاستفادة من خدمات موظفي مركز حقوق الانسان فضلا عن خبراء لجنة القضاء على التمييز العنصري ، حسبما يناسب ، في ادارة دورات التدريب وحلقات العمل هذه .

#### الجلسة ٨٩٩

١١ آذار/مارس ١٩٩١

#### باء - الدورة الأربعون

##### ١ (د - ٤٠) - مصادر المعلومات التي ينبغي أن تستخدمها اللجنة

في مجال استخدام المعلومات التي ترد من مصادر مختلفة ، ستوافق اللجنة تقديم مقترنياتها وتوصياتها العامة على أساس النظر في التقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف ، كما هو محدد في الفقرة ٢ من المادة ٩ في الاتفاقية . وفي نفس الوقت ، ينبغي عند النظر في تقارير الدول الاطراف ، أن توضع في متناول أعضاء

اللجنة - بوصفهم خبراء مستقلين - جميع مصادر المعلومات الأخرى المشابهة ، الحكومية وغير الحكومية .

الجلسة ٩٣٥  
١٣ آب / أغسطس ١٩٩١

٢ (د - ٤٠) - مكان انعقاد اجتماعات اللجنة

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

وقد أحاطت علماً بقرار الدول الاطراف بقصد مكان انعقاد اجتماعاتها ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقاً للمادة ١٠ (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، "تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة" ،

١ - توجه الانتباه إلى تجربة اللجنة ، ولا سيما في دورتها الأربعين حين لم تتمكن عدة دول من ترتيب أمر تمثيلها أثناء نظر اللجنة في تقاريرها ،

٢ - تلاحظ أن من شأن عقد الاجتماعات في نيويورك أن يحسن من توفر المعلومات ، التي يتبعين على الجهات المختصة للأمم المتحدة أن تقدمها إلى اللجنة ، عملاً باحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥ ،

٣ - توصي بأن يعقد اجتماعها لاذار/مارس في مقر الأمم المتحدة .

الجلسة ٩٣٥  
٢٠ آب / أغسطس ١٩٩١

شامنا - التعليقات والتوصيات الاولية المقدمة من  
لجنة القضاء على التمييز العنصري الى  
اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي  
المعنى بحقوق الانسان

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

عملاً بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ والفقرة ٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار / مارس ١٩٩١ ،

- ١ - تقرر أن تطلب إلى السيد آغا شاهي ، رئيسها ، أن يمثلها في الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعنى بحقوق الانسان ؛
- ٢ - توصي بأن يكون تحسين تنفيذ المعايير والمكوك القائمة لحقوق الانسان محور تركيز رئيسياً لعملية التحضير وأن يراعي ، في هذا السياق ما يلي :
  - (١) تقييم نظام ووسائل تقديم التقارير لتحسينه على أساس خبرة اللجنة ؛
  - (ب) خبرة اللجنة فيما يتعلق بإجراءات الالتماسات (المادة ١٤) وشكوى الدول (المادة ١١) المنصوص عليها في الاتفاقية ، كوسائل لمواجهة الانتهاكات المدعى بها لحظر التمييز العنصري ؛
  - (ج) خبرة اللجنة فيما يتصل بعدم جواز تجزئة حقوق الانسان والتضارب بين حظر التمييز العنصري وغيره من حقوق الانسان ؛
  - (د) مشاركة الهيئات الوطنية لحقوق الانسان في عملية تقديم التقارير ؛
  - (هـ) سبل التوصل إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

(و) تنسيق التنفيذ على المعيد الاتحادي والدولة/المقاطعة والمعيد المحلي في الانظمة السياسية المعقدة ؛

٣ - توصي كذلك بإعداد دراسات عما يلي ، لتقديمها كمعلومات أساسية إلى المؤتمر العالمي :

(أ) التقدم المحرز في مكافحة التمييز العنصري منذ عام ١٩٤٨ ، وإسهام اللجنة :

(ب) مساهمة البحوث الاجتماعية في التطبيق المعياري لحقوق الإنسان .

الجلسة ٩٢٨

١٤ آب/أغسطس ١٩٩١

### الحواشى

- (١) انظر : الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الاجتماع الثالث عشر للدول الاطراف ، القرارات (CERD/5P/39) .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8718) ، الفصل التاسع ، الفرع باء .
- (٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/8027) ، المرفق الثالث ، الفرع ألف .
- (٤) استنسخت في المرفق الرابع من تقرير عام ١٩٨٨ للجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ١٨ (A/43/18) .
- (٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (Part I) (A/45/23) ، الفقرتان ٩٢ و ١٠٤ .
- (٦) انظر A/45/636 ، المرفق .

## المرفق الاول

**الف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (١٢٩) في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٩١**

<u>بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ ٥ آب/اغسطس ١٩٨٣ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠	٤ شباط/فبراير ١٩٧٩ (١) ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ (١) ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (١) ١٣ ييلول/سبتمبر ١٩٧٨ ٣٠ ييلول/سبتمبر ١٩٧٥ ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ (١) ٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (١) ٢٢ ييلول/سبتمبر ١٩٦٦ ١٦ أيار/مايو ١٩٦٩ (١) ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٦٨ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (١)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اشيوببيا الارجنتين الأردن اسبانيا استراليا اسرائيل افغانستان اكوادور (ج) المانيا الامارات العربية المتحدة انتيغوا وبربودا اوروغواي أوغندا ایران (جمهوريه) الاسلاميه ايسلندا ايطاليا بابوا غينيا الجديدة باكستان البحرين
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ٢٦ نيسان/ابril ١٩٩٠	٢٩ آب/اغسطس ١٩٦٨ ١٣ آذار/مارس ١٩٦٧ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (١) ٢١ ييلول/سبتمبر ١٩٦٦ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠	

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٧٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
بوتسوانا	٣٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ <sup>(١)</sup>	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوركينا فاصو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ <sup>(١)</sup>	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤
بوروندي	٣٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧	٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠
بيرو	٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
تogo	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ <sup>(١)</sup>	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ <sup>(١)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	١٧ آذار/مارس ١٩٧٣
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	١٥ آذار/مارس ١٩٧٣
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ <sup>(١)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ <sup>(ب)</sup>
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٣ <sup>(ب)</sup>	١٧ آذار/مارس ١٩٨٣ <sup>(ب)</sup>
الجماهيرية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ <sup>(١)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
جمهورية إفريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١

(يتبّع)

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التمديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
جمهوريّة أوكرانيا	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
الاشتراكية السوفياتية		٨ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهوريّة بيلوروسيا		٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
الاشتراكية السوفياتية	٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	
الجمهوريّة الدومينيكية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	
الجمهوريّة العربيّة		
السوريّة	٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
جمهوريّة كوريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(١)</sup>	
جمهوريّة لاو الديمقراطية		
الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ <sup>(١)</sup>	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤
الدانمرك	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
الرّأس الأخضر	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ <sup>(١)</sup>	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
رومانيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ <sup>(١)</sup>	١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠
رايتسير	٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ <sup>(١)</sup>	٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٣	
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ <sup>(١)</sup>	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سانات فنلنست وجزر		
غرينلاندين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(١)</sup>	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ <sup>(١)</sup>
سانات لوسيا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ <sup>(٢)</sup>	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ <sup>(٢)</sup>
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ <sup>(١)</sup>	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
السنغال	١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٣ <sup>(١)</sup>	١٩ أيار/مايو ١٩٧٣
سوازيلند	٧ نيسان/أبريل ١٩٧٩ <sup>(١)</sup>	٧ أيار/مايو ١٩٧٩
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ <sup>(١)</sup>	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧ <sup>(٢)</sup>
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ <sup>(٢)</sup>	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ <sup>(٢)</sup>

### المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة</u>	<u>BeginInit</u>
السويد	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٢ آب/اغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بيراليون	(١) ٧ آذار/مارس ١٩٧٨	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١	٦ نيسان/ابril ١٩٧٨
تشيلسي	٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٥	١٩٧٥	١٩٧١
الصومال	٣٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١	٢٥ ييلول/سبتمبر ١٩٧٥	١٩٧١
الصين	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٩٧٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
العراق	٣٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
بابوا	٣٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٧٩
لأمبيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٨ ايلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
لانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣
مواتيملا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
ليانا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١	١٣ نيسان/ابril ١٩٧٧	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
شيبيا	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٦٧	٢٧ آب/اغسطس ١٩٧١	(٤) ١٣ آب/اغسطس ١٩٧٠
فرنسا	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الفلبين	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
لبنزويلا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	(٤) ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢
فنلندا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فيجي	٢١ نيسان/ابril ١٩٦٧	٢١ نيسان/ابril ١٩٧٦	٢١ آب/اغسطس ١٩٧٦
فيبيت نام	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١
قبرص	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٢١ مايو ١٩٦٩
قطر	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣
الكاميرون	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
الكرسي الرسولي	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٣	(٤) ١٦ آذار/مارس ١٩٧٣	(٤) ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
كمبوديا			(٤) ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
كرونا			
لوكسمبورغ			

(يتباع)

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
كوت ديفوار	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	(١) ٣ شباط/فبراير ١٩٧٣
كاستاريكا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كولومبيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
الكونغو	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
الكويت	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١
لوكسمبورغ	١٤ أيار/مايو ١٩٧٨	٢١ أيار/مايو ١٩٧٨
ليبيريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١
مالطا	٣٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالى	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
مصر	١٤ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥
ملديف	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤	١٩٨٤ أيار/مايو ١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٧٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٧٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
موريتانيا	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
موريسشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٣	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣
موزامبيق	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
ناميبيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣
النرويج	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٣	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٣

(يتابع)

المرفق الاول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق او الانضمام</u>	<u>تاريخ التقادم</u>
بيار	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	١ آذار/مارس ١٩٧١
لشبونة	٢٧ نيسان/ابril ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
يجيريا	١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
يكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
يوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢
باتيتي	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
الهند	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنفاريا	١١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بولندا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
اليمن (د)	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
يوغوسلافيا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٠
اليونان		

باء - الدول الاطراف التي أصدرت الإعلان المتصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ إيداع الإعلان</u>	<u>تاريخ التقادم</u>
اكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
اوروغواي	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣
ايسلندا	١٠ آب/اغسطس ١٩٨١	١٠ آب/اغسطس ١٩٨١
ايطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩
الدانمرك	١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

<u>تاریخ التقاد</u>	<u>تاریخ إيداع الإعلان</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	السنغال
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	السويد
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	فرنسا
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	كولومبيا
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	البروبيج
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	هنغاريا
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	هولندا

الحواشي

- (١) انضمام .
- (ب) تاريخ تلقي إخطار الخلافة .
- (ج) بانضمام الجمهورية الديمقراتية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية الذي دخل حيز التنفيذ في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت الدولتان الألمانيتان في دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ الوحدة ، تتصرف جمهورية ألمانيا الاتحادية في الأمم المتحدة تحت اسم "ألمانيا" . وكانت الجمهورية الديمقراتية الألمانية السابقة قد انضمت إلى الاتفاقية في ٢٧ ذي القعده/مارس ١٩٧٣ .

- (د) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اندمجت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة واحدة ذات سيادة تسمى جمهورية اليمنية وعاصمتها صنعاء . وكانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قد انضمت إلى الاتفاقية في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ . أما الجمهورية العربية اليمنية فقد انضمت إلى الاتفاقية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ .

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين والدورة الأربعين

الف - الدورة التاسعة والثلاثون

- ١ - إقرار جدول الاعمال .
- ٢ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :
- (١) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ،
- (ب) التنفيذ الفعال للمكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى المكوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٥) .
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٤ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٥ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٦ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية .
- ٧ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

باء - الدورة الأربعون

- ١ - إقرار جدول الاعمال .
- ٢ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٣ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٤ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٥ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة باللوماية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية .
- ٦ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- ٧ - التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

### المرفق الثالث

#### نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الطرف بمقتضى المادة 9 من الاتفاقية

في الدورة التاسعة والثلاثين والدورة الأربعين للجنة ، عمل الأعضاء التاليـة  
أسماؤهم مقرريـن قطريـين فيما يتعلـق بالـتقارير التي نظر فيها خلال عام ١٩٩١ .

#### التقارير التي نظرت فيها اللجنة

#### المقرر القطري

السيد بانتون

الجمهورية العربية السورية  
التقارير الدورية التاسع والعـاشر والحادي عشر المقدمة في  
وشـيقة واحـدة  
(CERD/C/197/Add.6)

زائـير

التقرير الدوري الثاني  
(CERD/C/46/Add.4)

البرتغال

التقريران الدوريان الثالث والرابع المقدمان في وشـيقة واحـدة  
(CERD/C/179/Add.2)

كوبا

الـتقرير الدوري التـاسع  
(CERD/C/184/Add.3)

الـسيد رـينـان سـيفـورـا

الـسـيـدة مـادـق عـلـيـ  
برـبـادـوس  
التـقرـير الـدوـري السـابـع  
(CERD/C/131/Add.13)

المقرر القطري

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

السيد صادق على

بوروندي  
التقرير الدوري السادس  
(CERD/C/168/Add.1)

أوغندا  
التقرير الأولي  
(CERD/C/71/Add.2)

جزر البهاما  
التقريران الدوريان الثالث والرابع المقدمان في و  
(CERD/C/88/Add.2)

السيد ولفروم

أورغواي  
التقارير الدورية الثامن والتاسع والعشر والحادي عشر  
المقدمة في وثيقة واحدة  
(CERD/C/197/Add.3)

السويد  
التقرير الدوري العاشر  
(CERD/C/209/Add.1)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية  
التقرير الدوري العاشر  
(Add.16 و CERD/C/172/Add.11)  
وال்தقرير الدوري الحادي عشر (CERD/C/197/Add.2)

استراليا

التقرير الدوري السادس (CERD/C/146/Add.3)  
التقريران الدوريان السابع والثامن المقدمان في و  
(CERD/C/194/Add.2)

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المقرر القطري

فيجي  
ال்தقرير الدوري الخامس  
(CERD/C/89/Add.3)

لبنان  
التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المقدمة  
في وثيقة واحدة  
(CERD/C/65/Add.4)

العراق  
ال்தقرير الدوري التاسع  
(CERD/C/159/Add.2)

والتقرير الدوري العاشر  
(CERD/C/185/Add.2)

تونس  
التقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع  
والخامس المقدمة في وثيقة واحدة  
(CERD/C/75/Add.12)

كندا  
ال்தقرير الدوري التاسع  
(CERD/C/159/Add.3)  
والتقرير الدوري العاشر  
(CERD/C/185/Add.3)

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية  
ال்தقرير الدوري العاشر  
(CERD/C/172/Add.14)

المقرر القطري

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

اسرائيل

ال்தقاريران الدوريان الخامس والسادس المقدمان في وثيقة واحدة  
(CERD/C/192/Add.2)

السيد يوتزيس

غابون  
التقرير الأولي  
(CERD/C/71/Add.1)

السيد دي غوث

الأرجنتين  
التقرير الدوري العاشر  
(CERD/C/172/Add.18)

بلغاريا

ال்தقارير الدورية التاسع والعالى والعادى عشر المقدمة فى  
وتحية واحدة  
(CERD/C/197/Add.4)

كوت ديفوار

ال்தقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدمة في وثيقة  
واحدة  
(CERD/C/64/Add.2)

المكسيك

ال்தقاريران الدوريان السابع والثامن المقدمان في وثيقة واحدة  
(CERD/C/194/Add.1)

السيد فيدال

مالطا  
ال்தقاريران الدوريان الثامن والتاسع المقدمان في وثيقة واحدة  
(CERD/C/171/Add.2)

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المقرر القطري

سوازيلاند  
التقرير الدوري الثالث  
(CERD/C/R.70/Add.18)

السيد فيدام

غامبيا  
التقرير الاولى  
(CERD/C/61/Add.3)

السيد لامبتي

غينيا  
التقرير الاولى  
(CERD/C/15/Add.1)

سيراليون  
التقرير الدوري الثالث  
(CERD/C/R.70/Add.22)

المرفق الرابع

الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين عملا بقرارات مجلس الوماية واللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وفقاً للمقدمة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من اللجنة الخامسة :

الوثائق

الاقاليم الافريقية

09/1048 A/AC.109/999/Rev.1

الصحراء الغربية

و Rev.1 و Corr.1

اقاليم المحيط الاطلسي والبحر الكاريبي ، بما في ذلك جبل طارق

أنجفلا

09/1035 A/AC.109/1026

و 09/1058

برمودا

09/1027 A/AC.109/1025

و 09/1063 A/AC.109/1028

و 09/1065

09/1060 A/AC.109/1021

جزر فرجن البريطانية

09/1020 A/AC.109/1019

و 09/1056

جزر كايمان

09/1042 A/AC.109/1004

جزر فوكلاند (ماليفنسل)

و

A/AC.109/1007

و 09/1044

جبل طارق

الوثائق

الاقاليم الافريقية

Corr.1 و A/AC.109/1016

سانت هيلانة

A/AC.109/1032 و A/AC.109/1031  
A/AC.109/1061 و

مونتسيرات

Add.1 و Corr.1 و A/AC.109/1023  
A/AC.109/1059 و A/AC.109/1024 و

جزر تركس وكايكوس

A/AC.109/1030 و A/AC.109/1029  
A/AC.109/1064 و A/AC.109/1034 و  
A/AC.109/1066 و

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

اقاليم المحيط الهادئ والمحيط الهندي

A/AC.109/1068 و A/AC.109/1033

ساموا الامريكية

A/AC.109/1037 و A/AC.109/1001  
Add.1 و

تيمور الشرقية

A/AC.109/1018 و A/AC.109/1017  
A/AC.109/1070 و A/AC.109/1069 و

غواام

A/AC.109/1041 و A/AC.109/1000  
Corr.1 و

نيو كاليدونيا

Corr.1 و A/AC.109/1015  
A/AC.109/1057 و

بيتكيرن

A/AC.109/1067 و A/AC.109/1036

توكيلاو

A/AC.109/1062

الاقاليم المشمولة بالوصاية في

جزر المحيط الهادئ

المرفق الخامس

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورتين  
النinthة والثلاثين والأربعين للجنة

الدورة النinthة والثلاثون

التقرير الدوري الثامن لأوروجواي	CERD/C/118/Add.38
التقرير الدوري التاسع لأوروجواي	CERD/C/149/Add.31
التقرير الدوري العاشر لأوروجواي	CERD/C/172/Add.19
التقرير الدوري الحادي عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	CERD/C/197/Add.2
التقرير الدوري الحادي عشر لأوروجواي	CERD/C/197/Add.3
التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/201
التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/202
التقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/203
التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/204
التقارير الدورية السادسة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/205

الدورة التاسعة والثلاثون (تابع)

التقارير الدورية السابعة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/206
التقارير الدورية الثامنة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/207
التقارير الدورية التاسعة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/208
التقارير الدورية العاشرة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/209
التقرير الدوري العاشر للسويد	CERD/C/209/Add.1
التقارير الدورية الحادية عشرة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١	CERD/C/210
جدول الاعمال المؤقت والشرح للدورة التاسعة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/211
تقديم التقارير من الدول الاطراف وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام	CERD/C/212
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة باللوماية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام	CERD/C/213
المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والثلاثين للجنة	CERD/C/SR.889-SR.913

الدورة الأربعون

التقرير الدوري الثامن لليونان	CERD/C/132/Add.6
التقرير الدوري التاسع لبلغاريا	CERD/C/149/Add.32
التقرير الدوري التاسع للجمهورية العربية السورية	CERD/C/149/Add.33
التقرير الدوري التاسع لليونان	CERD/C/159/Add.5
التقرير الدوري الخامس لإسرائيل	CERD/C/167/Add.2
التقرير الدوري السابع للمكسيك	CERD/C/169/Add.2
التقرير الدوري السابع لاستراليا	CERD/C/169/Add.3
التقرير الدوري العاشر لبلغاريا	CERD/C/172/Add.20
التقرير الدوري العاشر للجمهورية العربية السورية	CERD/C/172/Add.21
التقرير الدوري العاشر لغانا	CERD/C/172/Add.22
التقرير الدوري العاشر لكوستاريكا	CERD/C/172/Add.23
التقرير الدوري العاشر لليونان	CERD/C/185/Add.4
التقرير الدوري السادس لإسرائيل	CERD/C/192/Add.2
التقرير الدوري الثامن للمكسيك	CERD/C/194/Add.1
التقرير الدوري الثامن لاستراليا	CERD/C/194/Add.2
التقرير الدوري الحادي عشر لبلغاريا	CERD/C/197/Add.4

الدورة الأربعون (تابع)

ال报 告 文 件 第 40 届 第 167 次 القرير الدوري الحادي عشر لجمهوريّة أوكراينيا الاشتراكية السوفياتية	CERD/C/197/Add.5
ال报 告 文 件 第 40 届 第 167 次 القرير الدوري الحادي عشر للجمهوريّة العربيّة السورىّة	CERD/C/197/Add.6
ال报 告 文 件 第 40 届 第 167 次 القرير الدوري الحادي عشر لفنان	CERD/C/197/Add.7
ال报 告 文 件 第 40 届 第 167 次 القرير الدوري الحادي عشر لكوستاريكا	CERD/C/197/Add.8
ال报 告 文 件 第 40 届 第 167 次 القرير الدوري الحادي عشر لإكوادور	CERD/C/197/Add.9
ال报 告 文 件 第 40 届 第 167 次 القرير الدوري الحادي عشر لليونان	CERD/C/210/Add.1
الجدول البيانات المؤقتة والشرح للدورة الأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/214
تقديم التقارير من الدول الطرف وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/215
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الأمين العام	CERD/C/216
المحاضر الموجزة للدورة الأربعين للجنة	CERD/C/SR.914-937

## المرفق السادس

رسالة مؤرخة في ٢٥ اذار/مارس ١٩٩١ ، موجهة من  
رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى وزراء  
خارجية أوغندا ، وبلجيكا ، وتوجو ، وجزر  
البهاما ، وائزير ، وسوازيلاند ، وسيراليون ،  
وغابون ، وغامبيا ، وغينيا ، وفيجي ،  
وكوت ديفوار ، ولبنان

بالنيابة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري ، يشرفني أن أشير إلى  
 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي صدق عليها أو  
 انضم إليها بلدكم في ... ، والتي تتطلب تقديم تقارير مرحلية كل سنتين (الفقرة ١  
 من المادة ٩) ، عن التدابير التشريعية والقضائية والأدارية وغيرها من التدابير  
 التي تتخذها الدول الأطراف تنفيذاً لاحكام الاتفاقية . ولقد قدم آخر تقرير لبلدكم في  
 ... ونوقش في الجلسة ... ، لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المعقدة في ... .

ومن شأن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير أن يعوق قيام اللجنة ببرمذ  
 تنفيذ الاتفاقية . ولهذا السبب ، قررت اللجنة ، في جلستها ٩٠٩ ، المعقدة في ١٩  
 آذار/مارس ١٩٩١ ، أن تستعرض تنفيذ الاتفاقية في بلدكم استناداً إلى آخر تقارير  
 قدموها والنظر فيها من قبل اللجنة . وسوف يجري هذا الاستعراض وفقاً للقررتين ١  
 و ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وسوف يشكل جزءاً من الدورة الأربعين للجنة المقرر  
 انعقادها في الفترة من ٥ إلى ٣٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، في مكتب الامم المتحدة بجنيف .  
 وسوف يجري الاستعراض في الجلسة المقرر عقدها في ... آب/أغسطس ١٩٩١ .

وتدعو اللجنة حكومة سعادتكم لتسمية ممثليها (ممثليها) للمشاركة في الجلسة  
 المذكورة أعلاه وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى اللجنة . ويمكن أن تقدم تلك  
 المعلومات كتابة إلى الأمين العام ، عن طريق مركز حقوق الانسان ، مكتب الامم المتحدة  
 في جنيف ، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ما أمكن ذلك .

(توقيع) أغاشاهي

رئيس

لجنة القضاء على  
 التمييز العنصري

## المرفق السابع

رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١ ، موجهة من رئيس  
لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى وزراء خارجية  
أوغندا ، وتوجو ، وجزر البهاما ، وزائير ،  
وسوازيلاند ، وسيراليون ، وغابون ، وغامبيا ،  
وغيانا ، وفيجي ، ولبنان

- ١ - إلهاقا برسالتني المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، يشرفني أن أبلغ سعادتكم ، بالنيابة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري ، أن اللجنة استعرضت في دورتها الأربعين (٥ - ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١) تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في بلدكم استنادا إلى آخر تقرير متوفّر ومحضر نظر اللجنة في ذلك التقرير .
- ٢ - وبهدف تسهيل إعداد التقارير المقرر تقديمها إلى اللجنة ، أرفق طي هذه الرسالة الأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين والجزاء ذات الصلة من المحاضر الموجزة لنظر اللجنة في تقرير حكومتكم . وهي تتضمن سردا مفصلا لمداولات اللجنة كما تعكس الاهتمامات التي أعرب عنها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالنظر في تقرير حكومتكم كما تتضمن الملاحظات الختامية للجنة .
- ٣ - كما أود أن أبلغ سعادتكم ، بأن اللجنة ، بقصد نظرها في تقرير بلدكم ، أكدت من جديد شعورها بالقلق بصورة جادة إزاء تأخر بعض الدول الأطراف في الامتثال للتزاماتها بتقديم التقارير ، مما أسف عن تعوييق جهود اللجنة لرمد تنفيذ الاتفاقية ، ولاحظت اللجنة مع الأسف عدم تقديم حكومتكم لمعلومات إضافية أو تقرير ذي صلة منذ ١٩ كما لم يحضر ممثل عن الدولة الطرف عندما اطلعت اللجنة بالاستعراض المذكور أعلاه . وتعرب اللجنة عنأملها في تقديم التقارير المتأخرة دون مزيد من الإبطاء كما تعرب عن أملها في أن يحضر ممثل لحكومة سعادتكم عندما تطلع اللجنة بالنظر في تلك التقارير . وتتودد اللجنة أيضا إن تحيطكم علما بـأن بوسع الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة في إعداد تقاريرها أن تستفيد من المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

(توقيع) أغاشاهي

رئيس

لجنة القضاء على

التمييز العنصري

المرفق الثامن

رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري

الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ ، دمبا تاليب ديوب  
ضد فرنسا

(رأي اعتمدته اللجنة بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ ،  
في دورتها التاسعة والثلاثين)

رسالة مقدمة من : جي. إيه. سي. انكلار (محام)

بالنيابة عن : دمبا تاليب ديوب (مقدم الطلب)

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاریخ الرسالۃ : ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩ (تاریخ الرسالۃ الاولی)

تاریخ قرار المقبولة : ٢٢ آب/اغسطس ١٩٩٠

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة بمقتضى المادة ٨ من  
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

وقد اجتمعت في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١ ،

خلصت بعد نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ ، التي قدمها جي. إيه. سي. انكلار  
بالنيابة عن : دي. تي. ديوب بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع  
أشكال التمييز العنصري ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها بالنيابة عن  
السيد ديوب ومن الدولة الطرف ،

وإذ تضم في اعتبارها المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي تتطلب منها صياغة  
رأيها بشأن الرسالة المعروضة عليها ،

تعتمد ما يلي :

رأي

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٩ والرسائل التالية) هو دمبا تاليب ديوب ، مواطن سنغالي ولد في عام ١٩٥٠ ، ويقيم حالياً في موناكو . ويدعى بأنه وقع ضحية لانتهاك من جانب فرنسا للمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ويمثله محام ، قدم صورة من توكيلاه .

الوقائع المقدمة

١-٢ كان صاحب الرسالة ، وهو متزوج من مواطنة فرنسية وله طفل واحد ، يسكن في موناكو منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وما زال المحاماة في داكار من تموز/يوليو ١٩٨٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ قدم صاحب الرسالة رسمياً طلباً ليكون عضواً في نقابة المحامين في نيس ، وقدم جميع الوثائق المطلوبة منه . وفي ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، رفضت نقابة المحامين في نيس طلبه ، وفي ٨ أيار/مايو ١٩٨٦ ، حصل من السلطات المختصة في نيس على تأشيرة إقامة . وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ، استئناف السيد ديوب قرار نقابة المحامين أمام محكمة الاستئناف في إكس - آن - بروفانس . ورفضت الاستئناف محكمة الاستئناف في حكمها المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، ورفضت محكمة النقض استئنافاً لاحقاً في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ .

٢-٢ وكان قرار نقابة المحامين في نيس يعتمد إلى أن السيد ديوب لا يحمل شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ، كما هو مطلوب في المادة ١١ من القانون رقم ١١٣٠/٧١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وأقرت محكمة الاستئناف القرار على نفس الأساس . غير أن محكمة النقض وجدت أن محكمة الاستئناف فسرت على نحو خاطئ النص المتعلق بالتنازل عن شرط شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة وأنها "استعاضت عن الاعتبارات القضائية البحث باعتبارات انتقدت ، على نحو يمكن تبريره ، في أول أمس الاستئناف" . ووجدت محكمة النقض أن صاحب الرسالة استوفى جميع الشروط القانونية

لممارسة مهنة المحاماة باستثناء شرط واحد : الجنسية الفرنسية . وذكر صاحب الرسالة أن نقابة المحامين في نيس لم تشر إلى أن جنسيته السنغالية تشكل عقبة أمام ممارسته مهنة المحاماة في فرنسا .

٣-٢ وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ من القانون رقم ١١٣٠/٧١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ على أنه "لا يجوز للشخص أن يمارس مهنة المحاماة إذا لم يكن فرنسيًا ، باستثناء ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية" . ويحتاج صاحب الرسالة بيان قضيته تقع ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية الفرنسية - السنغالية بشأن الإقامة والمؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، حيث تمنع المادة ١ فيها التمييز بين المواطنين الفرنسيين والسنغاليين في التمتع بالحرفيات المدنية التي تحق لهم على قدم المساواة (بما في ذلك الحق في العمل ، المنصوص عليه في ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨) . وفي ضوء هذا الحكم ، على حد قول صاحب الرسالة ، كان يتغير على محكمة النقض لا تعتبر جنسيته السنغالية عقبة أمام ممارسة مهنة المحاماة في فرنسا . وذكر كذلك أن مهنة المحاماة لا تقع ضمن الفئات المهنية التي تطبق عليها تقييدات المادة ٥ من الاتفاقية ، وأنه ليس هناك حكم آخر في الاتفاقية يحظر مراجعة الممارسة الحرة لمهنة المحاماة .

٤-٢ وتنص المادة ٩ من الاتفاقية الفرنسية - السنغالية المعنية بانتقال الأشخاص ، المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، على أن "المواطنين الفرنسيين الذين يرغبون في الإقامة في السنغال والمواطنين السنغاليين الذين يرغبون في الإقامة في فرنسا لغرض ممارسة الأعمال الحرة ، أو بدون ممارسة أي مهنة تدر أي ربح ، يجب .... أن يقدموا الدليل المطلوب على مورد الرزق المتاح لهم" (التأكيد مضاف) . ويذكر صاحب الرسالة أن مهنة المحاماة تعتبر في فرنسا بمثابة عمل حر ، وتؤكد ذلك الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون رقم ١١٣٠/٧١ .

٥-٢ وتنص المادة ٢٣ من الاتفاقية الضريبية الفرنسية - السنغالية المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ على أن "الدخل الذي يحصل عليه شخص يسكن في دولة متعاقدة من مهنة حرية أو نشاط مستقل يخضع لضريبة هذه الدولة وحدها ، ما لم يكن لهذا الشخص بمورة منتظمة قاعدة ثابتة لممارسة هذه المهنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ... وفي هذه المادة ، تعتبر مهنة حرية ، الأنشطة العلمية ، والفنية ، والأدبية ، والتعليمية ، والتربوية ، في جملة أمور ، فضلا عن أنشطة الأطباء ، والمحامين ، والمهندسين المعماريين ، والمهندسين" (التأكيد مضاف) .

٦- ويلاحظ صاحب الرسالة كذلك أنه طلب ، في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، إضافة اسمه إلى سجل المحامين ، نظراً لأن الجنسية الفرنسية ليست شرطاً مسبقاً لممارسة مهنة المحامي . وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ ، أبلغ أن تسجيله وشيك . ومع ذلك ، قيل له في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أن طلبه لا يمكن أن يلبي لأنه لم يثبت أنه استوفى شرط فترة التمرين ومدتها ثلاث سنوات ؛ وأكد صاحب الرسالة أن طلبه كامل ويضم بصفة خاصة برهاناً على هذا التمرين .

#### الشكوى

١-٣ يرى صاحب الرسالة أنه حُرم من حق العمل بسبب جنسيته الأصلية ، ويذكر أن السلطات القضائية الفرنسية انتهكت مبدأ المساواة ، المكرس في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وكما يدعى ، فإن حقه في المساواة في المعاملة أمام المحاكم قد انتهكت من ناحيتين : الأولى ، في حين أنه حُرم من ممارسة المحاماة في نيس ، فإن ستة محامين يحملون الجنسية السنغالية أعضاء في نقابة المحامين في باريس . ويقول صاحب الرسالة ، إن طلبه لو قدم في باريس لكان قد قبل ، ويرى أنه من غير المقبول أن تسمح الدولة الطرف بهذه الفروق داخل أراضيها . والثانية ، النيل من مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل على الصعيد الدولي نظراً لأنه يحق ، على أساس المكوّن الثنائي المذكورة أعلاه ، لجميع المحامين الفرنسيين ممارسة مهنتهم في السنغال والعكس بالعكس .

٢-٣ وإن ما تم تحديده من أوجه تفريق ، أو استثناء ، أو تقييد ، أو تفضيل فـ...  
تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يجب أن يوضع في الأحكام التشريعية ، وهو ما لا وجود له ، كما يدعى صاحب الرسالة ، في حالته . ومن شأن هذا التفريق أن ينتهك المادة ٢٤ من الدستور الفرنسي . وبالإضافة إلى ذلك ، حتى إذا كان هناك تشريع محلي ذو صلة ، فإن الاتفاقيات الفرنسية - السنغالية الثنائية المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ تعلو على التشريع المحلي وتأخذ للمواطنين الفرنسيين والسنغاليين بممارسة المهن الحرة ، بما في ذلك مهنة المحاماة ، على أراضي الدولة التي لا يتمتعون فيها بجنسيتها .

٣-٣ ويدعى صاحب الرسالة أن التشريع السنغالي القائم (قانون ممارسة مهنة المحاماة لعام ١٩٨٤) لا يمنع المواطنين الفرنسيين من ممارسة المحاماة في السنغال . وفي هذا السياق ، يلاحظ أن المواطننة الفرنسية ، السيدة جنيفيف لينوبيل ، وهي عضو في

نقابة المحامين في باريس ، قبلت في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ في نقابة المحامين في السنفال ، والشئ نفسه حدث في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ لمواطنة فرنسية أخرى ، السيدة دومينيك بيكار . ومن ناحية أخرى ، اشترط مجلس إدارة نقابة المحامين في نيس أن يكون السيد ديوب مسجلا على القائمة ، وأن يكون حاصلا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ، على الرغم من أن المادة ٤٤ من المرسوم المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، تنص على أن هذه الشهادة ليست ضرورية بالنسبة للأفراد المؤهلين أصلاً لممارسة المحاماة في بلد أبرمت معه فرنسا اتفاقاً بشأن التعاون القضائي .

٤-٣ ومن المسلم به أن الدولة الطرف انتهكت حق صاحب الرسالة في الحياة العائلية لأنها ، في ضوء عدم إمكانيتها ممارسة المحاماة في نيس ، اضطر إلى أن يفارد منزله مؤقتاً ويقيم في داكار ليمارس المحاماة هناك ، لكنه يتمكن من إعاقة أسرته .

٥-٣ ويدعى صاحب الرسالة أن قرار نقابة المحامين في نيس المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي أكدته محكمة الاستئناف في ٣٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ يتنافى مع حكم محكمة النقض الصادر في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ . فمحكمة النقض لم تلغ قرار نقابة المحامين على اعتبار أنه قرار يتعارض مع القانون عندما انتقدت حيسياته وإنما استعانت عن حيسياته بحيسياتها الخاصة لرفض الاستئناف . وفي رأي صاحب الرسالة ، فإن تعارض القرارات القانونية في هذه الحالة يعادل في القانون رفض البت في طلبه أن يُقبل في النقابة ، وهذا من شأنه أن يحرمه من وسيلة انتصاف أمام المحاكم المحلية . وهكذا ، فإنه يقول بأنه حرم من التمتع بحرية عامة أساسية لا وهي حقه في العمل في فرنسا .

#### ملاحظات الدولة الطرف :

١-٤ تتحجج الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة لم يعرض أمام المحاكم المحلية قضية المعاملة التمييزية التي يدعي أنه وقع ضحية لها ، وبناء عليه ، فإن رسالته ينبغي أن تعتبر غير مقبولة لأنه لم يستند وسائل الانتصاف المحلية ، في إطار الفقرة ٧ (١) من المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢-٤ ولاحظ الدولة الطرف كذلك أن الرسالة غير مقبولة لأنها تتنافى مع أحكام الاتفاقية التي تنص الفقرة ٢ من المادة ١ منها على أنه "لا تسري هذه الاتفاقية على أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها". وفي حالة السيد ديوب ، فإن رفض نقابة المحامين في نيسان طلبه يستند بصفة حصرية على جنسيته ، لا لأنه سنغالي بل لأنه ليس فرنسي الجنسية في إطار معنى الفقرة ٢ من المادة ١ . وتضيف الدولة الطرف أن الأسم القانوني للفرقة ١ من المادة ١١ من القانون ١١٣٠/٧١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ هو حماية المحامين الفرنسيين من المنافسة الأجنبية . وهكذا فإن فرنسا تمارس امتيازاتها السيادية المعترف بها على نحو صريح في الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية .

٣-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بأنه يستوفي جميع الشروط لممارسة مهنة المحاماة في فرنسا ، فإن الدولة الطرف ترى أن كون صاحب الرسالة غير فرنسي الجنسية كان كافيا بالنسبة لمحكمة النقض لرد استئنافه ، مما جعل النظر فيما إذا كانت شروط أخرى لممارسة مهنة المحاماة في فرنسا قد استوفيت أم لا أمرا غير ضروري . لذلك تؤيد الدولة الطرف تفسير محكمة النقض للمادة ١ من الاتفاقية الفرنسية - السنغالية بشأن الإقامة ، ومفاده أن هذا الحكم ينطبق فقط على التمتع بالحربيات المدنية ولا يمكن أن يؤول على أنه يشمل حق ممارسة مهنة المحاماة . وترى الدولة الطرف أن ما يحتاج به صاحب الرسالة من أن الحق في العمل هو من الحربيات المدنية ، وأن ممارسة مهنة المحاماة ، بما أنها مهنة مدرة للدخل ، هي إحدى هذه الحربيات ، لا يعود كونه "سفسطة" ويجب رفضه .

٤-٤ وتذهب الدولة الطرف إلى توضيح تنظيم وآداء نظام نقابات المحامين المرتبطة بمحكمة كل منطقة (Tribunal de Grande Instance) . ويدير مجلس إدارة نقابات المحامين هذه التي تتمتع بشخصية قانونية ، وتعمل كل منها باستقلال عن الأخرى . ومن واجب مجلس إدارة كل نقابة من نقابات المحامين أن يبت في طلبات القبول للنقابة ، ولا يمكن أن يستأنف القرارات المتخذة في هذه الأمور إلا صاحب الطلب أو المدعي العام التابع لمحكمة الاستئناف المختصة ، وذلك خلال شهرين من الإخطار بالقرار . وتضيف الدولة الطرف أن كل مجلس إدارة يبت على نحو مستقل في طلبات القبول للنقابة ويتحمل أن يخطئ في تفسيره للأحكام القانونية المنطبقة .

٥-٤ وفيما يتعلق بقبول ستة محامين سنفاليين في نقابة المحامين في باريس ، فإن الدولة الطرف تسلم بأن مجلس إدارة نقابة المحامين في باريس قد فسر تفسيرا خاطئا الانظمة المنطبقة عندما قبل هؤلاء المواطنين السنفاليين . وتوّكّد الدولة الطرف أن هذه الحالة لا تعطي صاحب الرسالة أية حقوق ، ولا أي أساس قانوني يمكن أن يبرر بموجبه أي تسجيل لاي محام سنفالي في سجل النقابة ، ذلك أن أي فعل من هذا القبيل ينتهك القواعد والأنظمة المنطبقة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هؤلاء المحامين قد قبلوا قبل حكم محكمة النقض في دعوى صاحب الرسالة ؛ وإذا حدث احتجاج بهذا الحكم أمام المحاكم العادلة ، فعلى الرجوع ، كما تقول الدولة الطرف ، أن هؤلاء المحامين سيجردون من عضويتهم .

٦-٤ وفيما يتعلق بمعاملة المحامين الفرنسيين من جانب السلطات القضائية السنفالية ، فإن الدولة الطرف توضح أن المادة ١٦ من القانون السنفالي بشأن ممارسة مهنة المحاماة لعام ١٩٨٤ تنص على أنه لا يمكن أن يقبل في نقابة المحامين في السنغال أي شخص إذا لم يكن سنفالي أو مواطنا لدولة تمنع امتيازا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل . وتطبيقا لهذا الحكم ، فإن مجلس نقابة المحامين في داكار رفض ، في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، طلب محام فرنسي قبل في نقابة المحامين في السنغال على أساس اختباري في عام ١٩٨٤ . واستند قرار مجلس نقابة المحامين في داكار إلى حقيقة أن صاحب الطلب ليس سنفالي ولا ينتمي هناك اتفاقية دولية أو غيرها من الأحكام المنطبقة الأخرى تنص على مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الأمر . وأكّدت محكمة الاستئناف في داكار هذا القرار بحكم صادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ . وأثناء الاستئناف ، دفع ، بالنيابة عن نقابة المحامين ، ببيان اتفاقية الفرنسية - السنفالية بشأن الإقامة لعام ١٩٧٤ لا تنص على مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالمهن الحرة . واحتاج المدعي العام ، الذي كان هو نفسه قد اشتراك في وضع اتفاقية عام ١٩٧٤ ، في المرافعة ، بأن عدم ذكر المهن الحرة كان متعمدا ؛ وتلاحظ الدولة الطرف أن أحد الأهداف المقصودة للاتفاقية هو منع قبول المحامين الفرنسيين في نقابة المحامين في السنفال . وعليه ، تستنتج الدولة الطرف أن حالة السيد ديوب في فرنسا مماشلة لحالة المحاميين الفرنسيين الذين يرغبون في ممارسة المحاماة في السنفال ، وبناء عليه ، فإن مبدأ المساواة في المعاملة والمعاملة بالمثل الذي اعتمد عليه صاحب الرسالة إذا طبق فلن يكون في صالحه .

المسائل والدعوى المعروفة على اللجنة :

١-٥ قبل النظر بأي ادعاءات ترد ضمن رسالة ما ، يتعين على لجنة القضاء على التمييز العنصري ، عملاً بالمادة ٩١ من نظامها الداخلي ، أن تحدد ما إذا كانت الرسالة مقبولة وفقاً لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أم لا .

٢-٥ وقد أحاطت اللجنة علماً بمحاظات الدولة الطرف التي تفيد بعدم جواز قبول الرسالة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، نظراً لأن صاحب الرسالة لم يتقدم بشكوى أمام المحاكم المحلية احتجاجاً على أنه قد تعرض لمعاملة تمييزية على أساس منشئه الوطني . ولكن اللجنة لاحظت أنه استنداداً إلى المعلومات المعروفة أمامها ، فإن مسألة المنشأ الوطني لصاحب الرسالة ، قد تناولتها أولاً محكمة آخر درجة أي محكمة النقض في حكمها الصادر في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ . وفضلاً عن ذلك ، فإن الدولة الطرف لم تشر إلى توفر أي سبل انتصاف أخرى لصاحب الرسالة . واستنتجت اللجنة ، في هذه الظروف ، أنه قد تم استيفاء متطلبات المادة ١٤ ، الفقرة ٧ (١) من الاتفاقية والمادة ٩١ (هاء) من النظام الداخلي للجنة .

٣-٥ وفيما يتعلق بمحاظة الدولة الطرف التي تنظر على " أنه ينبغي إعلان أن الرسالة غير مقبولة بوصفها لا تقع ضمن نطاق الاتفاقية على ضوء المادة ١ ، الفقرة ٣ " ، لاحظت اللجنة أن مسألة تطبيق هذه المادة هي أمر يتعلّق بالموضوع وينبغي أن ينظر فيها في مرحلة لاحقة ، عملاً بالمادة ٩٥ من النظام الداخلي . كما لاحظت اللجنة أن المادة ٩١ (ج) من النظام الداخلي تقتضي منها أن تتحقق مما إذا كانت أي رسالة تسخير أحكام الاتفاقية ، وأن " المسيرة " في سياق معنى المادة ٩١ (جيم) يجب أن تفهم من الناحية الإجرائية لا الموضوعية . وفي رأي اللجنة ، فإن الرسالة غير مشوبة من ناحية المسيرة الإجرائية .

٤-٥ وبناءً عليه أعلنت لجنة القضاء على التمييز العنصري ، في ٢٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ ، أن الرسالة مقبولة .

١-٦ وقامت لجنة القضاء على التمييز العنصري بدراسة الرسالة الحالية على ضوء جميع المعلومات التي وفرها الطرفان ، كما نصت عليه المادة ٩٥ ، الفقرة ١ من نظامها الداخلي .

٢-٦ ولاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحب الرسالة هي (أ) أنه قد حصل تمييز ضد طبقاً لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١ ، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، (ب) وأن رفض طلبه الانضمام إلى نقابة المحامين في مدينة نيس يشكل انتهاكاً لحقه في العمل (المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية) ولحقه في التمتع بحياة أسرية ، (ج) وأن رفض طلبه يمثل انتهاكاً للاتفاقية الفرنسية - السنفالية بشأن انتقال الأشخاص . وبعد دراسة دقيقة للمواد المعروضة أمام اللجنة ، أصدرت اللجنة قرارها بناء على الاعتبارات التالية .

٣-٦ فيما يتعلق بالادعاء بحصول انتهاكات للاتفاقية الفرنسية - السنفالية بشأن حرية الانتقال ، المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٤ ، تلاحظ اللجنة أنه ليس من اختصاصها أن تفسر أو تقوم برصد تطبيق الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين دول أطراف في الاتفاقية ، ما لم يمكن الاستيقاظ من أن تطبيق هذه الاتفاقيات يؤدي بصورة جلية إلى معاملة تمييزية أو تعسفية بحق الأشخاص الذين يخضعون للولاية القضائية للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي تكون قد أصدرت الأعلان الذي تقضي به المادة ١٤ . وليس لدى اللجنة دليل على أن تطبيق أو عدم تطبيق الاتفاقيات السنفالية - الفرنسية المبرمة في آذار/مارس ١٩٧٤ ، قد أدى إلى حصول تمييز ظاهر .

٤-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات بحدوث انتهاك للمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية وللحاجة فحسب التمتع بحياة أسرية ، تلاحظ اللجنة أن الحقوق التي تحميها المادة ٥ (هـ) هي حقوق ذات طابع برنامجي ، وتتخضع للتنفيذ بصورة تدريجية . ولا يقع ضمن اختصاص اللجنة أن تسهر على إقرار تلك الحقوق ، والأحرى أن مهمة اللجنة هي رصد تنفيذ تلك الحقوق ، متى تم منحها على أساس متكافئة . ونظراً لأن شكوى صاحب الرسالة تستند إلى المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية ، فإن اللجنة ترى أنها شكوى لا أساس لها من الصحة .

٥-٦ وختاماً ، فيقدر ما يتعلق الأمر بالإدعاء بحدوث تمييز عنصري بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ ، من الاتفاقية ، فإن اللجنة تلاحظ أن الفقرة ١ من المادة ١١ ، من القانون الفرنسي رقم ١١٣٠-٧١ ، الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، تنص على أنه لا يحق لاي شخص أن ينتمي إلى مهنة المحاماة ما لم يكن فرنسياً ، باستثناء ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية .

٦- وهذا الحكم هو بمثابة وجود تفضيل أو تغريق بين المواطنين أو غير المواطنين بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ في المادة ١ ، من الاتفاقية : فرفض انضمام السيد ديوب إلى نقابة المحامين يستند إلى أنه لا يحمل الجنسية الفرنسية ، لا إلى أي من الأسباب الوارد تعدادها في الفقرة ١ من المادة ١ . وإدعاء صاحب الرسالة يرتبط بحالة يكون فيها الحق في ممارسة المحاماة مقتضاً على الأفراد الذين يحملون الجنسية الفرنسية ، ولا يتعلق بحالة يكون فيها هذا الحق ممنوعاً من حيث المبدأ ويمكن الاحتجاج به بمفهـة عامة ، وبناء عليه ، فإن اللجنة تستدعي أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١ .

٧ - وإن لجنة القضاء على التمييز العنصري ، إذ تتصرف عملاً بالفقرة ٧ (١) من المادة ١٤ ، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ترى أن الواقع التي قدمت لا تكشف عن حدوث انتهاك لاي من أحكام الاتفاقية .

المرفق التاسع

المقررون القطريون المعنيون للدورة  
الحادية والأربعين للجنة (١٩٩٢)

<u>المقرر</u>	<u>البلد</u>
السيد محمود أبو النصر	صومال
السيد جورج أ. لامبتي	الرأس الأخضر
السيد حمزة أحمدو	ليسوتو
السيد مايكل باركر باتتون	سانت فنسنت وجزر غرينادين
السيد روبيفر ولغروم	سلفادور
السيد روبيفر ولغروم	بابوا غينيا الجديدة
السيد جورج أ. لامبتي	زامبيا
السيد كارلوس ليشوغا هيفيا	جزر سليمان
السيد مايكل باركر باتتون	بوتسوانا
السيد ريجيس دي غوت	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
السيد ريجيس دي غوت	فيييت نام
السد روبيفر ولغروم	اليونان
السيد حمزة أحمدو	بوركينا فاصو
السيد كارلوس ليشوغا هيفيا	بوليفيا
السيد ريجيس دي غوت	كوستاريكا
السيد كارلوس ليشوغا هيفيا	غانا